کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی

جمهوری اسلامی ایران

نام کتاب: کنز العرفان

مؤلف: فاضل مقداد سیوری حلّی

مترجم:

شمارهٔ قفسه: ۱۶۳۸۰

شمارهٔ ثبت کتاب: ۲۰۷۵۱۵

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی

جمهوری اسلامی ایران

شماره ثبت کتاب

۲۰۷۵۱۵

کتاب کنز العرفان

مؤلف فاضل مقداد سیوری حلی

مترجم

شمارهٔ قفسه ۱۶۳۵۰

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
شماره ثبت کتاب ۲۰۷۵۱۶
کتاب کنز العرفان
مؤلف فاضل مقداد سیوری حلی
مترجم
شماره نفسه ۱۴۳۵۰
مجلس شورای اسلامی
۱۴۳۵۰
۱۴۳۵۰
۲-۷۵۱۶

فهرس ابواب وكتب اين كتاب ازاين قرارات شمرده ميشود كتاب اول

كتاب ١ الطهارة وفيه مقدمة وتسعة ابواب

كتاب ٢ الصلوة بنوع افواعا النوع الاول في البحث عن الصلوة وفيه ابواب
الثاني في دلايل الصلوة الخمس وفيه ابواب الثالث في القبلة وفيها ابواب
الرابع في مقدمات الصلوة وفيها ابواب الخامس في مقارنات الصلوة وفيها ابواب
السادس في المندوبات وفيها ابواب السابع في احكام متعلقة بمتعلق الصلوة
الثامن فيما عد اليوميه من الصلوة وفيه احكام نحو اليومية ايضا وفيها ايات كتاب الصوم فيه ابواب

كتاب ٣ الزكوة فيه مقدمة وابواب وهو منقسم اقساما
القسم الاول في الوجوب ومحله الثاني في قبض الزكوة الثالث في امور يمنع الاخراج

كتاب ٥ الخمس وفيه ابواب والبحث فيه على اقسام ثلثة الاول
في الغنيمة الثاني في كيفية قسمته الثالث في الانفال الرابع في الفيئ

كتاب ٦ الحج والبحث فيه على انواع الاول في وجوبه الثاني في افعاله وانواعه
وشئ من احكامه وفيه ايات الثالث في اشياء من احكام حج وتوابعه وفيه ايات

كتاب ٧ الجهاد وفيه احكام وانواع النوع الاول في وجوبه النوع الثاني في كيفية
القتال وقسمة النوع الثالث في انواع اخر من الجهاد وفيه ايات

كتاب ٨ الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وفيه ابواب

كتاب ٩ المكاسب والبحث فيه فصلان القسم الاول في البحث عن الاكتساب وفيه ايات
القسم الثاني في البحث عن اشياء يحرم التكسب بها وفيها ايات

كتاب ١٠ البيع وفيه فصلات

كتاب ١١ الدين وتوابعه وفيه ابواب وفيها ايات من القرض والشهادة وغيرها
وتوابع الدين انواع الاول اربعة الثاني الضمان الثالث الصلح الرابع الوكالة
١٢ في العقود فيه مقدمة والبحث في انواع النوع الاول الاجارة النوع الثاني الشركة
الثالث المضاربة الرابع في الايداع الخامس الايداع السادس العارية السابع السبق والرماية
الثامن الشفعة التاسع اللقطة العاشر الغصب الحادي عشر الاقرار الثاني عشر الوصية
بحث في الميراث وفيه ايات الثالث عشر في العطايا والمنجزة كالوقف والسكنى
والصدقة والهبة الرابع عشر في النذر والعهد واليمين وفيه ابحاث البحث الاول
في النذر الثاني في العهد الثالث في اليمين الخامس عشر في العتق وتوابعه كالكتابة والتدبير

كتاب ١٣ النكاح فيه مقدمة وتوابع وانواع النوع الاول في شرعيته وفيه فصول
النوع الثاني في المحرمات الثالث في لوازم النكاح من المهر والنفقة وقرار (في الولاية)
الرابع في الولاية الاول الولاية على الصغير الثاني ولاية الحاكم الثالث ولاية الوصي عن الاب والجد
الرابع ولاية الملك النوع الرابع في اشياء من توابع النكاح فمنها انشاء غير المهر والرضاع وغيره
النوع الخامس في اشياء تتعلق بالنكاح النبوي وازواجه وفيه ايات النوع الاول في روابع النكاح
وفيه اقسام الاول المطلقة الثاني الخلع والمباراة الثالث الظهار الرابع للايلاء الخامس
اللعان كتاب ١٤ المطاعم والمشارب اقسام القسم الاول في الاطعمة

الثاني في الحرمات الثالث في الشاربات

كتاب ١٥ المواريث وفيه ايات كتاب ١٦ الحدود وهي اقسام
القسم الاول حد الزنا وغيره الثاني حد القذف الثالث حد السرقة الرابع
حد المحارب

كتاب ١٧ الجنايات وفيه ايات

كتاب ١٨ القضاء والشهادات وفيه ايات تمت بالخير

وقد استخرجت تلك الفهرس من هذا الكتاب ملخصا لتسهيل المطالب وانا
خادم العلماء حاجي ميرزا علي اكبر المهدائي النجفي رفعه الله بالنبي والوصي

١٣٠

كنز العرفان

في فقه القرآن

للشيخ مقداد السيوري

وحدة ولا كثرة اولا والاول هو المطلق والثاني ان دل بقيد وحدة
فاما معينة فهو العلم كزيد والمضمر او غير معينة وهو النكرة ويقال له الشخص
المنتشر ايضا وان دل بقيد كثرة فاما محصورة بالنظر اليه وهو اسم العدد
واما غير محصورة فاما ان يكون شاملة لكل الافراد وهو العام او غير شاملة
وهو الجمع المنكر والفرق ح بين العام والمطلق ان المطلق يدل على
الماهية من حيث هي هي لا بقيد وحدة او كثرة والعام يدل عليها
مع قيد الكثرة الشاملة والفاظ العموم كل وجميع ومتى ومن وما
وحيثما واني واينما والجمع المعرف باللام والجمع المضاف والحق
غيرها وتحقيقه في الاصول ثم العام ان ورد اخراج بعض ما صح
ان يتناوله لفظ سمي ذلك المخرج مخصصا والعام مخصوصا وكذا
المطلق ان ورد ما يدل على الماهية بصفة زائدة سمي بذلك
مقيدا والمطلق مقيدا وكذا المجمل ان ورد لفظ او فعل معين لاحد محتملاته
سمي ذلك مبينا وتحقيق ذلك كله في اصول الفقه الثالثة اشتهر بين القوم
ان الآيات المبحوث عنها نحو من خمسمائة آية وذلك انما هو بالمتكرر
والمتداخل والا فهي لا تبلغ ذلك فلا يظن من يقف على هذا الكتاب
ويضبط عدد ما فيه انا تركنا شيئا من الآيات فيسيء الظن به ولم يعلم ان
المعيار عند ذوي البصائر والابصار انما هو بالتحقيق والاعتبار
لا الكثرة والاشتهار وعلى التقديرين يرد هنا سؤال تقريره
انه ورد في الحديث عنهم ع القرآن اربعة ارباع ربع فينا وربع قصص
وامثال والقرآن ستة آلاف آية وستمائة وستون آية فكيف يكون
خمسمائة او اقل ربعه والجواب من وجهين الاول ليس المراد الربع حقيقة

وهو جزء

كتاب الطهارة

وهو جزء من اربعة اجزاء متساوية من حيث المقدار بل الربع باعتبار المعنى
فلا يلزم ان يكون الارباع متساوية من حيث المقدار الثاني ان الفرائض والاحكام
قد يكون فقهية وقد يكون اصولية والآيات المذكورة فقهية لا غير فجاز
كون تمام الربع في فرائض واحكام غير فقهية او انقرر هذا فلنشرع في الكتب
كتاب الطهارة وفيه مقدمة وآيات اما المقدمة فالطهارة لغة النزاهة
قال الله تعالى يا مريم ان الله اصطفيك وطهرك اي نزهك وشرعا يطلق حقيقة
عند بعضهم على رافع الحدث او المبيح للصلوة فتعريفها ح هو ما يبيح الدخول
في الصلوة وان اطلقت على غير المبيح فمجاز كغسل الجمعة والوضوء المجدد
وعند الاكثر تطلق عليها حقيقة فاجود تعريفاتها ح استعمال طهور مشروط
بالنية وقد تطلق مجازا بالاتفاق على ازالة الخبث اما عن الثوب او عن البدن
لان ازالة الخبث في التحقيق امر عدمي فلا حظ له في المعاني الوجودية حقيقة
وهل يكون اطلاقها في المعنى الحقيقي متواطئ او مشكك فيه خلاف ومقصود
الكتاب هنا ذكر الطهارة بسائر اعتباراتها المذكورة حقيقة ومجازا
واما الآيات فالاولى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى
الكعبين وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى او على سفر
او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء
فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا برؤسكم وجوهكم وايديكم منه
ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم هنا مسائل قوله تعالى
يا ايها الذين آمنوا يرد سؤال تقريره انه يلزم اختصاص الوجوب بالمؤمنين
مع ان عندكم الكافر مكلف بالفروع وجوابه اللزوم من حيث هو مفهوم

للمخالفة وليس بحجة عندنا ووجه التخصيص بالذين آمنوا انهم المتهيئون
للامتثال المنتفعون بالاعمال الثانية قوله اذا قمتم قيام الصلوة قسمين
قيام للدخول فيها وقيام للتهيؤ لها والمراد هنا الثاني والا لزم تاخر الوضوء
عن الصلوة وهو باطل اجماعا فلذلك قيل على الاول اذا اردتم القيام كقوله تعالى
فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله عبر عن ارادة الفعل بالفعل المسبب عنها
فهو من اطلاق المسبب على السبب له كقولهم كما تدين تدان وفيه نظر لان معنى
الارادة مفهوم من العقل لا من اللغة بل ما من فعل الا وهو مسبب عن الارادة
فتخصيص القيام يفتقر الى مخصص وليس وقيل المراد اذا قصدتم الصلوة لان القيام
الى الشيء والتوجه اليه يستلزم القصد اليه فيكون من اطلاق الملزوم على اللازم
والاولى ان ذلك كله يخرج الى عن موضوعها الحقيقي وهو كونها للغاية الزمانية
او المكانية والحقيقية اولى وذلك يستلزم لتقدير زمان هو موضوعه لغايته
فيكون التقدير اذا قمتم زمانا ينتهي الى الصلوة فيكون القيام على حقيقته
فالمقدر هو الزمان الذي يقتضيه لفظة الى والفعل معا ثم اعلم ان ظاهر الخطاب
يعم كل قائم محدثا كان او غيره وهو باطل لانه خلاف الاجماع ولانه صلى الخمس
في يوم فتح مكة بوضوء واحد فقال عمر عليه اللعنة صنعت ما لم تصنعه فقال عمدا
فعلته وقيل كان كذلك ونسخ وهو ضعيف ايضا لقوله عليه السلام المائدة آخر القرآن
نزولا فاحلوا حلالها وحرموا حرامها والحق ان المراد اذا قمتم الى الصلوة
محدثين فهو مطلق اريد به التقييد الثالثة فاغسلوا وجوهكم الامر حقيقة
للوجوب على قول الاكثر وتحقيقه في الاصول اي امروا الماء على وجوهكم
وفيه دلالة على عدم جواز التولية على المباشرة ولا حاجة الى ذلك خلافا
لمالك والوجه اسم لما به المواجهة فلا يجب تخليل الشعور الكثيفة عليه بخلاف الخفيفة

فان المواجهة تقع لما تحتها الرابعة وايديكم الى المرافق قيل الى بمعنى مع
كما من في انصاري الى الله فيدخل المرافق ضرورة وقيل على حقيقتها
وهو انتهاء الغاية وقيل بدخول المرافق ايضا لانه لما لم يتميز الغاية عن
ذي الغاية بمحسوس وجب دخولها والحق انها للغاية ولا يقتضي دخولها
ما بعدها فيما قبلها ولا خروجه لوروده معهما اما الدخول فكقولك
حفظت القرآن من اوله الى آخره وعنه سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام
الى المسجد الاقصى واما الخروج فكاتموا الصيام الى الليل فنظرة الى ميسرة
وح لا دلالة على دخول المرفق ولذلك حكم داود وزفر بعدم وجوب
غسلهما وكذا لا دلالة على الابتداء بالمرفق ولا بالاصابع
لان الغاية قد يكون للغسل وقد يكون للمغسول وهو المراد هيهنا بل كل من الابتداء
والدخول مستفاد من بيان النبي فانه توضأ وابتدأ باعلى الوجه والمرفقين
وادخلهما والا لكان خلاف ذلك هو المتعين لانه قال عليه السلام هذا الوضوء لا يقبل الله
الصلوة الا به اي بمثله فلا يكون الابتداء بالاعلى بالمرفقين وعدم دخولهما
مجزيا بل يكون بدعة لكن الاجماع على خلافه الخامسة وامسحوا برؤسكم
قيل الباء للتبعيض لانه الفارق بين مسحت بالمنديل وبين مسحت المنديل
وقيل زائدة لان المسح متعد بنفسه ولذلك انكر اهل العربية افادة التبعيض
والتحقيق انها تدل على تضمين الفعل معنى الالصاق فكانه قال الصقوا المسح
برؤسكم وذلك لا يقتضي الاستيعاب ولا عدمه بخلاف وامسحوا
برؤسكم فانه كقوله فاغسلوا وجوهكم ثم اختلف في قدر الواجب مسحه
فقال اصحابنا اقل ما يقع الاسم عليه اخذا بالمتيقن ولنص ائمتهم عليهم السلام
وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ربع الراس لانه عليه السلام مسح على ناصيته وهي

كتاب الصلوة

قوله الصلوة وفي الآية احكام | ان الامر للوجوب واجب لانه حقيقة في الوجوب
| انه واجب لاجل الصلوة لا لذاته اما اولا فللاجماع واما ثانيا فلقوله ﷺ
فكبر فان للاداء تكبيرة الافتاح كما يجئ | ان التعريف مختص بما ورد في النقل
بالعفو عن الدم غلظ فاحشه الذي يفحش عن الدرهم او الوضوء والفروج التي
لا ترقى اعمال الضرورة ولا يمكن النزع او كون الملبوس لا يتم الصلوة فيه
او فيه حرج | ان الطهارة ليست الصلوة بل واجب لاجلها والتحقيق
لها او للقرب عليه فيسهل عند اراده فعلها | الوعيد اما العذاب كقوله الا كذبه
فيكون امرا بالتجديد او ان اسباب الموجبة وهو اما ان وجوب
تطهير الثياب او النجاسة فخروج مريح في وجوب نوقي النجاسة على الصلوة
الثاني واذا ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن قبل هو حتى الآية
وخمس في البدن اما الرأس فالمضمضة والاستنشاق والفرق وقص الشارب
والسواك واما البدن فالختان وحلق العانة وتقليم الاظفار
ونتف الابط والاستنجاء بالماء واذا كانت هذه من شريعة ابراهيم
كانت من شريعة نبينا عليه السلام واتبع ملة ابراهيم وملته ملة
ابيكم ابراهيم اي اتبعوها فنحن ايضا امرنا بها | المضمضة والاستنشاق
مستحبان في الطهارتين الصغرى والكبرى ويبتدأ بالمضمضة لما ثبت انه
من المأمور به الاعوان بكف واحد ويديرها في فيه ثم يمجه ويبالغ
فيها بايصال الماء الى منتهى المنخر وهو حيث لا ينشأ والانثاء ويبالغ
اصبعه عليها وكذا الاستنشاق لما ثبت انه كان لكن الصائم لا يبالغ
فيهما | الفرق ان يكون لمن اتخذ شعرا مستحب والرواية بانه اذا لم تفرقه
غير وجناء ومن ثم محمول على ندبة الاستحباب او على ترك اعتقاد الفرضية
او انه يمنع الماء في الوضوء على البشرة | السواك مستحب لمن عدا الصوم واما في حقه
فيجب عليه لقوله ما زال جبريل يوصيني بالسواك حتى خشيت ان احفى
او اذرد وهارثة الاسنان وتساقطها وقال عليه الا انه اشق على امتي
لامرتهم بالسواك عند وضوء كل صلوة وفيه اشعار بان الامر للوجوب بشرط

ان التديد يجب عليها واستحبابه عام للصائم وغيره وفيها
وينبغي ان يكون عرضا ويكون بقضبان الاشجار لهذا الرجحان والاتقان
ويجوز بالاصبع والخرقة والحصول للعنى ويكره في الحالة المعهودة قراءة القرآن
والقيام الى الصلوة وعند تغير المكهة اما النوم او طول سكوت او ترك الكحل
او اكل كريه الرائحة او وسخ الاسنان او الجوع المعدة | الختان مستحب على الرجال
حال الصغر للذكر والانثى ويتأكد في البلوغ يجب على الذكر فعله
ويجب على الولي تركه حتى لا يفوت طوافه واما صلوته ان تمكن من كشف
للتطهير عن البول وجب غسله والا فلا | ان لم يمكن فان امكن بعمل
بطلا وان ضيقا وطال الفاصلة العفاة | يجئ في حكم المتصل وغيره
بالاعلى فصيل هرة ونحوها في بعض روايتان | حلق العانة مستحب للرجال
البدن كله في جميع مرة واحدة والكوفان يجوز فيها | حلق الابطين
افضل من النتف لا طلاق بالنهي افضل من الحلق | الاستنجاء لغة
من استنجيت من النجو وهو ما انتفع من الارض واصله للسبب الامر
تقعد النجوات عند الحاجة وقيل من نجوت الشجرة اذا قطعتها لانه
يقطع الاذى عنه والتيمم ايضا استطابة وشرعا هو واجب في محل
البول حالا لا غير عندنا وعند الجمهور يجوز فيه الاستجمار بالحجر
الخرج واما الغائط فالتخيير التخيير بين الاجمار والماء ولا يجزي اقل من ثلثة وقال ابو حنيفة
لا يجب الا ان يتعد | العرق النجس وهو الصفرة
اعاد لهم وقال الاقطع | عليك بمنزل الذي صليت فاقتضى
ان يجنب الجمر بعضطجعا | وقيل اصلها من وقع الصلوتين الوكيع
في الخبز وشرها قيل هي ان كان معدودة وقتية بتوقيت وسكت
يتقرب بها الى الله قيل هي ما شرعت لطلب | الطواف مكي بها
الاجناس والاولى انها اعمال معدودة يجب فيها النية | احياء الليالي
احتاجها المسلم يتقرب بها الى الله وصلوة الجنازة صلوة يجب الجماعة

ان اكثر المحققين على ثبوت الحقيقة الشرعية لوجود خواصها وعدم تبادر
في الاصول فعلى هذا الاطلاق لفظ الصلوة على المعنى المذكور بالنقل
او بالمجاز فيه قولان والاول والثاني وهو الاصح لان المعنى اللغوي موجود
في هيئتها الشريفة قطعا على القولين ثم الحث عليها يتبع انواعها الاول
في الحث عن الصلوة بقوله طلوبة بهذه الآيات الا ترى ان الصلوة كانت
على المؤمنين كتابا موقوتا اعلم ان الكتاب بالمعنى المكتوب مصدر كالقتال والضرب
والمصدر قد يراد به المفعول اى المكتوب وهو مراد في الفرض ومنه كتب
عليكم اذا حضر احدكم الموت اى فرض والموقوت اى المحدود باوقات
لا يزيد ولا ينقص ولا يجوز التقديم عليها ولا التاخير وفي الآية الكريمة ان انها
واجبة فرض على كل مؤمن ٢ انها قد لطفها على ان الوجوب مختص بهذه
المخاطبين لان الايمان التصديق بكل ما علم مجيئه عن المصدق ضرورة والتصديق لا يصور الا
عن قصور وهو زوال عن كمال وذلك غير متصور الا فيمن له عقل فلا يجب على الصبي
ولا المجنون فالمعنى عليه ٣ ان الصلوة ليست من العبادات الطاهرة المجردة
بل هي وقت بأوقات محدودة وشرائط وركنات لا يجوز تغييرها
وتبديلها ٤ وبهذا يندفع الاعتراض على اختصاص الوجوب بالمؤمنين فلا
على الكافر كما هو مذهب ابي حنيفة وعن خلاف مذهبنا ومذهب الشافعي رحمه الله
ان التصديق بالمكلف لا يدل على تعلق نهي ما عدا الايمان الا مفهوم المخالفة
وليس بحجة عندنا هذا مع ان غير هذه من الآيات ينادي بالوجوب عليهم ولنعم
ما قرن حق توكيدها كما قال تعالى ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين
الى قوله وكانوا يكذبون بيوم الدين وهو رد في ارادة الكفار بالمخاطبة الا ترى
كيف قابل الصلوة بالتكذيب وقوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى
قانتين فيه اشارة الى ان الصلوة لا تكون الا بالمحافظة على اوقاتها وشرائطها
وقوله تعالى فاذكروه كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون لحافظ على ما علمكم
ما لم تكونوا تعلمون فيه اشارة الى ان الصلوة لا تكون الا بالمحافظة على اوقاتها
وشرائطها وعدم تضييعها في اوقاتها والوسطى ما بعد الشروط اى بين الصلوات في الفضل
اى الكثرة والفضيلة والصلوات قبل الصلوة على الشيء اى قوموا لله مداومين على القيام
وقبل الدعاء قانتا جاء وقيل الخشوع اى قوموا خاشعين وهو الشائع عند الفقهاء وهو الدعاء

في الصلوة مع رفع اليدين قائلا وفي الخبر على كل مسلم قال ابن الحبيب المراد به
الصلوات في اليوم فالمراد الجنس دون الجمع كالصيام جمع الصوم وكذا الركبان جمع راكب
فاذا اتممتم فاذكروا الله اى فصلوا صلوة امنتم واستكملتم واصحكما علمكم مما لم تكونوا
ان الذكر هو الصلوة بكون حصاه حصلوا كما علمكم من الصلوة وكيفيتها فاوان قلنا
ان الشكر بكون معناه فاشكروني شكرا مما لا فاعله عليكم بتعلمكم ما لا يعلمون
عقوكم عن كيفية الصلوة حال الامن وحال الخوف وبيان احكام [illegible] وجوب
المحافظة على الصلوة الوجب ذلك الثناء بالجميل والاجر الجزيل كما قال في موضع آخر الكريم
على صلوتهم يحافظون وفي موضع آخر والذين هم على صلوتهم دائمون فضل الله
صعلنها الاشغال والعلوم والتجارة والمعاملة متعلقها الكراهية الاوقات
وقبل المحافظة الاتيان بها في الدار على السواء وفي مسجد حي او مسجد كل عشائر
من الفرائض والسنن غير المقيد فائدة زائدة الى الناسيل المقيد ٢ يحكون
بتعلقه بهذه الآية وما اجتمعوا على وجوب الصلوة المشهور وبيان ذلك
انها دلت على وجوب الاتيان بكل ما يصدق عليه اسم الصلوة سنتها خرج
من ذلك على الجميع وجوب ما اجمع على فرضيته بقي الباقي والفرض ٣ مختص
الصلوة الوسطى بالامر بالمحافظة عليها مع انها داخلة في الصلوات او اقتضيها
للاستقراء لاختصاصها بمزيد فضل يقتضي مع شانها وافرادها بالذكر كجبريل
الفضل والرحمان من افاكهة وجبريل وميكائيل من الملائكة فاختلفوا فيها على
فقيل الصبح لتوسطها بين صلوتي نهار وصلوتي ليل وبين الظلام والضياء
ولانها لا تجمع مع غيرها فرض مغرب بين مجتمعتين ولانها تشهدها ملائكة الليل والنهار
فبكثرة المصلين معانا للشافعي رحمه الله ذلك عقبها بذكر الصلوات اذ الفرض عند مشرع
فالمعهود قبل الظهر وبه قال جابر وروي ذلك عن [illegible] وقيل
وكانت اشق عليهم كان اعظم لاجرها فانها اول صلوة رفعت
ولانها في الساعة التي تفتح فيها الابواب فترجى ان تعلق حتى تصلى الطهر وبقيها بها الا
وقيل العصر لانها بين صلوتي ليل ونهار ولانها وقت اشتغال الناس بمعايشهم
فيكون الاشتغال بها اشق عليهم ولعموم الحث من قال صلوة العصر كما فاتوتر اهله وماله

فيكون المراد زوال الليل فيكون ذلك اعطاء على الصلاة لا على
مثل في النهار والزلف جمع زلفة والزلفى بمعنى الزلف من الليل اذا
قربته فيكون المعنى ساعات متقاربة من الليل ويكون مرجعها التبيين
فيكون المراد ساعات المغرب والعشاء الاخيرة من النهار واعلم ان دلالة
الآية على اتباع الوقت ظ فوله الحسنات يذهبن السيئات الاكثر على
ان المراد بالحسنات هو الصلوات وفي هذا معنى اذ هابها السيئات وقوله ان الآية
انما تطرق في ترك السنن كما قاله سبحانه وتعالى ان الصلوات تنهى عن
الفحشاء والمنكر اي انها بكفر الخطيئات الخاصة من العبد بحسب علمه
مواخذة بها وعدم العفو عنها وقد ورد بذلك في احاديث كثيرة
احسنها ما رواه ابو جزرة الشامي عن احد بدا عمر في حديث طويل عن النبي
قال سمعت حبيبي رسول الله ﷺ يقول ارجى آية في كتاب الله والله اعلم
زلفا من النهار الخ والذي بعثني بالحق بشيرا ونذيرا ان احدكم
ليقوم في الوضوء فيسقط من جوارحه الذنوب واذا استقبل الله
عز وجل بوجهه وقلبه لم ينفتل وعليه من ذنبه شيء كما ولدته
امه فان اصابه مسحي بين الصلوتين كان له مثل ذلك حتى عد الصلوات
الخمس ثم قال يا علي انما منزلة الصلوات الخمس لامتي كنهر جار على باب
باب احدكم فما يظن احدكم لو كان في جسده درن ثم اغتسل
في ذلك النهر خمس مرات كان يبقى في جسده درن فكذلك والله
الصلوات الخمس لامتي قوله ذلك اشارة الى ما ذكر
من اقامة الصلوة فان ذلك سبب لذكر الله
وذكر الله سبب لدوام فيض الرحمة على العباد
المستعدين لها كما قال فاذكروني اذكركم قوله
ذاكرين للذاكرين اي عظم المنعمين حيث علموا
ان ذكر هو العبد سبب لذكره اياهم

ان لله فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في
السموات والارض وعشيا وحين تظهرون اجاد في معنى الامر
بالتنزيه والتنائية هذه الاوقات فيكون سبحان الله
مصدرا بمعنى الامر اي سبحوا سئل ابن عباس عن الصلوة
الخمس في القرآن فقال نعم وقرء هذه الآية تسون صلوة المغرب
والعشاء وتصبحون صلوة الفجر وعشيا صلوة العصر وتظهرون
صلوة الظهر ووجه تسمية الصلوة بالتسبيح ان التسبيح تنزيه الله
والصلوة تنزيه لله تعالى عن صفات المخلوقين لان المخلوق
لا يستحق العبادة وكما انه منزه عن صفات المخلوقين كذلك
هو متصف بصفات الكمال التي لا يتصف بها المخلوقون
ومن كان كذلك كان مستحقا لجميع المحامد والثناء ولذلك
قرن الحمد بالتسبيح وقال وله الحمد في السموات والارض وقوله و
عشيا يجوز نصبه على الظرف عطفا على معنى في السموات لانه اوقات
ويجوز عطفه على حين تمسون فيكون وله الحمد اعتراضا بين المعطوف
والمعطوف عليه على الاول يكون تسميه صلوة الظهر وحدها لان
الانسان يتقلب في احوال يوجب الحمد ونية الثناء على احوال يوجب
تنزيه الله تعالى عنها كالنوم ونواقضه قال الحسن ان هذه السورة
احق الروم مكية الا هذه الآية فانها مدنية وذلك لان الصلوات
الخمس انما فرضت بالمدينة وكان الواجب في كل وقت ركعتين فلما
صلوة السفر زيد فيه في الحضر الرباعيات المشهورة واكثر الاقوال
على خلافه وان الصلوات كلها فرضت بمكة واعلم ان من تأمل
في السماء وكذا الصبح وكذا الباقي ظهر له يمكن ان يحتج بما من يجعل ان
الوجوب مختصا بأول الوقت على التضييق ليفيد الوجوب با
لجملة المختصة بحال الدخول في المساء والصباح وليس بشيء
لان ذلك اشارة الى اول الوقت فان لكل صلوة وقتين اول
للفضيلة وآخر للجواز ثم الذي يدل على التوسعة ما تقدم في قوله فقا

الى غسق الليل وروايته ابن عباس عن النبي ﷺ ان جبريل عليه السلام
صلى به في اليوم الاول حين صار ظل كل شيء مثليه وفي اليوم
الثاني حين صار ظل كل شيء مثليه وقال ما بينهما وقت وروى
محمد بن مسلم قال اتيت دخلت على ابي جعفر عليه السلام وقد صليت
الظهر والعصر فيقول صليت الظهر فاقول نعم والعصر فيقول
ما صليت الظهر فيقدم ويؤخر العصر حتى يجعل فيفشل او يرتفض
ثم يصلي الظهر ثم يصلي العصر الرابعة فاصبر على ما يقولون
وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ومن آناء
الليل فسبح واطراف النهار لعلك ترضى فاصبر على ما يقولون
من انك ساحر وشاعر فانه لا يدرك واقبل على ما ينفعك
فعله ويدرك ثوابه وهو ذكر الله من التسبيح وغيره و
انباء بمعنى مع الكاشح مع محمد راكب على هدايته والوقيعة اذا تقرر
هذا فههنا فوائد الاولى قال المفسرون المراد من هذه الاية
اقامة الصلوة المكتوبة في هذه الاوقات فقيل طلوع الشمس اشارة
الى الفجر وقبل غروبها اشارة الى الظهر والعصر لكونهما في النصف الاخير
من النهار ومن آناء الليل اشارة الى العشاءين واناء الليل ساعاته
جمع انى بالكسر والقصر وانا بالفتح والمد الثانية ان من في قوله
ومن آناء الليل للابتداء وفيه تنبيه على ان ابتداء وقت العشاءين
من زوال الليل وانما قدم الزمان هنا لاختصاصه بمزيد الفضل
فان القلب فيه اجمع لتفرغه من هموم المعاش او لان النفس
ليل الى طلب الاستراحة فيه من تعب الكدوح النهار فكانت العبادة
فيه اشق ولذلك قال الله تعالى ان ناشئة الليل هي اشد وطأ
واقوم قيلا وقال ابن عباس المراد من آناء الليل صلوة الليل
الثالثة اختلف في اطراف النهار فقيل الفجر والمغرب وقيل الظهر
لان طرفي الشيء منه لاحتمال خارج عنه وصلوة المغرب تقع في الليل
خليق بكون في النهار الظهر على لاحتمال المتقدم وقيل الظهر

في اول اليوم حين زالت الشمس صح

ربما

ح سوى ط

١٢ ابي

الى قبل طلوع الشمس ان العصر تقع م

لان وقته عند الزوال وهو طرف النصف الاول نهاية وفي
طرف النهار بداية وهذا القصر اعادها لانها الوسطى كما تقدم
وانما قال اطراف لان اوقات الفجر تقع في النصف الاخير من الليل
فتصدق على كل ساعة منه انها طرف او انه جمع لله من
من الاثنين من نحو صفت قلوبكما وقيل الثاني ظهرها اول الوقت
التي صح في البرهان ان في الاية نقض صريح بسعة الوقت للصبح
والظهر بما لا مزيد عليه او لتوازوا قائما اذ ليس مرادنا بالتوسعة
الا ان الصبح يمتد به وقتها الماعز وبهما واما العشاءان
فان جعل القلتين ظرفا لهما صح بلا تسامح وقتهما سؤالك ماذكرتم
من امتداد الوقت هنا وفيما تقدم صريح في مذهب ابي حنيفة
بان الوقت مشترك بين الوقتين من ابتدائه الى انتهائه الخ
ان هذه قبل هذه وانتم لا تقولون كذلك بل تقولون ان الوقت
يختص من اوله بالظهر قدر اداءهما ومن آخره بالعصر قدر اداءهما
وكذا المغرب والعشاء جواب لا ريب ان ظاهر هذا
الكلام بل وظاهر اكثر روايات اهل البيت يقتضي الاشتراك
والدليل والبحث والاحتجاج يقتضي الاختصاص وح يجب الجمع
والتوفيق بوجوه الاول ان يراد بالاختزال ما بعد الاختصاص
وما قبله الثاني انه لما لم يكن للظهر وقت محدد
بل اي وقت اديت فيه اختص بها فانها لو كانت تسبيحة كصلوة
الشتاء كانت العصر بعدها ايضا تطوعا وقوله الوقت وصلى
ولهكين دخل حين ابتداء ثم دخل فيه بناء كما لها بالحظة فان
اكثر الاصحاب يفتون بالصحة وح يصلي العصر في اول الوقت
الادراك الفضيلة فلقلة الوقت وعدم ضبطه عبر في الايات و
الروايات بالاختزال الثالث ان ذلك مطلق فاين التقييد
فيفيد بما رواه داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن من عرفه
اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر فاذا مضى قدر اربع ركعات

لان وقته

دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس قدر اربع فيخرج وقت
الظهر ويبقى العصر حتى يغيب الشمس ويمكن ايضا ان يكون الواو في
الآية السابقة بمعنى الى اشارة الى الوقت المحقق
لان الامساء حلول الوحوش في الماء وكذا الاصباح ولا انهار فيعيد
به اطلاق بعضها من الآيات **الخامسة** وسبح بحمد ربك قبل طلوع
الشمس وقبل الغروب ومن الليل فسبحه وادبار النجوم وتقريب منها
الآية الظهر وسبح بحمد ربك حين تقوم ومن الليل فسبحه وادبار السجود
والكلام في الآيتين متقارب ويجمعه ما تقدم فلا وجه لاعادته
بقي هنا فوائد ها مختصرة **الاول** المراد بادبار السجود التعقيب
بعد الصلوة بالتسبيح والدعاء عن ابن عباس وعن علي ما تركها
بعد المغرب وعن عمر انه الوتر آخر الليل وعن الجبائي النوافل بعد
المفروضات وعندي انه محمول على العموم اولى والادبار جمع دبر
وفتح همزة بكسر الهمزة مصدر ما ضاها والكل من ادبرت الصلوة اي
انقضت نحو اتيتك خفوق النجم والمراد هنا وقت انقضاء الصلوة
الثاني حين تقوم قيل المراد تقوم من مجلسك اذا قمت فقل سبحانك
اللهم وبحمدك لا اله الا انت اغفر لي وتب علي عن سعيد بن
جبير كذلك ورد مرفوعا انه كفارة المجلس وعن علي ما من
احد يقوم فيكون آخر كلامه اذا قام من مجلسه سبحان ربك رب العزة
عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين وقيل
يقوم من النوم في الحديث عرف وعن ابن رسول الله كان يقوم
من الليل ثلث مرات فينظر في افاق السماء ويقرأ الخمس من آخر
عمران الى قوله انك لا تخلف الميعاد ثم يفتح بصلوة الليل وقيل يقوم الى
الصلوة فيحمل هذا ان يحتج به على التوجه الى الصلوة بالاذكار المشروعة
الثالث وادبار النجوم اي اعقاب النجوم والمراد حين تسقط
ضوء الصبح قيل المراد صلوة الفجر وعن قتادة ركعتان قبل صلوة
الفجر وبه قال ابن عباس وقيل المراد لا تغفل عن ذكر ربك صباحا

ومساء على كل حال **النمط الثالث في القبلة** وفيه آيات الاولى
سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها
قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء الى صراط مستقيم انما يفعل
الاستقبال احيانا لحكمة يجيء الجواب اذ قيل الرحى يطحن السمسم
او لتوطين النفس على المكروه لان للمفاجاة به شدة والسفهاء
خفاف الحلوم الذين القوا التقليد واعرضوا عن النظر والقبلة
مثل للجهة المحال التي تعامل الشيء عندها كما ان للجملة المحال
التي يجلس عليها وكان يقال هو على قبلة وانا الى قبلته ثم صار علما
للجهة التي تستقبل في الصلوة وتيمم وروى علي بن ابراهيم باسناده
عن من حول القبلة هاهنا الكعبة بعدما صلى النبي ستة عشر
سنة الى بيت المقدس وبعدها هاجر الى المدينة صلى اليها سبعة
اشهر وقيل تسعة عشر شهرا ثم وجهه الله الى الكعبة وذلك ان
اليهود عيروا رسول الله بانه تابع لهم يصلي الى قبلتهم فاغتم لذلك
من ذلك غما شديدا وخرج في جوف الليل ينظر افاق السماء ينتظر من الله
في ذلك امرا فلما اصبح وحضر وقت صلوة الظهر وكان في مسجد بني سلم
فصلى ركعتين فنزل جبرئيل عليه فاخذ بعضديه وحوله الى الكعبة و
انزل عليه قد نرى تقلب وجهك في السماء الآية فقال وجهك شطر
المسجد الحرام وكان قد صلى من الظهر ركعتين الى بيت المقدس وركعتين
الى الكعبة فقالت اليهود ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها الكعبة
منهم للنسخ وقيل القائل منافقو المدينة حرصا منهم على العطف على
رسول الله وقيل مشركو مكة فقالوا الى اشتاق الى مولده وقبلة
آبائه وسيرجع الى دينهم فنزل لله المشرق والمغرب اي ملكهما
فلسايرا الامكنة فيرزق ما شاء منها بالتوجه اليه بحسب ما يراه
من المصلحة او انه تعالى ينسخ جهة حتى اذا اخرق المصلي جهتها
اخرق عن امره فيدبر بنسخه الى الامكنة الشرق والمغرب على السواء وفي
نسبة الملك الى الامكنة اشعار بتوجه قبلة المصلي الى الله وتوجهه

المصلي الى جهة عنوان التوجه قلبه وحيث ان الجهات كلها متساوية
في ذلك فالمرجح هو الامر لا خصوصية للجهة والمراد بالمشرق
والمغرب ما ينقسم من الارض اليهما ولا واسطة بينهما وقال
الزمخشري المراد بلاد المشرق والمغرب ويلزم ان لا يكون
البراري والخربان منهما وليس كذلك قوله تعالى يهدي من
يشاء الى صراط مستقيم بحسب ما تقتضيه المصلحة والحكمة تارة
تارة الى البيت المقدس وتارة الى الكعبة كون ووجه التوجه
الى الكعبة صراطا مستقيما انه غير مائل الى قبلة اليهود وهو بيت
المقدس ولا الى قبلة النصارى وهو المشرق
فان اليمين والشمال مضلة لان التوجه اليهما مظنة ان العبادة
للشمس وفي الاية دلالة على جواز النسخ ووقوعه الثانية
وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول
ممن ينقلب على عقبيه وان كانت لكبيرة الا على الذين هدى
الله وما كان الله ليضيع ايمانكم ان الله بالناس لرؤف رحيم هنا
فوائد الاول وما جعلنا القبلة يحتمل وجهين احدهما انه ضمن الجعل
معنى التحويل او انه من باب اطلاق العام على الخاص والمراد
ما حولنا اذ التحويل جعل ايضا وهذا بناء على انه صلعم كان يتوجه
في مكة قبل الهجرة الى البيت المقدس كما نقلناه عن ص م ورواه
ابن عباس الا انه كان يجعل الكعبة بينه وبين بيت المقدس
في الصلوة وثانيهما ان الموصوف محذوف والتقدير وما جعلنا
القبلة الجهة التي كنت عليها وهي الكعبة ويكون التي كنت عليها
هو المفعول الثاني لجعلنا لا انه صفة للقبلة كما قيل وهذا بناء على انه
كان يصلي بمكة الى الكعبة كما قاله بعض المفسرين وانما صلى الى
الصخرة في المدينة تألفا لليهود فالمخبر به على الاول المنسوخ وعلى
الثاني الناسخ والاول اصح لانه قول علماء اهل البيت عليهم السلام
الا لنعلم فمن العلم معنى التميز اي لنميز بالعلم فان العلم صفة يقتضي

تميز المعلوم فيتميز الناس التابعون لك ان كصون عنك وذلك
اما بمكة فامرناك ببيت المقدس ليمتاز من يتبعك من مشركي
مكة لانهم الفوا التوجه الى الكعبة واما بالمدينة وامرناك
بالكعبة ليمتاز منافقو اليهود لانهم كانوا يتوجهون
الى البيت المقدس وقيل المراد لنعلم ذلك علما يتعلق به
الجزاء اي لنعلمه موجودا قاله الزمخشري وفيه ضعف لا
يخفى ممن ينقلب على عقبيه اي يرتد عن دينك وفي ذلك
دلالة على ان افعال الله معللة بالاغراض الثالث
وان كانت لكبيرة اي التحويل خصلة كبيرة على ضعفاء
العقول والايمان لعدم فهمهم الحكمة فيها وقد بين ذلك
لقوله الا لنعلم كما ميز بين الصادقين في الايمان و
بين غيرهم من امة طالوت وداود بقوله ان الله مبتليكم
بنهر الا على الذين هدى الله الى معرفة حكمته في احكامه الرابع
وما كان الله ليضيع ايمانكم اي ثبات ايمانكم او ايمانكم بتحويل
القبلة وحكمته او ما رواه ابن عباس ان القبلة لما حولت
قال الناس كيف بمن مات قبل التحويل من اخواننا فنزلت واللام
في لكبيرة هي الفاصلة بين ان المخففة والنافية وفي ليضيع
لام تاكيد النفي وينصب الفعل بتقدير ان لكن لا يجوز اظهارها
ان الله بالناس لرؤف رحيم لا يضيع اجورهم ولا يغفل عن مصا
لحهم وقدم الرؤف وهو ابلغ لتوافق الفواصل الثالثة
قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضيها فول
وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره
وان الذين اوتوا الكتاب ليعلمون انه الحق من ربهم وما الله
بغافل عما يعملون الاية فوائد الاول المشهور قد نرى معناه
ربما نرى ومعناه التكثير كقوله قد اترك القرن مصفرا انامله
والتحقيق انه على اصل التقليل في دخوله على المضارع وانما قلل

الروم فتقابل المانع فان التصور كما يقول في نفسه قد لا تقع المقابلة
متعلقه ولا يلزم من ذلك التعلق قلة الفعل المطلق لانه
يلزم من علم الحقيقة عدم الطلق وكذا العقل في قديم العالم للقوى
وكذا في البيت المراد تقبيل الحجر لقلة متعلقه فلا يمانع كثرة
مطلق التذكر المقصود والشاعر الثاني تقلب وجهك
في السماء اي تردد وجهك وتصرف نظرك تطلعا للوحي كما قيل
والتحقيق انه لا يجوز تعلق في السماء بنرى لتنزه الرائي عن
المكان ولا بالتقلب لان تقلب الوجه ليس في السماء ولا بضمة
مقدرة اي وجهك الكائن في السماء لما قلناه بل تقديره قد نرى
مطارح شعاع عينيك وجهك في السماء ومطارح شعاع البصر في
السماء بمعنى غلظ ظهرك بما فوقه غلظ من استدلاله بهذه
الآية على كون الباري في جهة السماء من حيث توقعه صلى الله
الحاكم من السماء والحكم يجيء من عند الله فيكون في السماء
واقع على ذلك من غير انكار وجوابه انه كان ينتظر
الوحي من جهتها على لسان جبريل ولا يلزم من ذلك
كون الباري فيها والا لزم من صعود الملائكة بالامر
من الارض ان يكون الله فيها وهو باطل الثالث فلنولينك
لينتك قبلة ترضيها لتقدم انه امر بالتوجه الى الصخرة تالفا
لليهود وكان حينئذ التوجه الى الكعبة لانها قبلة ابينا ابراهيم
عليه السلام لما تقدم ان اليهود قالوا انما تحدثنا في ديننا
ويصلي الى قبلتنا فقال يا جبريل وددت ان يحولني الله
الى الكعبة فقال جبريل انما انا عبد مثلك وانت كريم على ربك
فاسأله لعله فانه عندك فخرج جبريل ورجع رسول الله
يديم النظر الى السماء رجاء ان ينزل جبريل بما يحب من ذلك
فقرأت وقد كان تعهد بالتحويل فكان ينتظره وبين قبلة اليهود
ولا يلزم كونه ساخطا للقبلة الاولى فلنولينك من حيث لم وأيتما

قبلة الاسراء كما تقدم فيه وتوصيفها صفة للقبلة اي
مرضية لك الرابع قوله وجهك شطر المسجد الحرام هذا
هو الناسخ للتوجه الى الصخرة وكان ذلك في رجب قيل قال
بعد بشهرين قال ابن عباس هو اول نسخ وقع في القرآن وقيل
صلى بسنة بالكتاب فان ليس في القرآن امر بالتوجه الى الصخرة
مريحا ثم اعلم ان الامر هنا على التحتم والجزم لا على التخيير كما قيل
لانعقاد الاجماع على بطلان التوجه الى الصخرة والشطر النحو
والجهة قال الجوهري والنحو قولك لاتم زيادا قبض وجوه العير نحوك
شطر نحيتم وقوله الى تلقاء المسجد الحرام وقوله الجائي الشطر
النصف هذا باتفاق جميع المفسرين وانما كان حراما لحرمة
القتال فيه او لشرفه من الظلمة ان يتعرضوا تحقيق المحققون
من اصحابنا على ان القبلة هي الكعبة بالحقيقة لمن كان شاهدا
هذا او في حكمه كالاعمى ومن كان بينه وبينها ما لا يزيل
شاهدها واما من ليس كذلك فقبلته الجهة وبه قال
جماعة الفقهاء وهو الحق لوجوه الاول اجماع العلماء على وجوب
استقبالها لمن هو شاهدها دون شيء من اجزاء المسجد الحرام
فتكون هي القبلة الثاني رواية اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم
قبل الكعبة وقال هذه القبلة الثالث رواية الاصحاب عن
احدهما ان بني عبد الاشهل الذين كانوا هم في الصلاة وقد صلوا
ركعتين الى بيت المقدس فقيل ان تحويل القبلة قد صرف الى الكعبة
قد نسخت فاستداروا كهيئتهم فاذلك سمي مسجدهم
مسجد القبلتين وغير ذلك من الروايات سوى ما تلوناه
هذا كلام قوله وجهك شطر المسجد الحرام النفس كان ينفع
ان يقول فولّ وجهك الكعبة جوابه قال ذلك وجهه في الجهة
ولا يبعد ان يضاف الجهة الى العين لانه خرج وانيا

ولو كان الواجب التوجه الى المسجد او جهته عملا بهذه الآية لوجب
ايضا ذلك للحاضر المشاهد والله لزم قلت يضعف الخصم بما
اذ الروايات بعضها عامي وبعضها خاص وبعضها مرسل
واما رواية الفضل بن عمر الجعفي فقد طعن الكشي فيه بضاد المعجمة
ثم نبه في تفسيره بالنظر بعيني الجهة اياه الى ان اهل البصرة مثلا من على
الساحل هو المقاربة دون التحقيق فان العراقي لا يتوجه الى الزوراء
علامة فيلتهم واحدة مع انه اذا تحقق كان توجه العراقي الى الزوراء
لاختلافهما في البلدان في العرض من الخامس وحيث ما كنتم فولوا
وجوهكم شطره خصه بالامر او لاحتمالها شانه والجاية لزجه
ثم عم بالامر تصريحا بعموم الحكم وتاكيد الامر المتقدم وعضا للامة
على المتابعة وبينها للجهان اي شيء اي جهان كنتم ويلزم من ذلك
ان يكون اهل العالم في صلوتهم على دوائر حول المسجد الحرام بعضها
صغيرة قريبة وبعضها كبيرة بعيدة و
الثالث وان الذين اوتوا الكتاب ليعلمون انه الحق من
ربهم الضمير عائد الى التحويل او الى الترجه لانهم يعلمون جملة
ان كل شريعة لابد لها من قبلة وتفصيلة لنقص كتبهم انه
يصلى الى القبلتين لكنهم لا يعترفون بذلك لمنذة عنادهم والله
بغافل عما يعملون بالياء وعيد للاحبار الكتاب وبالتاء وعد لهذه
الامة الرابع ولئن اتيت الذين اوتوا الكتاب بكل آية ما
تبعوا قبلتك كما انت تابع قبلتهم وما بعضهم تابع قبلة
بعض ولئن اتبعت اهواءهم من بعد ما جاءك من العلم انك اذا
لمن الظالمين في هذه الآية اخبارات يلزمها الحكام الاول انه
اخبره ان اهل الكتاب لا يسلمون ولا يتبعون قبلته وليس
ايت اللام موطيه لقسم محذوف و الذين مع صلته مفعوله
والباء في بكل آية للمصاحبة كمن قولك ايتك لاسرجي فما تبعوا
جواب القسم واستغنى به عن جواب الشرط لاشتمال المعنى وا

كما لزم في المطلق وبيان
العام ظهر ان قيد ذلك مسلم
لو لا المخصص قلت الجواب

الى غير موضع محم

والغرض من الكلام قطع طمعهم في صلاحهم لانهم لم يتركوا
متابعته لشبهة حتى تزول ببرهان او دليل لعناد او ذلك
قال علماء الكلام ان علم الجهل المركب غير ممكن وهذا
هذا اهل الكتاب عام او خاص بالعاندين منهم الاولى
الثاني لان منهم من اسلم وتبع قبلته ولا جدوى لذلك لان
العام قابل للتخصيص قال ابن عباس ما من عام الا وقد خص الا
والله بكل شيء عليم مع ان من جهلة الحكماء وغيرهم قوما قالوا
لا يعلم انه لا يعلم الجزئيات فالذي اخبر انه ما يتبع
قبلتهم وفيه قطع لاطماعهم لانهم قالوا لو ثبت على قبلتنا لكنا
نرجو ان يكون محبنا واغا وهد القبلة مع ان لليهود بيت
المقدس والنصارى مطالع النفس اماره لعنى الجنس الصادق في
حالتها الا فراد وغيره الثالث ان كل واحد من اهل القبلتين
لا يتبع قبلة الاخرى بدلالة قوله تعالى وما بعضهم تابع قبلة بعض
وكذا قول بعضهم وقالت اليهود ليست النصارى على شيء وقالت
النصارى ليست اليهود على شيء الرابع ان توعد
صريح على اتباع اهوائهم بانه يكون في عداد الظالمين مبالغة في قطع
طمعهم والشرطية قد تتكب عن محياها فقولنا ان كان زيد محسنا
جاد فقوله وكل وجهة هو موليها اي لكل امة شرعة والتنوين بدل المضاف
اليه والوجهة والجهة بمعنى واحد والاقرب ان يكون المراد منه
ان لكل نبي جهة يتعبد بالتوجه اليها او يكون المراد ان لاهل كل
اقليم من المسلمين جهة من جهات الكعبة يتوجهون اليها كما الذي
فيه مجرى اهل العراقي والذي مقابله لاهل المغرب والجهات لاهل اليمن
والذي مقابله لاهل الشام فولنا تعالى هو مولاها اي ولاه اياها اي
امره بتوليها وهو قراءة ابن عامر وابا قرن موليها اي مولينها اياه فحذف
حذف المفعول الثاني والضمير ضمير الله مولاها العامة
الآية ثم من حيث خرجت قول وجهك شطر المسجد الحرام وانه الحق من ربك

وما الله بغافل عما تعملون لما امره بالتوجه الى المسجد الحرام
امرا مطلقا محتملا للتقييد وعدمه بين في ان ذلك واجب
في كل مكان وعلى كل حاله فقال ومن حيث خرجت اى
من اى مكان خرجت وصليت فول وجهك والضمير في انه
عائد الى الامر اى مولك بذلك هو الحق والكاف لا يتان بالجمله
الاسميه وان واللام في خبرها وصفه بالحق اى الثابت الذى
لا يزول ذلك رفع لاحتمال النسخ الثاني ومن حيث خرجت
فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره
لئلا يكون للناس عليكم حجة الا الذين ظلموا منهم فلا تخشوهم
واخشوني ولاتم نعمتي عليكم ولعلكم تهتدون تقدم البحث
في صدر هذه الاية بتوفيقها فوائد الاولى سبب التكرار وذكره
وجوه الاول من باب التاكيد اللفظي فانه يجيء للتعهد والحمله
تاكيدا امر القبلة لدفع احتمال النسخ فان كل حكم شرعي في
مظنه ان ينسخ الثالث انه اعيد ليتعلق عليه ما بعده من
الكلام كما في قوله هنا لئلا يكون للناس عليكم حجة الا كما تقدم
الرابع انه مهما امكن حمل الكلام على معنى فلا يعدل عنه الا
لضرورة واذا كان كذلك فلا تكرار كما تقول هنا ان المراد من
الاولى اذا خرجت مترقبا للوحي في امر القبلة طالبا للصلوة في
مسجدك فول وجهك وكذا الحال في اخواتها كما تقدم والثاني
المدينة ومن الثالثة اذا خرجت الى السفر واردت الصلوة ومن الثالث
اى مكان كنتم من البلاد فولوا وجوهكم او على اى حاله كنتم حاضرين
او مسافرين الخامس انه كرره لتعدد علله فانه ذكر
للتحويل ثلث علل التعظيم للرسول بالتفاء مرضاته وجرى العادة
الالهيه انه يوفق لكل ما احبه عزة واهلا كما علل جهة
بستقبلها ويتحرى عنها وتحويل جهة المخالفين على ما بينه وقرن
كل علة معلولها كما يقرن الدليل بكل واحد من لازماته السادس

يكون فان العرب يقولون انه على ملة ابراهيم كما يزعم
وقبلة ابراهيم الكعبه واليهود عندهم في التوراة انه يصلي
الى الكعبة بعد صلوته الى الصخرة فلو صلى على بيت المقدس لتوجه
ذلك الايراد من الطاعنين عليكم الا الذين ظلموا الى الطاعنين
منهم من اولئك فلا تخشوهم فانى ممدهم وانكم واخشوني بحاكم النقم
وسمى بشغبه الذين ظلموا لحجة بالنسبة الى اعتقاد مورديها الثالث
ولاتم تعنى عطف على قوله لئلا يكون للناس اى لئلا يكون للناس
عليكم فان قبلتكم وسط كما ان شريعتكم وسط وشريعتكم وسط
وانتم امة وسط ولعلكم تهتدون سبب ثالث عاشر
والله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله ان الله واسع
عليم قيل انما نزلت ردا على اليهود في اعتراضهم على النبي في
توجهه الى الكعبة وقيل انه كان في مبدا الاسلام مخيرا في التوجه
الى الصخرة او الكعبة بهذه الاية فنسخ بقوله فول وجهك شطر
المسجد الحرام وقيل نزلت في الدعاء والاذكار وعزى وهي
ان هذه في النافلة سفرا وحضرا حيث توجهت راحلته وقوله فول وجهك
في الفريضة لا يجوز بهما غير ذلك فهذه الاية خاصة بالنسا
فلا سفرا اذا تقرر هذا فاعلم انه مهما امكن تكثير الفايدة
مع بقاء اللفظ على عمومه كان اولى فعلى هذا يمكن ان يحتج
بالاية في الفريضة على مسائل الاولى صحة صلوة الفار
والماشي فيتعين حفاظه وهو في الصلوة غير مستدبر ولا مشرق
ولا مغرب فيستدبر الثانية صلوة الفار فيتعين حفاظه
بعد فراغه وكان التوجه بين المشرق والمغرب فيصح الثالثة
الصوم بحالها كانت صلوته الى المشرق والمغرب والتبين
بعد خروج الوقت الرابعة المتحير كفاقد الامارات يصلي الى
اربع جهات فيصح صلوته الخامسة صحة صلوة شدة الخوف
حيث توجه المصلي السادسة صحة صلوة المريض الماشي مع وجود

عند ضيق الوقت متوجها الى غير القبلة لان صحة
صلوة المريض لا يمكنه التوجه بنفسه ولم يوجد عين
يوجهه والاحتجاج بها على صحة النافلة حضرا
ففيه نظر لمخالفته محل النص فانه لم يقل عنه هنا ذلك
ولا امره ولا تقريره فيكون ادخالا في الشرع ما ليس فيه
ثم يحتج بها على موضع الاجمال وهو حال السفر والحرب
ويكون ذلك مخصصا للعموم فتحمله وحيث ما كنتم بما عدا
ذلك وهو المطلوب قوله ان الله واسع اى واسع الرحمة
لعباده لم تشدد عليهم عليم اى بمصالحهم وغيرها فيرحم
بعلمه الثالثة جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس
والشهر الحرام والهدى والقلائد ذلك لتعلموا ان الله
يعلم ما في السموات وما في الارض وان الله بكل شيء عليم كعبة
ابن بيجها وكان المزيد مكبرا تشوقوا ليأوى قرا ابن عامر وقفا
والباقون قياما مصدر كالصيام والعياذ والمعنى ان الله تعالى
جعلها لقوام الناس والتوجه اليها في متعبداتهم ومعاشهم اما المتعبدات فالصلوة اليها والطواف حولها والحج
اليها في ذا بحسبهم وحضور موتاهم ودفنهم وغسلهم
ودعائهم وقضاء حكامهم وحصار قبل الفكر واما في معاشهم
فامنهم عندها من المخاوف وامن الخائفين و
تحصيل الرزق عندها بالمعاش والاجتماع العام عندها
لجملة الخلق الذي هو احد اسباب انتظام معاشهم الى
غير ذلك من الفوائد قوله ذلك اى الجعل لتعلموا ان الله تعالى
عالم بكل معلوم فيعلم اسرار الموجودات وعواقب امورها
فيدبرها بحكمته وحكمته النوع الرابع في مقدمات الصلوة وفيه آيات الاولى يا بني ادم قد انزلنا عليكم
لباسا يواري سوآتكم وريشا ولباس التقوى ذلك خير

ذلك من آيات الله لعلهم يذكرون الآية فوائد الاول
انما قال انزلنا لانه انما يترتب العلويات او عند
مقابلاتها وملاقاتها على اختلاف الرايين والثاني
للسفليات ويجوز عليكم باعتبار التاثير واليكم باعتبار
التاثر الثاني اللباس اسم لما يلبس والمواراة الستر
والسوأة العورة وسميت سوأة لان صاحبها يسوؤه
كشفها لاقتضاء طبيعة الانسان ذكر ليتميز عن باقي الحيوانات
والريش مصدر ترايشت فلانا اذا اصلحت حاله ثم
استعمل اسما لبعض الثوب الفاخر الذي يتجمل به وقرأ عاصم
في الشواذ ورياشا وهو بمعنى وريشا الشهادة للبوهري خال
اللبس واللباس وقال الزمخشري انه جمع ريش كنعب وشعاب
وفيه نظر لان الجمع جنس مراد هنا وقراءة ابن عامر والكسائي
لباس التقوى بالنصب عطفا على لباسا ويجوز على ريشا و
قرأ الباقون بالرفع جنس مبتداء ويحتمل عليه الثالث
انه تعالى ذكر لملائكة انزال اللباس لثلاثة اغراض احدها ستر
العورة وبينهم اقساما ان يكون واجبا مطلقا عن كل ناظر
محترم ومعين حتى عن نفسه وهو حالة الصلوة والمراد به الكمال
الرجل الفعل والدبر وهو قول اكثر علمائنا وقال شاذ منهم
وكثير من اصحابنا ما بين السرة والركبة واما المرأة فجميعها
كله في حرمة عدا الوجه والكفين والقدمين وقال ابن
عباس في قوله الا ما ظهر منها المراد الوجه والكفين والثاني
ان يكون واجبا لا مطلقا بل عن ناظر محترم غير مكلف
بعيني وغيره لان النبي نهى الناظر والمنظور اليه كما في غير
الصلوة من سائر الحالات والثالث ان يكون مستحبا وهو
في الصلوة ستر ما بين السرة والركبة وما فضل منه ستر
البدن كله في غير الصلوة مستحبا مطلقا وفي الصلوة

حتى في الماء وثانيها التجمل به بين الناس فان الله تعالى
يحب ان يرى آثار نعمه على عبده وقد لبس زين العابدين
ع ثوبين للصيف بخمسمائة درهم واصيب الحسين ع
وعليه الخز ولبس الصادق ع الخز وثالثها كونه للتقوى قيل المراد
ما يحترز به عن الضرر كالحر والبرد وحال الحرب وليس بشيء
اذ التقوى عرفا وشرعا يراد بها الطاعة وقيل ما يقصد به
العبادة او الخشية من الله والتواضع له كالصوف والشعر
الرابع يظهر من كلام الزمخشري كون الاغراض الثلثة
لثلثة اثواب وفيه تكلف والاولى ان اللباس يوصف بالصفات
الثلثة لامكان كون الثوب الواحد يجتمع فيه الاغراض
الثلثة فيكون ابلغ في الحكمة فعلى هذا يكون قراءة الرفع في ولباس
التقوى على انه خبر مبتدا محذوف تقديره وهو ايضا لباس
التقوى الخامس ذلك خير يحتمل ان يكون خيرا فعل التفضيل
كما هو المشهور فيكون ذلك اشارة اما الى لباس التقوى او الى اللباس
الجامع للصفات الثلث ويحتمل ان لا يكون افعل التفضيل
وتنكيره للتعظيم اي في ذلك اللباس الجامع للصفات خير
عظيم ولذلك اردفه بقوله ذلك من آيات الله اي انزال اللباس
الموصوف على نوع الانسان آية عظيمة دالة على حكمة الله تعالى
ونهاية رحمته لعلهم يذكرون اي يتذكرون ما دلت عليه
عقولهم الصريحة من حكم الله وعنايته الشاملة بالبرية السادسة
يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا
تسرفوا انه لا يحب المسرفين روى سعيد بن جبير عن ابن عباس
قال كان العرب يطوفون بالبيت عراة ويعللون ذلك بانهم
لا يطوفون في ثياب قد عصوا الله فيها فطافت امراة وعلى فرجها
خرقة او سير وهي تقول اليوم يبدو بعضه او كله فما بدا منه فلا

فلا احله فنزلت فاتفق المفسرون على ان المراد باخذ الزينة هو ستر العورة في الصلوة
فهنا احكام الاول ان الستر واجب لصريح الامر والامر للوجوب الثاني الستر
هل يشترط في الصحة مع الامكان مطلقا او مقيدا بحال العمد الشيخ وابن سعيد على الثاني
وابن الجنيد على الاول وهو الاقوى وتظهر الفائدة في الناسي وغير العالم بالكشف
واوجب ابن الجنيد الاعادة في الوقت خاصة والحق الوجوب مطلقا لان الاخلال
بالشرط واجب مطلقا كالطهارة ب لا يسقط الصلوة مع عدم الستر بل يجب فان
امن المطلع صلى قائما موميا ومع عدم امنه جالسا موميا ج يجب شراء الساتر او
استيجاره وتقدم ثمنه على ثمن الماء لو تعارضا اذ الماء له بدل وكذا يجب قبول اعارته
وهبته لا قبول هبة ثمنه د يكون غير ميتة لما يجيء ولا جلد غير ماكول ولا صوفه ولا شعره وريشه
مطلقا الا الخز اجماعا والسنجاب على قول ويزيد الرجل ان لا يكون حريرا محضا ولا ذهبا قوله
عند كل مسجد اي كل صلوة تسمية الحال باسم المحل وعرف ع هو استحباب لبس اجمل الثياب
في الجمع والاعياد وفيه دليل على استحباب التحسين في الصلوة لا التخشن اللهم الا ان يكون
الخشن شعارا كما فعل الرضا ع في لبسه الخز فوق والصوف تحته وقصته مع جملة الصوفية
مشهورة قوله كلوا واشربوا ولا تسرفوا كان بنو عامر في ايام حجهم لا ياكلون الطعام الا
قوتا ولا ياكلون وسمار يعطون بذلك حجهم فقال المسلمون نحن احق بفعل ذلك
فنزلت واعلم ان خصوص السبب لا يخصص العام كما بين في الاصول فالاية عامة
في الامر بالاكل والشرب وعدم الاسراف فيهما وفيه جمع لقواعد الطب البدني في بعض
آية وكذا جمع النبي ص في قوله المعدة بيت الداء والحمية راس الدواء واعط كل بدن
ما عودته وقصة علي بن واحد بين يدي الرشيد مع بختيشوع الطبيب مشهورة ه حرمت
عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به لا ريب ان اسناد التحريم الى الذوات
ليس حقيقة لكونها غير مقدورة فلا بد من تقدير مضاف يتعلق به التحريم فقال قوم ليس بعض
المقدرات اولى من بعض فمقدر لفظ يعم الجميع وهو هنا الانتفاع وفيه نظر لانا نمنع انه لا بد
من تقدير لكن الذهن يسبق عند الاطلاق الى تقدير ما يراد من تلك الذوات كما يسبق الذهن
من اطلاق حرمت عليكم امهاتكم تحريم النكاح على الاول تقدير الاية حرمت عليكم وجوه
الانتفاعات بالميتة فيدخل فيها ذلك لبس جلدها واستعماله من سائر وجوه الاستعمال

من ذلك وهو قصده بالثواب العبادة لان ذلك ايضا منافٍ للاخلاص كما عرفت من
كلامه على ما تقدم في ان الاخلاص المذكور من الكلام التي تعزم كل صلاة والله اعلم
وهو يرد ذلك قوله دليل اول المسلمين اذ قال ثم ان صحة الصلوة لا تتوقف على
سوى ذلك وهو قصده بالعبادة الله وحده لا شريك له ومنافيا لهم فيلزم
ذلك وجوب العلم بكونه قادرا عالما وحكيما اذ الاخلاص يستلزم ذلك و
يتفرع على ذلك عدم صحة عبادة الكافر الى احد شيء من هذه الاصول مع عدم
صحة عبادة من لم يكن عارفا بالجميع هذه المعرفة بدليل ان كان ان الظاهر مسلما
الرابع ان في الآية ايماء الى كون العبادة شكر النعمة التربية والايجاد ذكر بعده
الصفة عقيب ذكر العبادة اشعارا بالعلية اي حيث انه ان يكون ان ينبغي ان يعبد
من هذه النعم مستقلا او شاركه كما كفروا الافلاك والعقول الفعالة او غيرها
لقوله لا شريك له الى هنا على نفسه العبد ومن كونه اهل لعبادة ويستحق
لها ان انه الكاسد ورسوله والذين امنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون
الزكوة وهم راكعون ذكر بعض الاصوليين ان الكلام في هذه الآية جاء على سبيل
والقول عليه ان علي بن ابي طالب عليه السلام اراد بها وقف عليها كذا في كتاب
بالموصول اللاتية في صفات الكاملين في هذه الآية غاية كما ان لفظ المفصل
الراغب ذاتها فيستدل بها على امور الاول ان الفعل القليل لا يبطل الصلوة خلافا
ع وبيوتون الزكوة وهم راكعون اشارة الى فعل يسير عد لما تصدق على السائل
في حال كونه راكعا فعل قليل لم يؤثر في بطلان الصلوة الثاني ان النية فعل
قلبي لا لساني لان فعله ذلك وهو في الصلوة يستلزم النية انه فعل ذلك لوجه الله
الآية والمتعلق في الصلوة بغير القرآن والدعاء وبطل بلم يقع ضرورة والا لم يكن
اللازم كالملزوم في البطلان ويتفرع على ذلك صحة نية الزكوة اعتبارا على الفقير
غير الحاضر وصحة نية الصوم في الصلوة متقدمة نية الوقوف بعرفات في الليلة وبنية
الوقوف بالمشعر الحرام الى غير ذلك من النيات الكلية حال الصلوة لما بينا ان الاصل
فيشترط اقترانها بالنية فلا يجوز النية في الصلوة فيخل المنع اذ ليست المعهود
في الصلوة والا لكان الجواز لانها ذكر والمنع على المنع فيجوز نية الاحرام والصلوة

بالنية المتقدم فوجب التأويل بعود ما يقطعها الا ان يستحضر النية فعلا
ويستمر ارها حينا غير مستشعر على العبادة فانه عاد حال نية الزكوة اكمل يستحضر
النية الصلوة فلو كان يشترط لبطلان المستلزم عدم المنافي لوجود المانع
العظيم ويتفرع على ذلك فلا كفاية استمرار النية حكما الرابع نية بالصدقة المندوبة
زكوة انما يجزم كون ذلك قائما من الزكوة الواجبة لان اخراجها واجب فيتحقق
لا يجوز عليه استحقال عليه واجب موسع او مضيق وبكون ذلك من
الصدقات المندوبة وهو المطلوب ان ابي اتى انما يصلي لانه الاله فيصلي و
ان الصلوة لذكري ان الله اية اكد واخفيها لتجزى كل نفس بما تسعى
ذكر الله الشريفة والفقه الوهابية فيما استعار بكونها سببا لعبادة والصلوة
فان ترتب الكل بالفاء مشعر بعلية كقولك فعل فلان كذا فاستوجب كذا واخفيها
قال الجوهري العصرة في اخفيها للازالة تخوشكارية فاشتكيته اي ازلت
شكايته والمعنى كاد ازيل خفاءها اي قارب اقدارها وذكاتها اغير باتيانها
جلية فالمقاربة من حيث انها واجبا لا عدم الوقوع المستفاد من اكاد ومن
حيث التفصيل لتجزى الام متعلق بآتية او اكاد على وجه التنازع اي ان الساعة
آتية اكاد اخفيها لتجزى كل نفس بما تسعى ان خيرا فخير وان شرا فشر
اذا تقرر هذا فقد اورد الاول ذكر الزمخشري وبعض المفسرين واختاره المعترض
المراد بقوله لذكري ذكر الصلوة بعد نسيانها كقوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلوة او
نسيها فليصلها اذا ذكرها فيكون ذلك دليلا على وجوب قضاء الصلوة الفائتة
واجاب قال لذكري دليل لذكرها اقامة اذا ذكر الصلوة ذكر الصلوة والمضاف
اي ذكر صلوتي الدال على حق الذكر والنسيان ممنوع فانه خلاف الظاهر
والاصل عدم الحذف والتقدير وكونه اذا ذكر الصلوة ذكر الله حسبما تكلم في
العكس بانه اذا ذكر احد ذكر الصلوة يقتضي انه يذكر الصلوة والا لم يلزم
فحص باحد القسمين على طريق التنازع وبهذا يعلم ان الصلوة لم يكون
لام التعليل يجب العبادة والصلوة لوجوب ذكرى فانها بشرعان لم تزال بحالها
يعني لذكرى اي لذكر ما يأمر الكتب الله وليس بشيء وتحمل الفاء وجوها آخر

كتاب الصوم

ولتكملوا العدة قال شهر رمضان لا ينقص ابدا وهو يكون الواقع خلافه
بل لتكملوا عدة الشهر اما كان او ناقصا او ادبته فاذا صمتم عدد ما
فاني قريب اجيب دعوة الداع اذا دعان فليستجيبوا لي وليؤمنوا بي لعلهم
يرشدون هذه الاية ليس لها تعلق بالصوم واما ذكرها فانه لما فرغ من
ذكر الدعاء واجابته وجاء في الحديث دعوة الصائم لا ترد وصارت من
وظائف الصيام التقرب الى الله بمزيد عظم وظائفه خصوصا شهر رمضان فانه
ورد فيه من الادعية والاعمال شيء كثير وذكر اصحابنا في كتب الحنفية ان روى ان
سائلا سأل رسول الله صلعم فقال اقريب ربنا فناجيه ام بعيد فنناديه فنزلت
الاية وقيل ان يهود المدينة قالوا يا محمد كيف يسمع ربك دعاءنا وانت
تزعم ان بيننا وبين السماء مسيرة خمسمائة عام والارض غلظ كل سماء مثل
ذلك فنزلت وقيل وجه ذكرها هنا انه لما امرهم بالصوم وبراعاة العدة وحثهم
على القيام بوظائف التكبير وشكر عقيبه بهذه الاية الدالة على انه خبير بحوائج
جميع الخلق عليم بمصالحهم تعالى اني قريب هو تسهيل للكمال علمه تعالى
العباد وحوائجهم كمال حثه قرب مكانه منهم تعالى تحقيق لاثبت تجرده عن المواد
الجسمانية كانت نسبته الى الموجودات نسبة واحدة فكان يحيط بكل
ذرة من ذرات الموجودات على السواء فضلا عن المقربين وهذا المقام
فقيل الدعاء هل المطاعة والاجابة هو الثواب لكن اذا قوله ادعوني استجب
لكم وصل الاجابة بين المتقارنة فورد هنا سؤال وهو انه كثيرا ما يقع الدعاء
ولا تحصل الاجابة فقيل في الجواب ان تقديره ان استجبت فيكون الاجابة مخصوصة
بالمشية مثل قوله تبكشفه انه تدعون اليه ان شاء وقيل مشروطة بكونها خيرا
وقيل اراد بالاجابة الاثابة وهو المسمى وفائدة عن لوازم الاجابة فانه كثيرا ما
المؤمن قبل الحال ان نحو عطشا بعد هو كثيرا او يسير مؤونة فانه يجيبه قبل الاجابة
بسببها وشرط الله ان حصلت الاجابة والنفاذ وهي ليستجيبوا
لي اي اذا دعوهم الى ما فيه نفع لهم فليطيعوني وليؤمنوا بي وصلى لعلهم يرشدون
اي كي يهتدوا بالاجابة الحق الى هذه احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم

هن لباس لكم وانتم لباس لهن علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم فتاب
عليكم وعفى عنكم فالان باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى
يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى
الليل ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد تلك حدود الله فلا تقربوها
كذلك يبين الله اياته للناس لعلهم يتقون قرئ شاذا الحل على البناء للفاعل
ونصب الرفث والقراءة الصحيحة بالحل على البناء للمفعول ورفع الرفث
فقيل هو الفحش من القول عند الجماع والاصح انه الجماع والقول لا فرق
فيهما والاجدل سمي الجماع هو المراد هنا وعداه بالى لانه ضمن معنى الافضاء او
نسبة كل من الزوجين لباسا مستعارة لما بينهما من شبه فان كلا
مما يجلل صاحبه والعورة فكل من الزوجين يجلل الساتر والعورة وكل من
الزوجين يواري عورة صاحبه عن غيره فانه لولاها لانكشف عورة
عند غيره وقال الزمخشري لان كل واحد يشتمل على صاحبه باشتمال
القميص وفيه نظر لان اشتمال ممنوع والتعانق لا يكفي فيه وانما اعطفه
لانه علة للحكم وعلة الشيء لا تعطف عليه والفرق بين خان واختان ان
بدل على الفعل مع القصد اليه فخوف خان مثل ركب والكتب وعلى اختان
الشغل مع نقصها من خلى من الخير وباق الا لغة ظاهر فيها فوائد
كان اول الاسلام يباح عقيب العشاء الاكل والجماع ليلة ما لم ينم واذا نام حرم ذلك
الى القابلة وقيل كان محرما ليلة رمضان كما ذكرنا روى عمر انه اعتم عند
اصحاب رسول الله صلعم اسمه معلم بن جثيرة كان يشتغل صنعة فكان ضائقا
فاطاوت اجرانه عليه بالطعام فنام قبل ان يفطر فلما انتبه قال لم
تحرم علي الاكل في هذه الليلة فلما اصبح خشي عمر الخندق فاخبر عليه
فاخبره رسول الله صلعم فرق له وروى ان القصة مع قيس بن صرمة قيل
فرض له يوما على اصبح لاق جمدانا فخبر رسول الله صلعم وكان
شبانا من المسلمين يخونون ليلة لقصة شهوتهم وروى ان عمر
اراد ان يواقع زوجته ليلة فقالت اني كنت فظن انها تعتل عليه

كتاب الزكوة

ويستعين بهم على قتال العدو وقال الشيخ لا نوفر عليهم لفقرهم وقال
المفيد لن يكونوا ايضا من المسلمين اما سادات لهم تؤاخذ من الشركين اذا
اعطوا وهو قول الاسلام واما سادات مطاعون يرجى بعطائهم قوة بأسهم
ومعاونة قومهم في الجهاد واما مسلمون فقراء اذا اعطوا صنعوا الكفاية
بسد الدخول والمسئولون اذا اعطوا الصدقة والزكوة منعوها وهل يسقط
بذلك بعد النبي صلعم اما لا قال الشافعي نعم وهو مروي عن علي عليه السلام
قال مرشطه ان يكون بالغا عاقلا وقوله على ذلك وقال ابو حنيفة لا يختص
بزمانهم وفتوى الصحابة على خلافه في الصنف الرابع الذين هم المكاتبون
واختلف فيهم بالعبد المؤمن يكون في شركة فيه يشتري ويعتق
به قبل ادائه فعباس والحسن ومالك واحمد وكذا جوز الشافعي دفع المستحق
لشراء العبد من الزكوة وفقه الخاصة على المنع وهم الذين ذكرتهم الرواية
في غير معصية بل اما في نفقته وحبسه او ضربه او معاشه ثم ان ابا حنيفة
وما لكا قدرا لاسير في الغرم بشيء الا مع فقره وقال الشافعي في قول له كما
لتحمل وبه عن غيره لاطلاق الآية بعلي مطلق وان كان لا لذلك المعيل غني
وكان منفصلا بنفسه قوله ان الفقير هو الذي لا شيء له والمسكين من له شيء ما
لا يصلح ذات اليمين فانه يعطى مطلقا وان كان غنيا السادس في
سبيل الله قال الشيخ يختص بالجهاد وبه قال الثوري ومالك وابو حنيفة
وقال احمد والليث الفقراء خصه ابو حنيفة بالفقير من الغزاة وقال الاوزاعي واحمد
والغني ايضا وقال اكثر الحنفية انه يعم كل قربة كبناء الحصون والقناطر وغيرها وبه قال البلخي وعطا وابن عمر عملا بعموم الاية قال ابن السبيل
لغة الطريق وهو هنا كذلك مجازا لان كل ما يقرب الى الله تعالى يسمى
ابن السبيل وهو المنقطع به في الغربة وان كان غنيا في بلده وهل يعطى
قدر ما يبلغه او اكثر منه قال ابن الجنيد مذهب الشافعي وابو حنيفة نعم
يوم مع كونه غنيا في بلده لو كان محتاجا الى السفر وهو فقير جاز ان يعطى
منه ما يليق بحاله وان كان غنيا في بلده قيل وهذا ابن السبيل الحق هذا انه

الغنية ل

انظر الوارد ل
وهو الذي قدمت احالة من
اما الرواية فعلى هم

منتهى ل
جيد هم

الكان

ان كان سقطت به في غير بلده فهو داخل في المنقطع به الى آخره
والاقرض ويرد اذا لمنع من استحقاقه ويجب ان يشترط في الغارمين
الواجب الحنفية والمكيين وانع ابن عبد للبناء وليس بشيء
لو نوى اثنا عشر فقيرا عدا قال الشيخ يجزيه عن كل واحد منهم ويستحب
ان لا يقصر قال ابن ادريس واختاره العلامة في التذكرة وهو
يوافق الصدوق في المقنع ٣ لو فضل مع ابن السبيل شيء فضه وجب
عليه وسلمه باقتضاء الاستحقاق ٤ يقبل قول ذي عدم المال
كالفقير قبل قول الفقير في فقره وكذا لو قال كان لي مال فتلف وقال الشيخ
يكلف بينة التلف حتى لا ادعى كما لي هزيه اذا قلنا بقبول التلف اكتفى
باستفاضة بين وابن الغارم والمكاتب فالمشهور قبول قولهما الى
ان يكذبه الغريم والبينة وفي الرابطة نوقش قيل ان ادعيا ذلك بعد
تسلم المشتري وجب الدفع وبالكل صح الحصر قال الشهيد لا
يجزيه اعطاء الفقراء والمساكين من يجوز دفع زكاة واحد لا يجزيه الحصر في الاصناف
ان يدفع سواء اقتضى ذلك قال في الاصناف الاربعة الاول بالفاء والباقية
بثم ولم اقف على قائل في سبيل الله الجواب ذكره وهو ما ٢ ان عدل
الى ما هو اهم المقصد فلا اجتنبه من ابقاء ما هم اريح في الاستحقاق حيث
صلوا مقصودا لها لاجل ذلك ارتقب وكيف اخذ بين من الغرم
وجميع الاصناف بين الفقراء والعاملة عند من يشترط فقرهم والفرق بين الفقر
والغربة واضح كما ذكرنا ان الاجزين بالفضل ترجيح لما ٢ ان الحق مرجعه
ان قلة المال ليس علة لان فاقد الشيء قد يعطاه كما اذا
قبل المال ليس علة لان فاقد الشيء قد يعطاه كما اذا
مستحق الزكاة اصناف ان احد اقال يجب البسط في الاربعة الاخيرة
ح ان المستحقين ثمانية قسم تقبض لنفقتهم الفقراء والمساكين
والعاملون والمؤلفة ويدل عليه قول الباقر ع اذا اتاهم بشيء فاتهم يجتمعون به
فيقسم الخمس على ستة اسهم وقسم هو حق من يقوم به الامر فيقسم

كتاب الخمس

جاز بالاجماع وبرئت الذمة بقضائها وما اذا اعطيتا غيرهم لم يجز ضرورة
ما فيه من الكتمان التخصيص بذي القربى احوط وان قلت لفظ الاية عام
قلت ما هو عام الا وقد تحقق انها مخصوص بما روى عن ائمة الهدى
كزين العابدين والباقر والصادق والاولاد هم عليهم السلام على انا نقول
لفظ الاية عام مخصوص بالاجماع فان ذي القربى مخصوص من بينهم
والتيامى والمساكين وابن السبيل عام فلم لا يجوز ان يكون ذو القربى
ايضا مخصوصين ايضا ليس كذلك قال السيد كون ذي القربى للاولاد
يدل على انه للامام العام وقوام النبي عليه السلام اذ لو اراد الجميع لقال لذوي وفيه
نظر فجواز ارادة الجنس الكائن المراد جميع قرابات بني هاشم لزم
ان يكون ما عطف عليه اعني اليتامى والمساكين وابن السبيل منهم
غير جائز لان العطف يقتضي المغايرة وفيه نظر اذ يجوز عطف
الخاص على العام لمزيد فائدة وتنويه عناية فما الاول في الاعتراض
هذه الجملات على عباية جاء وبيان ان ائمة عليهم السلام هم
من الكتاب ليس شيء غيرها فانه صحيح بالاجماع اي يتحقق عدم
ذلك حتى يأتي بدليله فاسمع اتفاقهم كلهم على ان المراد في الموضعين
ثم قال ان كنتم امنتم بالله وهو متعلق بمحذوف اي كونوا المخلصين
المذكورين واجب فاذكروه ان كنتم كذلك جليل بالعلم الزاد
جاء من الجمع العقلي بمقتضاها قال الواقدي نزل الخمس بعد غزاة بني
قينقاع بعد بدر بشهر وثلثة ايام لنصف من شوال على راس عشرين
شهرا من الهجرة وعن الكلبي انما نزلت بعد وقعة احد بسنة
اي محمد صلى الله عليه وآله وسلم من النصر بالملئكة والفتح وغير ذلك
من الايات يوم الفرقان وهو يوم بدر انه فرق بين الحق والباطل
وبين النبي المحمدان نزل من يوم الفرقان والجمعان اهل بدر وقريش
وعن ابن عباس كان سابع عشر من شهر رمضان والمشهور السابع
عشر منه والله على كل شيء قدير اي قادر على نفر القليل على الكثير

والتوفيق

والدليل على الاول اية واعلموا والقربى بجر والمساكين وابن السبيل
كذا قرأ ابن كثير وابو عمرو بالعطف على ما اضيف اليه ذي القربى لان
ان المراد بذي القربى في هذه الاية واسمائها هو قرابة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم
قال ابن زين العابدين عليه السلام لرجل من اهل الشام جهلت
حتى قرأت القرآن قال ولم تقرأ القرآن قال بلى قال فهل قرأت
تفسير النفلي من مهلهل ابن عم عدي قال نعم قال فهل
سألت بني العابدين عن هذه الآية فيقال هو لنا فقلت له صدقت
والله سألتهم فقال يا ثابت سألتهم وروى العياشي عن عمر قال
كتب نجدة الحروري الى ابن عباس يسأل عن سهم الخمس فكتب اليه
ابن عباس اما الخمس فانا نزعم انه لنا وزعم قومنا انه ليس لنا فقصرنا
وعن علي قال ان الله تعالى قرن سهم الصدقة الى نفسه ثم لنا الخمس فالصدقة
لنا حرام والخمس لنا وجيعة وكرامة لنا حلال وعن الرضا عليه السلام الخمس عونا
على ديننا وعلى عيالاتنا وعلى موالينا وما نبذله ونشتري من اعراض ممن
نخاف سطوته فتكرمه عنا وقوله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه
الاية فينا خاصة ونحن شركاء الناس في فيئهم وقسمتنا فيهم وعن الصادق عليه السلام
سهم الله عز وجل لله ولرسوله ولنا وليس للناس فيه نصيب ثم قال ان الله
ورسوله عليه السلام اخذ منه سهما فجعله لنفسه ثم قال فما اوجف عليه
الخيل والركاب فهو لنا ولقد هممت ان لا اترك صفراء ولا بيضاء الا قسمته
كما قسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما خلا قوتنا لانا قد ضمنا لهم
ذلك وروى عن ابن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما معنى قول
الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الاية فقال ان الله
قاسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الفيء فصار له خمسة اسهم وشرك
المسلمين في اربعة اخماس الفيء فاصار له خمس الخمس مع ما يأخذ
الاربعة اسهم التي صارت له في اربعة اخماس الفيء وقال ان الله
قاسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الفيء فصار له خمسة اسهم وشرك
المسلمين في اربعة اخماس الفيء فاصار له خمس الخمس مع ما يأخذ
الاربعة اسهم التي صارت له في اربعة اخماس الفيء وقال ان الله
قاسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الفيء فصار له خمسة اسهم وشرك
المسلمين في اربعة اخماس الفيء فاصار له خمس الخمس مع ما يأخذ
الاربعة اسهم التي صارت له في اربعة اخماس الفيء وقال ان الله

كتاب الحج

وهو ركن يبطل الحج بتركه عمدا ووقته من الزوال يوم النحر
المذهب هذا للحنفية راما الضحى فالى طلوع فجر النحر فانه كان
الوقوف لو افاض قبل الغروب عامدا او بعد صح حجه وعليه دم
ابو حنيفة واحمد صح حجه وعليه دم والشافعي قولان اصحهما كقولهما والآخر
لا شئ وقال مالك اذا بعد بطل حجه الا ان يرجع قبل الفجر التشبيه في ثلاثة
بسم مبتدئة حيث الجر كما في ذلك وتجر بها وقد جاء بالاركان
الى ذي المجاز الى قوله تعالى قرنه وسميت عرفات لان ابراهيم عرفها
بعد وصفها له وقيل لان آدم وحواء اجتمعا بها فتعارفا وقيل لان
جبريل كان يري ابراهيم المناسك فيقول عرفت وقيل
ان ابراهيم عليه السلام راى ذبح ولده ليلة التاسع فاصبح يروي يومه اجمع اي
يفكر ايهوا من الله ام لا فسمي يوم التروية ثم راى الليلة الثانية مثل
ذلك فلما اصبح عرف انه من الله وقيل ان آدم عليه السلام قال لحواء
وقيل سميت بذلك لعلو بنائها وارتفاعها ومنه عرف الديك لارتفاعه
فاذكروا الله عند المشعر الحرام وفيه دلالة على وجوب الكون بها بعد الزوال
اعني بناء فاسقا وذلك لان الذكر المامور به عنده يستلزم الكون
فيه فيكون واجبا وهو ركن كما مر فلو افاض قبل وقته او اطلق شمل ما لو اجاز بها
فجاوز بلا وقوف وقته من طلوع فجر العاشر الى طلوع شمسه للمختار
للمضطر الى الزوال وحده من المزدلفة الى منى الى رمي جمرة
وسمي مشعرا لفعل من الشعور وهو العلامة لانه معلم لعبادة وحرما
لحرمته وقيل لحرمة بعض المزدلفة بعض الزلف اي دنا لان الناس يدنون بعضهم
من بعض وقيل جمع لاجتماع آدم بها مع حواء الجمع بين القصرين و
الذكر هنا مطلق التسبيح والتحميد وما شاكلهما واذكروه كما هداكم
اي اذكروه ذكرا حسنا كهدايته حسنة الى المناسك وغيرها
وما مصدرية او كافة وان مخففة من قبله اي قبل الهداية او قبل محمد
علم الضالين اي من الجاهلية بالايمان والطاعة وان هي المخففة

من مقام ابراهيم مصلى محمد نا الى ابراهيم واسماعيل ان طهرا بيتي
للطائفين والعاكفين والركع السجود اليت من الاسناد المطابقة
كالثريا والتصدق وشبهه مرتين اذا رجع هو يعطون فاعل يعطون
فهو يعود الى اشاد والمراد بها الامة فاما مثل رجل عدل الى فلان
وقد تقدم كيفية ذكر الامة فيه وقيل نافع وابن عامر اتخذوا على
صيغة الماضي عطفا على جعلنا وباقي القراء على صيغة الامر على ارادة
ابراهيم عزة غالبا هو محل الصخرة التي فيها اثر قدمه وهو المراد هنا
لا انه اليوم او عرفة والشعر ومنى وغيرها احكام استيفاء
تكرار الحج لكونه عبادة اي مرجعا ومفهوم الرجوع يقتضي العود الى
ما كان عليه الذهاب وورد استحباب نية العود وورد في الحديث من
رجع من مكة وهو ينوي العود اليها تقدر اعلى ٢ وجوب الصلوة
في مقام ابراهيم ٣ للامر بها تجاوزه عصى الدال على الوجوب وهو
ركعتا الطواف او الصلوة واجبة عنده غير جابر بالخلاف و
هو مروي عن علي ٤ وبه قال الحسن وقتادة والسدي وعلى
وجوب ركعتين للطواف اجماع اصحابنا وبه قال مالك وابو
حنيفة وقال احمد حاسنة ومنا من قولان ٥ في الاية اشارة
الى ان حجه الطواف بالبيت وقد تقدم دليل وجوبه في قوله وليطوفوا
وانه من المجملات المتعقبة الى البيان من النبي ٦ والامة عليهم
ثم الطواف عندنا ركن يبطل النسك بتركه عمدا وسهوا ان يجب
عليه العود للاتيان به فان تعذر استناب فيه ويجب بعد
السعي للطواف النساء ولو تركه عمدا لم يبطل حجه لكن يجب عليه
العود للاتيان به ولو تركه سهوا اتى به ولو مع العودة ٧
قوله وعهدنا الى ابراهيم واسماعيل ان امرا بها بالتطهير وفيه
دلالة على وجوب تنحية النجاسات من البيت والمسجد وقيل

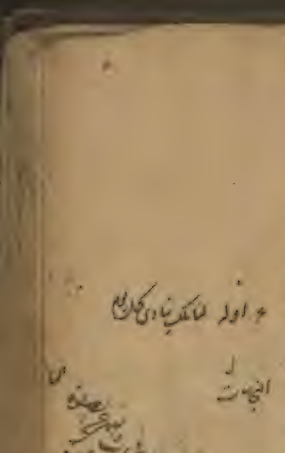

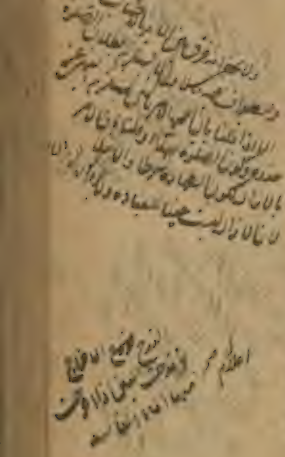

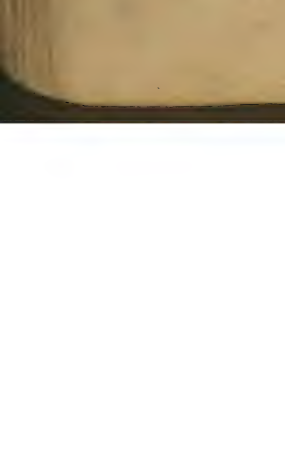

بالمرأة من الاصنام وعبادة الاوثان ٥ هذه الاية ان وجوب
التطهير لاصل الفرائض والنوافل فيكون واجبا لغيره للذرائع
ان ظاهر القنوى انه يجب تنحية النجاسات عن المساجد لانها
لقوله جنبوا مساجدكم النجاسة ويمكن ان يجاب بجعل اللام
للعاقبة نحو ليكون لهم عدوا وحزنا نحو ٦ اذا وجب ازالة
النجاسة لاجل الطائف فوجوب ازالتها عن اماكن اخر بطريق الطواف
مع مقاربته شيء من النجاسات العينية والحكمية وكذا الكلام في
المعتكف والمصلي بل افضل المكلف شيء من ذلك عند بطلان عوافه
وافسادها وصلوته لما تقرر ان النهي عن العبادة يستلزم البطلان
الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر
فلا جناح عليه ان يطوف بهما ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم
والصفا في اصل اللغة الحجر الصلب الاملس والواحدة صفاة
نقل المصنف والصفاة ونقل الجوهري عن الاصمعي ان المرد حجارة
يعلو بعضها بعضا منه النار والواحدة مرداة ثم صار اعلمين لجبلين
في مكة مشهورين والشعائر قال الجوهري هي اعمال الحج وكل ما كان
على الظاهر الدرد واحدها عند الاصمعي شعيرة وعند بعضهم شعارة
والجناح الاثم واصله من الجنوح وهو الميل عن المقصد واصل
يطوف يتطوف فادغم التاء في الطاء وقرئ ان يطوف بهما
طاف وانا قال فلا جناح لان المسلمين كانوا في بدو الاسلام يرون
ان فيه جناحا بسبب ما كان في الجاهلية وذلك ان اسافا ونائلة زنيا في الكعبة
فمسخا حجرين ووضعا على الصفا والمروة لينظر الناس فلما طال
الزمان خيف ان يتخذ الطواف كان تعظيما للصنمين فلما جاء الله
بالاسلام وكسرت الاصنام تحرج المسلمين عما السعي بينهما فرفع
الله ذلك الحرج واصل التطوع التبرع من طاع يطوع طوعا اذا
سمح وقرء حمزة والكسائي يطوع بالياء وتشديد الطاء وسكون

قوله ل

ع اول لما كتب بادي كان بين

ل انبيت

ل اصوب

العين والباقون بالتاء وفتح العين على انه فعل ماض وفتح الاول
هو مضارع مجزوم بإداة الشرط اذا وقعت هذا هنا الكلام
السعي عندنا واجب وكل دم تركه محمد باطل وحجه وبدنه
قال مالك الركن في الآية السعي حيث قال اسعوا قال احمد كتب
عليكم السعي ولم يخصوص اهل البيت عليهم وقال ابو حنيفة واجب
غير ركن وقال جماعة من المفسرين والفقهاء هو سنة لظاهر
العبارة قال ورفع الجناح لا يستلزم الوجوب لانه اعم منه و
العام لا يستلزم الخاص قلنا علمنا الاستلزام من جهة بيان
اهل بيته ﷺ السعي سبعة اشواط من الصفا الى المروة شوط
وبالعكس وقال قوم من الصفا الى الصفا شوطا كان الطواف
بالبيت من الحجر الى الحجر شوط وهو باطل لعدم النص عليه من جهته ﷺ
يجب البداءة بالصفا وان كانت الواو لا تفيد ترتيبا
لكن لقوله ﷺ ابدأ بما بدأ الله به فعل ﷺ فعل ﷺ في جميع
عمره واجبا قيل في قوله من تطوع خيرا الى زاد السعي فيها
بعد اتيانه بالواجب وليس بشيء لانه لم يرد استحباب السعي
ابتداء بل اذا زاد شوطا سهوا استحب له كمال السبعين وقيل
يكون المراد من تطوع الخ اداء العمرة بعد الاتيان بالواجبات ويكون
المراد بالتطوع على الصفا واطلاقه بالوقوف عليه فقد روى انه
يستحب الوقوف قدر قراءة سورة البقرة في ترتيل وروى انه
يورث الغنى وقال بعضهم على الجملة اي خير من الواجبات
فان الله تعالى شاكر اي مجازي على الشكر باضعافه من الثواب عليم
بقدره وجب ايضا الجزاء ان شاء والبدن جعلنا لكم من
شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف فاذا وجبت
جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر كذلك سخرناها لكم لعلكم
تشكرون لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم

كذلك سخرناها لكم لتكبروا الله على ما هداكم وبشر المحسنين الذين
جمع بدنة وهي من الابل خاصة سميت بها لعظم بدنها ونصبها من باب ما
لا يتعدى عامله على تشريطة التفسير والاصل جعل بعضها كبدن
كقوله تعالى ومن بعضها للتبعيض اي كاحد شعائر الله ويطلق الجار والمجرور
بفعل محذوف اي جعلناها كائنة لكم فيها خير ان ركبتم فيها
بالا تحمل عليها وتطعنوا والخير يطلق على المال كما يجيء واذا ذكر ذلك
لان في المعنى تعليل لكون بدنا من شعائر الله يعني ان فيها مع كونها
كثيرة النفع منفعة مختصة الانسان المحتاج اول الدلائل على قوة
القادر وسعة تعلق ارادته فلذلك ذكر اسم الله وصواف اي قائمات
على صف واحد وانتصابها على الحال وقرئ صوافي اي خوالص لله
وقرئ صوافن وجبت جنوبها اي سقطت فطارها على
الارض وسكنت بعد ما دامت وقوعه وجب الحائط اي سقط وبها
يباح له ان ان الامر بالاكل منها يجوز حمله على الاباحة كما ذهب ان الكفارات
يجب الصدقة بعضها حتى كلوا منها وشهوا منها تكون منها اما ضحايا
او هدايا فان اريد بهدي التمتع فالاكل منه ندب وكذا من
هدي القران اتفاقا واختلف في هدي التمتع قيل بالوجوب
وقيل بالندب وجمع من قال بالوجوب بتلك الآية فكلوا منها فانه حقيقة في
الوجوب على الاقوى وبقول الصادق عليه السلام اذا ذبحت او نحرت
فكل واطعم كما قال تعالى فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر وهذا
هو المختار وقد مر تمام الكلام قيل شرعنا يتعبون من قبلنا فيه
حكم فرض الدرع الحرج من الحلقات جمع الفتير قال الجوهري
القانع الراضي بما عنده وما يعطى من غير سؤال من قنع بالكسر يقنع
قناعة فهو قانع وقيل يقنع العين فيها فهو قانع اي خضع
وسأل فالمعتر على الاول المتعرض للسؤال من غير ان يسأل وعلى الثاني
المتعرض من غير سؤال دل الروايات عليه ان الفقير ان قنعت

مثنى وثلث ورباع فيكون التخيير قوله للاجمال ليس مخيرا بعد
البيان قلت ليس في الاية بيان ولاني احاديث متواترة بل
احاد معارضة بمثلها معتضدة بالاصل فرجع الى التقدير هنا
غير متعين من الراس وان كان في الاية ذكر بعض ما يجب
البدن كالذي العرة او الخلق بل هو مخنق بالاقوال وحرام على
النساء ظهورها انها ولم يجزها ٣ كبيان يلي رؤسكم
ولا يجزي البعض والتقصير مجزئ مستاه ٤ الاصلع والاقرع
الاردين يجز الموسى على رؤسهما وكره الكل مرة لاشعر على راسه
٥ يجب كونه بحيث لو رمل على قبله وجب العود والا فلا او
التقصير بها قال بتعذر طي مكانه وبعث شعره ليدفن بها
بستجبا باذكر والاصح ايام معدودات فمن تعجل في يومين
فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى واتقوا الله واعلموا
انكم اليه تحشرون هذه الايام بل ايام التشريق تحل الحادي
عشر ويسمى يوم القر والثاني عشر ويسمى يوم الصدر و
الثالث عشر ويسمى يوم النفر وسمي ايام التشريق
لحوم الاضاحي فيها وقيل لشروق الشمس بها لحول الظل وقال
ابن الاعرابي لان الهدى لا ينحر حتى تشرق الشمس وقيل
لقولهم اشرق ثبير كيما نغير وفيها احكام ٦ الذكر في هذه الايام
وقد تقدم انه الكثير عقيب عشر صلوة ولو كان بمنى وعقيب
عشر لو كان بغيرها وصورته الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر
الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدينا والحمد لله على ما اولانا
والله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام ٧ فوجوب الكون بمنى
تلك الليالي ويستحب النهار وهو لازم لغير الامر بالذكر فيها وغير
قوله فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ضيق شوشا لاثم المتعجل
قبل ذلك ان وجوب الكون في الثلثة مخيري فيتهاد

وبين اليومين الاولين خاصة لكل اليوم الثاني عشر ركما
احدها انه لا يجوز النفر قبل الزوال الثاني انه متى غربت
الشمس وهو بمنى تحتم عليه المبيت بها الليل الثالثة لان التعجيل
محله النهار واذا مضى النهار ولم يتعجل فلو تعجل في الليلة الثالثة
لزم كون تعجيله ليس في اليومين فيكون اثما وهو الظاهر ٨ ان
ذلك التخيير ليس مطلقا بل بسبب الكل حاج بل هو لمن اتقى و
اختلف فيه على قولين قيل بقاء الصيد والنساء في احرام
وقيل اتقى سائر المحرمات في الاحرام والاول هو المروي والقوي
عليه ٩ ان غير المتقي يجتمع عليه الكون في الليالي الثلث و
كون ثلثة ايام التالث عشر ولا يجوز قبله ١٠ اذا مضت ليلة
الثالث عشر لا ينفر حتى تطلع الشمس ويمضي الجمار وكذا النفر
الاول لا ينفر الا بعد رمي الجمار ووقتها بعد طلوع الشمس الخ وبه قال
الثاني في وقال ابو حنيفة ينفر قبل طلوع الفجر قيل ان في الجاهلية
قوم يرخصون بالتعجيل وقوم يرخصون بالتاخير فجاء القرآن برفع الاثم منهما ١١
غاية قيل ان في قوله تم واذا ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن
قيل ان اعمال الحج من الوقوف والطواف والسعي وغيرها
فاتمهن اي وفى بها تاما وقيل هي المناسك التعليمية والشرعية
وقيل هي السنن العشر وقد تقدم في باب الطهارة ذكر احكامها الخ
زاد الحكام ١٢ وقوله يا ايها الذين امنوا ليبلونكم
الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم ليعلم الله من يخافه بالغيب
فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم فيها قولان احدهما انه خاطب
المؤمنين وان كان التكليف عاما لانهم الفائزون لذلك المستعدون
به فانه يبلوهم اي يختبرهم ليتميز مطيعهم من عاصيهم واللام للعاقبة
او التاكيد يعني في حبس الصيد ومنعها لليالي كما ابتلى قوم
موسى بتحريم السمك يوم السبت ثم انه كان يجتمع ذلك اليوم حتى

يدخل يوم النحر فان خرج انتشت لم يبق منه شئ وكان ابقى ثم قال ابو
يوسف ٢ ان ذبح الصيد المتروك ليس بصيد اعلم والاصح
عليهم تناوله فان ذبح حلالا فالمذكاة في حقه كما في حق المحرم
بالحشاء والاخشم بالذال المعجمة بن عاهو ترتيب منهم تناولهم ايهم
ورماحهم وكان قدكثر الصيد عندهم بالحديبية وهم محرمون بحيث
يدخل بيوتهم حتى كانوا يمكنون من قبضه بايديهم وقيل المراد
بما تناله ايديهم الصغار وما حهم الكبار عن ٣ وعن ابن عباس
وقيل بل الاول للحرم بالتنبيه بهم والثاني صيد الحل لسعوره منهم
٣ ان ذبح الآية وليس فيها لصيانة افعال المكلفين عن ذلك
كما دل عليه التدليس بل لغاية مقصوده وهي تمييزه من لم يخاف
العاقبة ممن لا يخاف فقيل بالغيب حالة انفراد المكلف عن الناس
ان قلت اتبع عام قبل الابتلاء فما فائدة الابتلاء قلت انه عام بالمكلفات
ازلا وابدا واما الجزئيات فلا يتعلق علم بها متميزة
الا بعد وجودها لان التعلق نسبة بين المتعلق والمتعلق والنسبة
متأخرة عن المنتسبين او يكون المراد بتميز فان العلم يقتضي
التمييز فالخلق العلم واراد لازمه ٣ فمن اعتدى بعد ذلك الابتلاء
وخالف فله عذاب اليم اي مؤلم وفي تنكير العذاب وابهامه
تشديد لحال الشديد الايتة يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد
وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم
يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين
او عدل ذلك صياما ليذوق وبال امره عفا الله عما سلف
ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام الصيد يحتمل مصدر
واسما للمصيد وهو المراد ههنا والحرم جمع حرام وهو مصدر الثلثي
سمي به المحرم مجازا لان الحرام في الحقيقة هو الفعل وقرأه اهل
الكوفة فحلتم وبغير مثل بتقديره فالواجب جزاء فيكون

جزاء وتعتبر جزاء ان يكون مثلا او وفق صفة على التقديرين
والباقون برفع جزاء واضافته الى مثل ويحكم به وعادل اما صفة
جزاء او حال من ضميره في به ما مضمونا بمثل في الحال من ما الذي هو
مفعول قتل او من مثل لانه لو تقدم لصار صفة له فلما تأخر
عنه انتصب حالا او كفارة طعام بالاضافة للتبيين كما تقول
علي خاتم حديد او بالتنوين وطعام عطف بيان او بدل
وجيء بالمنصوب على التمييز من العدل والكاف في موضع جر صفة
لمثل او نصب صفة لمصدر محذوف تقديره فيجزى جزاء مماثلا
ما قتل في الصورة والمعنى وهو مذهب ابي حنيفة رحمه الله في الحكم
١ اختلف في الصيد المأكول بالنص فقيل هو ما كان مأكولا وهو قول عمر
وابن عباس في مختار بالغلب عرفا فالوادي يوجد فيه قولهم خمس
يقتلن في الحل والحرم الحدأة والغراب والعقرب والفارة و
الكلب العقور وفي رواية الكلب بدل العقرب وفي رواية ثبت على قتل
كل مؤذ وقال ابو حنيفة كل وحشي يأكل او لا الا الاصح انه قالوا
ان القتل حرام مطلقا والمحترم فقالوا يحرم الاسد والثعلب
والذئب والفهد والببر والقشعة لتفاوز الرواة عن
اهل البيت عليهم السلام بانها قال لا تقتلوا او يقتل فتزجوا
للتحريم واختلف التشبيه الماكول منه هل هو لاحق كالذئب
المعنى ضمنا كالنسر وذبحه الموثق فيكون كالميتة او يكون لا حق
بمحرم التصرف كالمغصوب اذا ذبحه الغاصب الحق مذهب الاول
فهو نجس حرام على المحل والمحرم وجلده طهر يتيه لا يطهر بالدبغ
وما جاء حكم حكم سائر الميتات ثم ان الصيد يحرم في كل حرام
بحج كان او عمرة واجبا كان الحج والعمرة او نفلا لعموم المتقدم
فان الصيد يجب جزاؤه بجميع انواع الاتلاف عمدا كان او
خطأ او نسيانا ذاكرا لاحرامه حال العمد او لا وقال قوم اذا
تعمد القتل فهو ذاكر لاحرامه فلا كفارة لعظم الذنب فلا يكفره

وقيل يحكمان قاله حكيما عن اصحابنا ان التقويم انما هو للنبع وبه
قال عطاء وجماعة وقال قتادة يقوم الصيد المقتول حيا ويجعل
ثمنه طعاما وكذا اختلف في الصيام فقال الشافعي يصوم
عن كل مد يوما وبه قال عطاء وقال اصحابنا ثلاثين يوما وبه
قال ابو حنيفة وجماعة قوله او عدل ذلك سلما عدل الطعام
وقرئ شاذا بكسر العين ويستعمل الكسر في المساوي مطلقا
والفتح في المساوي جنسا يكون من جنسه قوله ليذوق
متعلق بقوله فجزاء اي فعليه كذا ليذوق سوء عاقبة هتكه حرمة الا
حرام والوبال المكروه والضرر في العاقبة ومنه قولهم فاطفة الخبا
وكيلا والطعام الوبيل ما ينقل على المعدة قوله عفى الله عما سلف
اي سلف قبل نزول الاية قيل قبل مراجعة النبي عليه وسلم اليه
قيل قبل الاسلام ويمكن ان يفهم من قوله ليذوق وبال امره
ان الكفارة تقع عقوبة لا مكفرة وبهذا ظاهر من التعليل بقوله
ومن عاد ينتقم الله منه اي ومن عاد الى قتل الصيد بعد هذا النهي
ممن ينتقم الله منه وهل ذلك مانع من وجوب الكفارة عليه ام لا
قال ابن عباس نعم وبه قال اكثر اصحابنا وقال الحسن وابن
جبير وجماعة الفقهاء لا يمنع وبه قال بعض اصحابنا وهو الحق
وتحقيق الكلام في هذا الباب ان نقول اذا تكرر قتل عامين في
احرامين لا كلام في لزوم الكفارة اما في العام الواحد في احرامين
فيحتمل ان يكون كالاول اعني لزوم الكفارة لتحقق الاخلال
بهما وهو الظاهر وان لا يكون فيتبع فيه اختلاف ثم التكرار اما ان
يكون خطأ او عمدا او خطأ في احدهما وعمدا في الاخر او سهوا
سهوا عقيب خطأ او سهوا عقيب عمد او عمدا عقيب خطأ او
عمدا عقيب عمد وفيها الخلاف قال المرتضى وابو الصلاح والشيخ في ف وط بلزوم الكفارة للعمد

ومن قتله منكم متعمدا وهو عام بحسب الاشخاص قوله ومن عاد
غير صالح للتخصيص ولا مناقاة بينها التي تمس الحاجة الى التخصيص
لما قررنا من قبل ان الكفارة عقوبة فلا مناقاة فيه للانتقام
والقول بان ما هو في صحيحة زرارة غير عليه كلما عاد كفارة وهي عامة
بحسب الزمان وقوله عليه السلام في حسنة ابن سنان عفا الله عما
سلف الكفارة في كل ما اصاب وهي عامة بحسب الاحوال
ان كانت ما مصدرية وبحسب اشخاص المصيد ان كانت
موصولة او موصوفة وقال الشيخ في ته وابن البراج في المهذب
ان تمام كفارة لقوله ومن عاد فينتقم الله منه والتفصيل قاطع
للشركة كما لا انتقام في الاول لا جزاء في الثاني والجواب و
غيره بينا انه لا مناقاة بينهما وان الكفارة عقوبة لقوله تعالى
ليذوق وبال امره ولان التكرار في الخطأ ولازم قطعا فيكون
في العمد اولى من باب التنبيه بالادنى على الاعلى وقوله والله
عزيز اي ليس ممن يعصى ويغلب من هو الغالب على من
سواه ذو انتقام اي ليس ممن يجهل السيئات ويمهل
تاديب من يحتاج الى التاديب بل ينتقم منه بقدر الاستحقاق

ان الله احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم
عليكم صيد البر ما دمتم حرما واتقوا الله الذي اليه تحشرون
حيوان البحر ما لا يمكن ان يعيش الا في الماء فقيل كل حلال
لقوله ع هو الطهور ماؤه والحل ميتته وهو مذهب الشافعي
ومالك وقيل يحل السمك وماله مثل في البر بالاكل وقال
ابو حنيفة لا يحل الا السمك وعندنا لا يحل السمك لنجاسته
والمراد بطعامه قيل ما قذفه البحر ميتا وهو باطل عندنا
وعن ابن عباس انه المملوح وهو الموافق لمذهب اهل
البيت عليهم السلام والناسي لحما لا ناسيا لحرمة فيصير

وان الله بكل شئ عليم تعميم بعد تخصيص ومبالغة بعد اطلاق ٢٠
جواب الاستفهام سئ الكلام اى استرباء بها الذين امنوا
لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدى ولا القلائد
ولا آمين البيت الحرام يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا واذا
حللتم فاصطادوا ولا يجرمنكم شنآن قوم ان صدوكم عن المسجد
الحرام ان تعتدوا وتيل نزلت فى رجل يقال له الحطم بن هند اتى
حين اتى النبى ﷺ وحده وخلف خيله خارج المدينة فقال علام تدعو
الناس فقال الى شهادة ان لا اله الا الله واقام الصلوة
وايتاء الزكوة فقال حسن فانظرنى فلعلى اسلم فى امر اشاوره
وكان النبى ﷺ قد قال لاصحابه يدخل عليكم الان من هذا الفج
شيطان فلما خرج قال رسول الله لقد دخل برأس كافر وخرج
بعقب غادر فمر بسرح من سرح المدينة فساقه وانطلق به هو بزجر
شول قد لفحها القيل بستوق حظم ليس براعى ابل ولا غنم و
لا بجر آرعلى ظهر وضع باتوا بنا وابن هند ناعم بات يقاسيها
غلام كالزلم خدلج الساقين ممسوح القدم اتبل من عاقل
خاجا ثم غدا بها فاراد رسول الله ﷺ ان يبعث اليه فنزلت
ولا آمين وقيل انه لم ينسخ من هذه السورة اعنى المائدة فرفع
وعلى الحسن ليس فى المائدة منسوخ وقد تقدم ذكر الشهر الحرام
والقلائد وقيل شعائر هنا جميع معالم الحل والحرم والمراد بها
حلالها عدم التعرض بمقتضاها وابطالها قيل المراد مناسكها و
قيل الحرم وقيل بعامة واحلال الشهر الحرام بوايا حة القتال
فيه وابطال الهدى والقلائد عدم صرفها جهاتها او منع اهلها من
ذلك بالصد او الغصب او السرقة وعطف القلائد على الهدى و
ان هن جملة لانها اشرف انعامه ولا آمين اى قاصدين البيت
سواء كانوا يكونوا مسلمين او كفارا فان الكفار كانوا يحجون

سنة الجاهلية ثم نسخ ذلك باقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقوله
ظاهروا المسجد الحرام بعد عامهم هذا قوله يبتغون الى آخره جملة و
قعت صفة لآمين اى يطلبون فضلا هو الربح فى التجارة ورضوانا
اى رضا منه بحسبكم وصنيعكم الله جاكانوا يبتغون من الفسم
من انهم على سبيل دين وان جهم تقربهم الى الله وهو مثل
ما سيجئ من بعد الآية شتى لانه لا يجوز ان يعد المشركين بالقتال
فى الشهر الحرام اذا قاتلوا فيه وان جرح وهو المروى عن قتادة وهو
ايضا موافق لما ورد ان الآية اخر ما نزل وقال ٢٠ احلوا حلالها
وحرموا حرامها وايضا ان التخصيص خير من النسخ قوله اذا حللتم
فاصطادوا امر اباحة بعد ان كان الصيد حراما فى حال الاحرام قوله
ولا يجرمنكم اى يحملكم على الجرم ومن قرأ بضم الياء جعله متعديا يقال ٢٠
جرم بمعنى كسب يتعدى الى مفعول واحد كما ان اجرم يتعدى الى مفعولين
هذه النهزة فقال اجرمته حملته على الجريمة واراده لا يحملكم بغض
قوم لانهم صدوكم عن المسجد الحرام على ان تعتدوا وتجاوزوا
حكم الله وقيل معنى الآية ظاهر ان ذلك من بغض جرمات
الله فهو خبر له عن بعد اجتنبوا كم الاصنام الاما يتلى عليكم فاجتنبوا
الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور الاحسن فى ذلك ان
يكون فصل خطاب كقوله تلك عشرة كاملة وقد تقدم ذكر الشهر الحرام
وقوله ولا يجرمنكم جرمات اعداد الكلام وجرمات الله ما حرمه
الله من ترك الواجبات وفعل المحرمات مثله قوله ذلك ومن يعظم
شعائر الله فانها من تقوى القلوب بعد تعظيم المحرمات والشعائر من
اعمال الحكمة فيها وانها واقعة على الوجه الحق المطابق للزلك
نسبا الى القلوب وهن من اعمالها لاعتقاد شدة التحرز من
الوقوع فيها وجعلها كالشئ المحتمى منه كما ترى الوسيل الى هذا
المعنى اشار النبى ﷺ فى الحديث الاتى ان لكل ملك حمى وان

ثم اضطره انا اتى بكلمة الترقي استعارا بان زمان تمكنه ليس
قليلا لا يقوم فيه الحجة بل هو طويل والاضطرار يقع بعد مهلة و
قال اضطره لانه قد وقع اذا علم عدم انتفاعهم بالايات ودلائل العقل
والالطاف والزواجر كلهم لزيغ الطبيعة فحينئذ يحكم بانهم اسفل
السافلين ولا ريب ان الشقي كذلك وجوده فقد سبب التمام
وهو معنى الاضطرار والتسبب هو دوام الطبيعة وعدم نوالع
الالطاف الالهية اذا تقرر هذا فنقول انا نوا ما تحاصل المراد
بالامن هنا هو انه لا يصاد صيده ولا يقطع شجره ولا يحتش حشاه
والى هذا اشار الصادق ع من دخل الحرم مستجيرا به فهو امن
من سخط الله ومن دخله من الوحش والطير كان آمنا من ان
يهاج او يؤذى حتى يخرج من الحرم وقال رسول الله ص يوم
الفتح ان الله حرم مكة يوم خلق السموات والارض فهي حرام
الى ان تقوم الساعة لم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي ولم
تحل لي الا ساعة من النهار وقيل الامن الجدب والقحط لانه
اسكنهم بواد غير ذي زرع ٣ من الاية دلالة على جواز سؤال
الله الرزق وقد سمعته من سؤال الموحدين في المعيشة وحسن
الحال وطيبة المأكل لقوله من الثمرات اذ لو كان المراد الفقه
وهو الله الحكم لما احتيج الى ذكر الثمرات وعن ع هو مكة
يقول اي حبب الى الناس يثوبون اليهم وعن ع ان الثمرات
تحمل اليهم من الافاق وقد استجاب الله له حتى لا يوجد في بلاد
الشرق والغرب ثمرة الا وتوجد فيها حتى على انه يوجد
فيها في يوم واحد فواكه ربيعية وصيفية وخريفية وشتائية
مع الوصف لكم بالامن والبيت ايضا والدعاء لها بالبركة
الرزق وغير ذلك من النعم امور مشعرة بافضليته واشرفيته
المجاورة فيها وحينئذ يرد سؤال وهو انه كانت المجاورة

بها

بها مكروه فيها فيجاب بانه ذكر لكراهيتها اسباب اخوف عدم
اختيارها او سقوط عملها من القلوب ت حذر مقارفة الذنب
فيها فانه عظيم موجب لتضاعف العقاب ج ان المداومة
على صحبتها تورث الملالة ومفارقتها يبعث الشوق اليها او
الحصول بها ٢ قيل ان مكة كانت آمنا قبل دعوة ابراهيم ع
من الجدب والخسف والزلازل والطوفان وغيرها
من انواع المهلكات وانما كان ذلك بدعائه ع وقيل بل كانت
قبل دعوته كسائر البلاد ويستدل على ذلك بقول بعضهم
ان ابراهيم ع حرم مكة وانا حرمت المدينة ما بين

ابراهيم القواعد من البيت واسماعيل ربنا تقبل منا انك انت
السميع العليم برفع فعل مضارع ووضع كلمة حال وقيل انه خبر بعد
بعد الامر وليس بشيء لانه مجاز والاصل عدمه والقواعد جمع قاعدة
وهي السافات ولذلك جمعها فان كل سافة قاعدة بالاضافة
الى ما فوقه وبنا بالاضافة الى ما تحته ومعنى يرفع اي يثبت ويبني
فان كل سافة انما ترفع منه متصف بالثبوت ورفع البناء الرافع
لثبوته فاطلق اللازم واراد ملزومه وهو اوضح من قولنا يبني على
القواعد ولم يقل قواعد البيت لان البيان بعد الابهام افضى من
البيان ابتداء لان الابهام يوجب الما والبيان يوجب لذة و
اللذة بعد الالم اقوى واسميعل مرفوع بالابتداء وخبره محذوف
تقديره واسميعل يقول ذلك والواو للحال وحذف الخبر للعلم به فان
بناء البيت يحتاج الى من يناول الباني ويقول ربنا اي اعنا على ما نحن فيه
وكذا اقرا عبد الله مسعود انك انت السميع لدعائنا العليم
بضمائرنا وبنا هنا فوائد الاولى المجاهدان اول من بناه ابراهيم
ع وكذلك قال الحسن ان اول من حج البيت ابراهيم والقولان
ضعيفان والحق ان البيت كان قبل ابراهيم عقد روى ان الله

كتاب الجهاد

ان لم يأتوه من بوابيت الجنة له بابان شرقي وغربي قال الله تعالى
لآدم ع قد اهبطتك ليطاف بك كما يطاف حول عرشي فتوجه
آدم ع من الهند يمشي الى مكة فتلقته الملائكة فقالوا برّ حجك يا آدم
لقد حججنا هذا البيت قبلك بالفي عام وقيل بمع آدم ع اربعين
حجة على رجليه من الهند وفرد ولينا عن الباقر ع ان آدم ع بنى
البيت الف آتية على قدر بنا سبعة حجر وثمانية عرفة وكان
بابه من ناحية الشام وكان حج على ثور الثانية وبين البيع الرابعة
لما كان الطوفان رفع البيت حتى السماء الرابعة وهو البيت المعمور
ثم امر الله ابراهيم ع فبناه وعرفه حيث هل مكانه وقيل بعث الله سحابة
سميت بها الظلة تدوي الى ابي على ظلها لا تزدد ولا تنقص وروي انه
بناه من خمسة اجبل طور سينا وطور زيتا ولبنان والجودي
وانه من عرآتم جاء جبرئيل ع بالحجر الاسود من السماء وقيل كان
ابو قبيس قد شقه فكان مخبأ فيه ايام الطوفان وكان ياقوتة
بيضاء فاسود بملامسة الحيض الكثير في الجاهلية ثم في قوله ربنا تقبل
منا دلالة على انهما بنياه بعبادة لا يمكن فان سؤال التقبل
لا يتصور الا ممن باشر عبادة او استدل بعض حشوية العامة بهذه
الآية على ان الاجزاء قد تنفك عن القبول فان المجزي ما وقع على
الوجه المأمور به شرعا وقد يتخلف عنه القبول ما يترتب عليه
الثواب فانهما عليهما السلام سألا التقبل مع انهما لا يفعلان الا
فعلا صحيحا مجزيا فكان ذلك السؤال لحصول استحقاق الثواب وقد
تقرر عند فان السؤال قد يكون بالواو كما في قوله ربّ احكم
بالحق او يكون على وجه الانقطاع الى الله سبحانه واجعلنا مسلمين
لك ومن ذريتنا امة مسلمة لك وارنا مناسكنا وتب علينا انك
انت التواب الرحيم هذا السؤال ايضا انقطاع الى الله سبحانه
وقولوا اجعلنا سعادتين لا واحرك دنوا بيك وتتناول الاسلام

سواء للتحقق ان هذا الكلام يقع اما في حال السلوك
فمعناه زدنا اذعانا واخلاصا او بعد الوصول فمعناه
بنا يحقق التبين والتبعيض وفي التقدير ان ما حصلت الذرة
لانهم احق بالشفقة والنصيحة كما قال قوا انفسكم واهليكم نارا
قيل ما ذكر محمد ولا عيسى ع ولا نبي باسم خاصة كذا
ما تمكنا الى عرفات مواضع عبادتنا الى فاجاب الله
دعاءهما وبعث جبرئيل فاراهما المناسك وقيل اول من اهل الى عرفة
ملك جبرئيل فقال يا ابراهيم عرفت قال نعم فسمي الموقف عرفة
والموضع عرفات وقيل لانه من عرف الاقل بما فعله كترك
المنهيات والاشتغال بالمهمات لكل من عصمتهما مانعة
من الاقدام على معصية فائدة قيل قوله تعالى واذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر يريد يوم عرفة لان موقف
عرفة يسمى الموسم قوله ثم افيضوا روى ذلك عن علي عليه السلام
وقال عطاء الى الاكبر فيه الوقوف والى الاصغر الاسود ليس فيه
وقوف وهو العقبة وقيل يوم النحر عن علي ع وابن عباس وروي
عن ع وقيل جميع ايام الرمي عن الحسن بدليل اتفق فيه
ملة اعيادا عيد المسلمين وعيد اليهود وعيد النصارى و
روي انه لم يتفق ذلك قبله ولم يتفق بعده الى يوم القيامة
قوله تعالى وهو لغة تفاعل من الجهد وهي المشقة المبالغة
والجهاد بكسر الجيم مصدر جاهد جهادا وجهادا وهي بفتح
بفتح الجيم الارض الصلبة والجهد بفتح الجيم وضمها الطاقة
ومنه قولهم والذين لا يجدون الا جهدهم فرئي بهما وشرعا
ان اقحم الاول فهو بذل المقدور في النفس والمال وان
اقتصر على الثاني فهو بمزل الطاقة من النفس والمال وعلى التقديرين
فهو بمزل النفس والمال لاعلاء كلمة الاسلام واقامة شعار الايمان

فيه فرض الاول قال الكفار وفي الثاني جهاد النفاة وهو من اعظم
اركان الاسلام قال النبي ﷺ فوق كل بر بر حتى يقتل الرجل في سبيل
الله فليس فوقه بر قال علي عليه السلام الجهاد باب من ابواب
الجنة فتحه الله لخاصة اوليائه وهو لباس التقوى ودرع الله الحصينة
وجنته الوثيقة فمن تركه رغبة عنه البسه الله ثوب الذلة وشمله البلاء
ودين في نسخة الكفايات لم يسقط وجوبه
على الاعيان لقوله تعالى انفروا خفافا وثقالا وقال ابن سعيد بن المسيب والشروط والاكثرون
كذا في الكفاية والمقصود بما ذكر ايات يعلم منها ان الله كتب
عليكم القتال وهو كره لكم وعسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى
ان تحبوا شيئا وهو شر لكم والله يعلم وانتم لا تعلمون كتب بمعنى
وجب وفرض والكره بضم الكاف وفتحها مصدر بمعنى المكروه كما
قرئ بهما في الشواذ لانه كالخبز بمعنى المخبوز لان المصدر يصلح اقامة اسم
المصدر به اما المصدر بفتح الكاف فاما كان القتال مكروها لانه على خلاف
الطبع اكمل كان على خلاف الطبع فهو مكروه ولهذا استحق عليه الثواب
قال ﷺ حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات فان قلت
ان كره هو شاق الى الجزء لا شك ان نسبة الشارع الى المكلف
كنسبة الطبيب الى المريض كما ان ما يأمر به الطبيب مكروه له وما
ينهاه عنه محبوب له كذلك الشارع بالنسبة الى نفس المكلف
ولذلك علل سبحانه بقوله وانتم لا تعلمون اذا عرفت
هذا فنقول احكام الله واجب على الكفاية للاصل ولاجماع الصحابة
وغيرهم ولا يقال والسبب عند انتفاء التبعد يجب قوم الى انه
واجب على الاعيان لقوله ﷺ حرمات ولا يغزو امرأة على بعيرها
بالحرمة مثبت على شيء يغزو فاق وليس حال على عطوفهم
بان الواجب على الكفاية قد يصير واجبا على الاعيان بحسب
الاحوال المقتضية لذلك وهو هنا اما بقصور القائمين من الكفاية
او تعيين صاحب الامر اياه في ذلك ح ذهب قوم الى ان الوجوب
مختص بالصحابة لتوجه الخطاب اليهم وهو باطل لعموم قوله تعالى

يا ايها الذين آمنوا الى قوله جاهدوا وقوله ﷺ حكم على الواحد حكمه
على الجماعة والجهاد والتكبير بين الجهاد والجهاد اما الفاعل فالغنيمة
والفضيلة على الدرجة الثانية والعزة واما المال فالغنيمة والغنيمة
بمنازل الشهداء وفي تركه اضداد ذلك من الغير والذلة وكراهة
الله لهن والعقاب في الدركات الاشقياء والله سبحانه جاهدوا في الله
حق جهاده هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدين من حرج هذه الاية
دالة على وجوب الجهاد والحنيفة الامر الدال على الوجوب ثم اعلم
ان الجهاد ينقسم قسمين احدهما الجهاد مع الكفار في نصرة الاسلام
واعلاء كلمة الله الجهاد مع النفس الامارة بالسوء في نصرة النفس
المطمئنة وهو الجهاد الاكبر ولذلك ورد في الحديث انه رجع من
بعض غزواته فقال رجعنا من الجهاد الصغرى الى الجهاد الاكبر يعني الجهاد
يعني ربه الاحسان كما قال سبحانه والذين جاهدوا فينا لنهدينهم
بنا سبلنا ومعنى ربه الاحسان هو ان يعبد ربه كأنه يراه
وان لم يكن يراه فانه يراه كذلك قال حق جهاده اي جهادا حقا
كما ينبغي بحيث لا يفتر النفس ولا يصدها عن شوائب الرياء والسمعة مع الخشوع
والخضوع وقوله تعالى اجتباكم اي اختاركم لعبادته وجعلكم خلائف في الارض وسماكم المسلمين معناه الخير
والشرف وجعل عليكم في الدين من حرج من ضيقة وضيق جواب
سؤال مقدر تقديره ان حق جهاده انما يتكمل منه بعض الناس
لانه لا يكاد يقدر عليه احد كما قال النبي ﷺ لا احصي ثناء عليك
فكيف يؤمر به الكل اجيب بانه لما جعل عليكم حرجا وهو زائد على كل
واحد عليه الاجتهاد قدر امكانه ولا يكلف احد نفسها الا وسعها
اتقوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله
لا يحب المعتدين هذه الاية صريحة الامر بالقتال فهي اول
اية نزلت في القتال وقال الله تعالى الذين يقاتلونكم يخرج الكافرين عن

العدد ٢

عن القتال فان رسول الله ﷺ كان بعد الهجرة ينهى عن الكف عنهم وعلى هذا القول يجب نسخ قوله اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقيل اراد بالذين يقاتلونكم الذين هم من اهل القتال ليخرج الشيوخ والصبيان والنساء وهو اولى لان النهى عن خلاف الاصل وقوله ان رسول الله ﷺ كان يكف عن ذلك عنه ممنوع بل كان ينتظر الفرصة وحصول الشرائط قوله ولا تعتدوا معناه على الاول لا تبدأوا القتال من غير ان يقاتلكم وعلى الثانى لا تقاتلوا من لا يجوز قتاله كالنساء والصبيان الاشهر الحرام الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل

ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا ان الله مع المتقين كان اهل مكة قد صدوا النبى ﷺ عام الحديبية سنة ست فى ذى القعدة وهى الشهر الحرام فاجاز الله سبحانه للنبى ﷺ ان يدخل فى السنة القابلة فى ذى القعدة لعمرة القضاء ويكون ذلك مقابلا لمنعهم فى العام الاول ثم قال والحرمات قصاص اى يجوز القصاص فى كل شئ حتى فى هتك حرمة الشهر ثم الحكم فقال فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه فان دفع الشر خير وتسمية المجازى متعديا مجازا تسمية للشئ بما يقابله واتقوا الله فى امره ان تعتدى عليكم بحيث لا يجوز مثل فعلهم وفى الآية احكام الاولى اباحة القتال فى الشهر الحرام لمن لا يرى له حرمة ام من يكون كان يرى الحرمة اولا لانه اذا جاز قتال من يرى حرمة فقتال غيره اولى الثانية انه يجوز مقاتلة المحارب المعتدى بمثل فعله لقوله تعالى الحرمات قصاص الثالثة اذا ذبح المسلمين واسروا من عدو وخشى فتنة على بيضة الاسلام يجوز قتاله ويكون ذلك واجبا لان الجهاد من خاصته اذا كان جائزا كان واجبا سواء كان الامام حاضرا اولا الرابعة انه اذا كان الناس بين قوم وبينهم عدو وخشى منه على نفس جاز قتال ذلك العدو ويكون قصده

الدفاع عن نفسه لقوله فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ة انه يجوز ايضا بمقتضى الآية ان الغاصب الظالم اذا اراد الظلم بان يؤخذ من ماله نقدا غصبه سواء كان بحكم الحاكم اولا بالمجازى متصور اذا تقرر فى ازالة التعدى لان اسعد الى سنة واحكم لا تقاتلون فى سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا اخرجنا من هذه القرية الظالم اهلها واجعل لنا من لدنك وليا واجعل لنا من لدنك نصيرا كان قوم من المسلمين بمكة تخلفوا عن الهجرة فاجتهد الكفار على افتتانهم عن دينهم وتوعدوهم بالمكروه واستضعفوهم فدعا اولئك المستضعفون ربهم ان يخلصهم منهم وينصرهم عليهم فانزل الله هذه الآية حضا للمؤمنين وحثا لهم على الجهاد وتخليص اخوانهم من ايدى الكفار والاستفهام هاهنا موبخ بالتحضيض قوله والمستضعفين منصوب عطفا على محل فى سبيل الله وقيل المضاف محذوف اى وفى فكة المستضعفين واعلم ان المستضعفين والقرية هى مكة فلما نزلت هذه الآية بعث رسول الله ﷺ من كان بها من المسلمين فكان ممن بعثه عتاب بن اسيد فكان ينصر الله فى الآية دلالة على وجوب الهجرة عن دار الشرك على العاجز عن ذلك ودل ايضا على وجوب السعى على المؤمنين فى تخليص من بايدى الكفار وفيها ايضا اخبار باجابة الدعاء خصوصا من هو على حال الضرورة والحر وفيها ايضا دلالة على وجوب المدافعة عن المؤمن العاجز عن دفع من يظلمه لانه من باب النهى عن المنكر ان الذين امنوا هذا خطاب للمسلمين من اهل مكة فقيل والمؤمنين المخلصين بدليل قوله فيما بعد وان لكم لم يسبطئن اى يثبطن وضدوا حشدكم اى خذوا طريق الاحتياط واحملوا الحذر منكم عند دفع ضرر الاعداء والحذر والحذر بمعنى واحد كالاثر والاثر فانفروا اى سيروا الى العدو

ثبات اى جماعة بعد جماعة وهى لغة ايا او انفروا جميعا اى جيشا
واحدا وقيل الحذر السلاح عزى هذا الى الفراء وقال الشعبى وابو عبيدة
لانه اذا فرق يقياس كلام العرب فيكون من باب حذف المضاف
اى آلات حذركم وفيه نظر لانه تأول غير هذه الآية عطف السلاح
على الحذر كما تقدم والعطف يقتضى المغايرة وقوله انه من باب
حذف المضاف خروج عن القول المنقول لانه فسر الحذر بالسلاح
ولو قال انه سمى السلاح حذرا لانه به يحصل الحذر كان اصوب
وعلى هذا يكون قوله حذرا مستعملا فى موضوعه اى تأهبوا
وفى الآية حث على الاستعداد وايجاب النفير الاعداء والجهاد
اب به فليقاتل فى سبيل الله الذين يشرون الحيوة الدنيا بالاخرة
ومن يقاتل فى سبيل الله فيقتل او يغلب فسوف نؤتيه اجرا عظيما
لما امر المسلمين كأنه بالجهاد قال لنبيه اخبرهم بان الامر الحقيقى
انما يتوجه الى المخلصين وهم الذين يشترون الحيوة الدنيا
بالحيوة الاخرة اى يبدلون تلك بهذه رضا واختيارا كما يرضى
البائع بالثمن عوضا عن سلعته والمشترى يستعمل بمعنى البيع وبمعنى
الشراء والاول اظهر فى الاستدلال به والمراد بهم المؤمنون حث
على الجهاد حثا عظيما بان المجاهد لابد له من احد الفوزين احدهما
اما الاخروية بمقارنة حتمية فانها تابعة للقصد والنية سواء غلب
او غلب واما الدنيوية فانها حاصلة مع الظفر قطعا ومع عدمه غالبا
من الكرامة والمدة والجعل على المدح والثناء وقيل سبب الآية
قول بعض ان اصحاب محمد اشتروا منا انفسهم واموالهم بان لهم
الجنة فقاتلوا فى سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا
فى التورية والانجيل والقرآن ومعنى بعده من الوفى اى لا احد
بشكم الله بعهده ووفائه به الفوز العظيم وصيغة بما افعل
بايعت الانصار رسول الله ليلة العقبة ثم يسبقون رجلا

قال عبد الله بن رواحة اشترط لربك ما شئت فقال لمن
ان تعبدوه ولا تشركوا به شيئا واشترط لنفسى ان تمنعونى
مما تمنعون منه انفسكم قالوا فاذا فعلنا ذلك فما لنا قال الجنة
قال ربح البيع لا نقيل ولا نستقيل فنزلت وفيها ابحاث
على الجهاد وعلم فائدة ومعناه ان الله اشترى من المؤمنين
انفسهم الحيوانية الامارة بالجنة فالبائع هى النفس الحيوانية والثمن هو الجنة والمراد بالله
هو الله والسلعة هى النفس الحيوانية والثمن هو الجنة والمراد بالاشتراء ابدال النفس الحيوانية والعيش بالجنة استعارة لا
اشتراء ولا استعارة مبالغة فى التشبيه يقول زيد كالاسد فاذا
بالغت قلت زيد اسد وليس باشتراء حقيقة لان الله هو المالك
للنفس والسلعة والبائع الا ان للبائع اختصاصا بالسلعة
كاختصاص المستعير بالعين المعارة وكما لا يصح ان يبيع المستعير
العين على مالكها كذلك لا يصح ان تبيع النفس والسلعة فرحا صح البائع
الى ربه ثمن البائع وهو بها ناكيد لوعد غدا عليه حقا
مصدر مؤكد لمضمون الجملة وهى ان لهم الجنة وحقا صفة قوله
ومن اوفى بعهده استفهام على وجه الانكار وافى للتفضيل اى
ليس احد اكثر وفاء وله بعهده منه الله وكيف لا وخلفه الوعد بسبب
والصنع عليه سبحانه فاستبشروا اى حقا احقكم منا الغبطة
والسرور على هذه المبايعة وكيف لا وقد اعطيتم اسنى الخير
الفانى وهو قدم الخطير الباقى وذلك الفوز العظيم لا اى ان رجلا
قال لبعض العابدين علمنى قد رأيت الى عبد الجهاد الله يقول ان
الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة فقال له
فاقرأ ما بعدها التائبون العابدون الآية ان كان هذا من آيات
يوكلا ما الجهاد وهو افضل من الامارة منه على ان الجهاد المأمور
به هو الجهاد مع الامام المعصوم لا اى جهاد وكان نبينا للسائل

المعذورين او طلب علم او نحو ذلك وكانت نيات وان لم يحصل غايته وتعذرت من غير جهته انتهى لا يستوي القاعدون
من المؤمنين غير اولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله باموالهم
وانفسهم فضل الله المجاهدين باموالهم وانفسهم على القاعدين اجرا
عظيما نزلت غير بالرفع على الاستثناء اما الرفع فصفة للقاعدين او
بدل واما النصب فعلى الاستثناء وقال الزجاج حال من القاعدين
اي لا يستوي القاعدون حال خلوهم من الضرر واما الجر فهو صفة
للمؤمنين او بدل منه ودرجة نصب على المصدر او على التمييز وكلا
منصوب على المفعولية لنقدم على عامله وهو احد الامرين مصدر
اما على المصدر او على التمييز واعلم ان القاعدين عن الجهاد من المؤمنين
قسمان احدهما من لا ضرر به لكنه تعلل لاذن له في ذلك او لغير ما
منه كفاية وهذا ممن به ضرر يمنعه من الخروج او لولاه لخرج فعلى الساوي
وقع بين قسم الاول وبين المجاهدين في الآية صريحا واما القسم
فقد اشعرت به بينه وبين المجاهدين بالفضل فواحد ايضا ثم ان في المساواة
مجملا اردفه بالبيان وهو قوله وفضل الله المجاهدين على القاعدين
ولا تحت العذورة ان من قعد لعذر ليس كمن قعد لا لعذر وجب
كون التفضيل على الاول اعني من قعد لعذر قال والبه يشير بقوله
عظيما درجات منه ومغفرة اي لذنوب ورحمة اي تفضيلا
ناما لما استحق بحسب مشيئته فقال وقيل المجاهدان الاولون
من يجاهد الكفار والاخر من يجاهد نفسه وعليه قولهم رجعنا من
الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر وقيل الدرجة ارتفاع شانهم
عند الله والدرجات منازلهم في الجنة وقيل الدرجة ما حصل
لهم في الدنيا من الثناء والحسن والمغفرة والرحمات في الاخرة
وكلا وعد الله الحسنى اي المثوبة الحسنى وهي الجنة والمستورين

عوض من المضاف اليه اي كل واحد من المذكورين وفي الآية فوائد الترجيح
بان الجهاد ليس فرض عين والا لكان القاعد للضرورة
معذورا وهو باطل بما سيقوله عز به ضرر كالمرض والعرج والاعمى
وكبر السن والفقر لان جميع ذلك يشمله لفظ الضرر وقد روى ابن مردويه
باسناد ضعيف عن ابن عباس انه لما نزل قوله لا يستوي القاعدون الآية
قال ابن ام مكتوم وهو اعمى
فهو عذر فقال يا رسول الله كيف بمن لا يستطيع الجهاد وهو اعمى
فما زالت الوحي تاخذ اسرى عنه فقال اقرا وغير اولي الضرر كما هما والذي
نفسي بيده لكاني انظر الى مقعدها عند صدع في الكتف فيه دليل على
تاخير البيان عن وقت الخطاب العام لتخصيص القاعدين بالصحة او
بالعذر المرضي ولا يجوز ان يجب ما يعقبه ان ما يعقبه اذا صحا
بعد ورود ما عطف عليه والله غفور رحيم هذه الآية
صريحة في عدم وجوب الجهاد على هؤلاء المذكورين والضعفاء
العرج والزمنى والمرض والله ورسوله هو الايمان الحقيقي وفي الآية
دلالة على نفي الحرج عن العاجز مطلقا اي بنفسه او بماله فلا يجب عليه
الاستنابة لو قدر عليها بماله وقال بعض اصحابنا يجب على العاجز
بنفسه القادر بماله ان يجهز غيره لقوله ع وكره هوا الى بجاهدوا
باموالهم وانفسهم في سبيل الله وتمسك على عدم القائهم اموالهم بين
القدرة عليه بانه ليس كمجرد الجهاد بالنفس والا لكان القائه
على نفسه فيكون لا معنى له وهو المطلوب وفي الآية دلالة ايضا على
عدم وجوبه على العبد لقوله لا يجدون ما ينفقون والعبد لا يملك
شيئا عند نا فلم يحصل الشرط على الثاني في كيفية القتال الواقعة
وفي هذا الكلام وفيه آيات [illegible] يسالونك عن الشهر الحرام
قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد
الحرام واخراج اهله منه اكبر عند الله والفتنة اكبر من القتل قتال

عن ذي القعدة وعن عبد الله بن عمر ان القتال في الشهر الحرام وصد عن سبيل الله
اي منع عن طاعة الله وكفر به والمسجد الحرام ليس معطوفا على
به بل مجرور عطفا على سبيل الله اي صد عن المسجد الحرام واخراج
مرفوع عطفا على صد وهما مرفوعان بالابتداء والخبر خبر عن الجميع
لان افعل التفضيل يستوي فيه المفرد والمثنى والمجموع والمذكر والمؤنث بما
اركبوه من الاخراج والشرك فهل بسبب ترى انها ان النبي ﷺ
بعث سرية اميرها عبد الله بن جحش الاسدي كان ابن عمته قبل قتال بدر
بشهر وهي في جمادى الاخرة يرصد بها عير قريش فيها تجارة من الطائف
وكان فيها الحضرمي عبد الله الحضرمي مقتولا فقتلوا ابن عبد الله واستاقوا
العير وحبسوا منهم اسيرين واستاقوا العير فقالت قريش قد استحل محمد
الشهر الحرام شهرا يأمن فيه الخائف فيه رسول الله ﷺ العير و
الاسيرين وكتب قريش الى النبي ﷺ يسألونه عن القتال في الشهر
الحرام وكثر القيل والقال في المسلمين واهل السرية ما ان حاولوا
منهم وقالوا لا نبرح حتى ينزل توبتنا وعذرنا من عباس ما ترك
اخذ رسول الله ﷺ الغنيمة واخرج خمسها وهو اول خمس وغنيمة
في الاسلام وقسم الباقي بعد الخمس بين السرية وفيه دلالة على اخراج الخمس
من اصل الغنيمة ونقل الطبري انه ﷺ جعل ابن الحضرمي اذى ادى
فيه وفي الآية احكام آخر منها القتال في الشهر الحرام لقوله قل قتال
فيه كبير اي ذنب كبير لكن عند احمد بالسيف لكن عند الطلاق على
التحريم بالنسبة الى محمد بن حرمة الشهر ازالة بداءة ما كان من حرمة
اوبه بيد الله يجوز القتال والذنب قال تعالى قتال بالكبير والكبيرة
في الاثبات لا سيما وقال الاكثر انه كان حراما مطلقا ثم نسخ وقال
عطاء النحريم باق لم ينسخ ب ما اعترض المشركون على رسول الله

عهدين ج
عهدين

يفعل السرية امره الله بما فعلته السرية على غير
قصد وذلك هو صدهم عن سبيل الله وكفرهم واخراج رسول الله
ﷺ واصحابه من المسجد الحرام فصدهم له عام الحديبية وذلك اعظم
عند الله من قتل ذلك الشخص ج ان اهل السرية لما عظم عليهم
ما عملوه وذابوا منه ظن قوم انهم خلصوا بهذا الاثم فليس لهم
الا جر فانزل الله تعالى ان الذين امنوا والذين هاجروا وجاهدوا
في سبيل الله اولئك يرجون رحمة الله ذا خبر سجانه باحراز اهل الكفر
على عداوة المسلمين وانهم لا يزالون على ذلك حتى يردوهم عن دينهم
وحتى هنا للتعليل وقوله ان استطاعوا استبعاد لاستطاعتهم
كقولك لعدوك ان ظفرت بي فلا تبق علي والحق بعض مفسريه
ما ذكر الا ان ارتد اذا استطرد حكمه فقال من يرتدد اختلف اهل
نقل الردة محبط للعمل اوجع الموت عليها قال ابو حنيفة بالاول
والشافعي بالثاني وبه قال اصحابنا وهو الحق سواء كان ارتداده
عن فطرة او لا فان الموافاة عندنا بالايمان شرط في استحقاق
الثواب [illegible] حيث ثقفتموهم واخرجوهم من حيث
اخرجوهم [illegible] الا ان يقاتلوهم عند المسجد الحرام
حتى يقاتلوهم [illegible] كذلك جزاء الكافرين يقال
ثقفت الرجل [illegible] ممكن منه حاذق على ذكاء اصله
الحذق للشيء على وجه [illegible] الآية ناسخ لكل اية فيها امر بالعفو او
او الكف عن القتال كقوله ودع اذاهم وقوله لكم دينكم ولي دين
واشاله لان حيث للمكان اي اي مكان ادركتموهم من حل
وحرم وكان القتال في الحرم محرما ثم نسخ بهذه واشار لها وصدها
ناسخ لعزها قوله واخرجوهم من حيث اخرجوكم اي من مكة وانهم
اخرجوا رسول الله ﷺ وجماعة من المسلمين من الحرم وكذلك
صدوهم عن الدخول عام الحديبية فاحتاجوا في اخراجهم لان القتال

يتبع على الاحتمال الثاني
فعلوا فعل الاول ثم يتوبون
فعلوا فعل الثاني ثم يتوبون

المثابة والقوم
والفئة اسم لزوار
غير خان فانهم
اذا وجدوه دانت
عليه وهذه الآية

الحج وقد قتل رسول الله صلعم عام الفتح كذلك والفتنة اى المحنة والبلية
باخراجهم عن وطنهم اشد عليهم من قتلهم لدوام الالم وقيل الشرك
اى شركهم فى الحرم اشد من قتلكم لهم فى الحرم من اخراجهم من الحرم قوله
ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام قيل سبب نزولها ان المسلمين لما وقع
صلح الحديبية خافوا انهم اذا رجعوا فى العام المقبل ان لا يفى المشركين
بعهدهم فيضطرون الى قتالهم فى الحرم فى الشهر الحرام فامرهم
الله بقتالهم ان لم يفوا بان جزاء السيئة سيئة فائدة فى حكم
هذه الاية قوله تع فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث
وجدتموهم وفيه زيادة تحريض للنبى صلعم عليهم لقوله فخذوهم واحصروهم
واقعدوا لهم كل مرصد فائدة يا ايها الذين امنوا قاتلوا الذين يلونكم من
الكفار وليجدوا فيكم غلظة واعلموا ان الله مع المتقين يلونكم اى يقربون
منكم اى قاتلوا الكفار كلهم الاقرب فالاقرب لان قتالهم مع تباعدهم
دفعة واحدة من المحال لاشتغال بدفع الترتيب والاحوط البداءة بالاقرب
بالقرب فانه يكون الابعد اشد خطرا من الاقرب ولذلك قاتل النبى صلعم
فى نظائر التفسير اولا وفتح مكة قبل حرب هوازن ثم تحارب اهل فارس
لبعدهم وسئل ابن عمر عن قتال الديلم فقال عليكم بالروم والغلظة الشدة
وخلاف اللين واعلموا ان الله مع المتقين لانه امرنا بالتقوى ومن
الحال ان يامر بالشى ويكون مع ضده ويجوز ان يريد بالمتقين من اى
تفضيل والشدة والفرار لانه امر بضدها فائدة يا ايها الذين امنوا
اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار ومن يولهم يومئذ دبره
الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله وماويه جهنم
وبئس المصير قيل المراد بالزحف الجيش الدهم الذى يرى لكثرته كانه
يزحف وقيل الزحف الدنو قليلا من زحف الصبى اذا دب على مقعده
وهو مصدر منصوب على الحال نحو جاء زيد ركضا وهو اما حال من
المفعول وهو ظاهر الاية او حال من الفاعل او منهما معا والتحرف

الميل

الميل الى جوف او طرف فيه التحرف من طلب الرزق وهو الميل الى
جهة يطلب فيها الرزق وقوله لقتال اى لا يكون فرارا بل لحيلة
الموضع وقيل هو الكر بعد الفر والتحيز الميل الى حيز والفئة قيل
الجماعة من الناس المنقطعة عن غيرها وقيل هو رئيس العسكر حتى
ان لاى اصحابه يرجعون اليه فى حوائجهم وانتصابهما على الحال
اى ومن يول دبره فقد باء بغضب من الله الا ان يكون من الحالين و
يحتمل نصبهما على الاستثناء وفيها احكام آ انه يحرم الفرار من قتال
الكفار بعد التقائهم الا فى حالتى التحرف والتحيز ان الخطاب عام
فى كل الكفار وكل المسلمين وقيل يختص بحرب بدر لانها نزلت فى تلك
الواقعة وقد عرفت مرارا ان خصوص السبب لا يخصص ج ان وجوب
الثبات وحرمة الفرار ليس مطلقا بل مقيد بعدم زيادة العدو على الضعف
او مع زيادته يجوز لما ياتى د انها ما لم يزد على الضعف وتحقق العطب
هل يجب الثبات ويحرم الفرار الحق الاول لعموم قوله اذا لقيتم
فئة فاثبتوا وقيل الثانى لقوله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وفيه
ضعف لان التعزير فى الحرب من لوازمه ه التحرف للقتال الا
استعداد له بان يطلب امة او يطلب مكان عطشا او كونه
لموضع او يكون الشمس مقابلته ونيادى بها او غير ذلك ويشترط
فى الفئة صلاحيتها للاستنجاد وسواء كانت قريبة كانت او بعيدة
الا ان يفرط البعد بحيث يعد فرارا ز الفرار من اعظم الكبائر
للتوعد عليه بالنار والتوبة منه العود الى مركزه واظهار الندم
والعزم على القتال فى مع الاية قوله تع يا ايها الذين امنوا اذا لقيتم
فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون يدل على العموم والتقييد
بعدم الزيادة على الضعف قوله واذكروا الله اى اذكروا واعظموا الله
ليستنصروا اى فى الفئة بعد الثبات لكى تفلحوا بذلك الخير يا ايها
النبى حرض المؤمنين على القتال ان يكن منكم عشرون صابرون

يغلبوا مائتين وان يكن منكم مائة يغلبوا الفا من الذين كفروا بانهم قوم لا يفقهون
الآن خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا فان يكن منكم مائة صابرة
يغلبوا مائتين وان يكن منكم الف يغلبوا الفين باذن الله والله مع
الصابرين التحريض والتحضيض [illegible] واحد وهو الترغيب في
الحث على الشيء ومدلول الآية الاولى امر الله لرسوله ان يرغب
المؤمنين في القتال ووعدهم النصر عن ذلك فان كثر العدد في
تقاوم العشرة مائة ولفظه خبر ومعناه الامر فكان ذلك تكليفهم
في مبدا الاسلام ثم نسخ ذلك عنهم بعد مدة بالآية الثانية وهي قوله
الآن خفف الله عنكم وهو من باب النسخ بالاخف كما [illegible] ان
رسول الله صلعم بعث حمزة في ثلثين راكبا فلقي ابا جهل في
ثلثمائة راكب فثقل ذلك عليهم وضجوا منه فخفف الله عنهم بمقاومة
الواحد للاثنين [illegible] انما كان [illegible] الكفار في القتال [illegible]
[illegible] مغالبين [illegible] من غالب الله عليه [illegible] ان
المؤمنين مطلوبهم مطلوب الله كان الله ناصرهم ومن ينصره الله
لن يخذل والذي علم بالاستقراء [illegible] واما قوله
[illegible] بانهم قوم لا يفقهون اى لا يفقهون انهم مغلوبون لانه
تع مغالبه مغلوب ووجه آخر وهو ان من لا يعرف الآخرة فا
لحياة عنده لا يكون الا هذه الدنيوية وهو يشح بها ومن يعتقد
الآخرة وان سعادته [illegible] لم يبال بهذه الحيوة فيخوض الغمرات
ويقاتل الجماعات ثم المراد بالضعف الضعف البدني لا في البصيرة
في الدين كما قال الطبرسي رح اولا لانه المتبادر الى الذهن فيلزم
حقيقته فيه واما ثانيا فلان قرينة التخفيف يدل عليه واما
ثالثا فلان الضعف البدني مناسب للتخفيف والنسخ
بخلاف الضعف في البصيرة [illegible] بين المكلفين ان المؤمنين
لما كان [illegible] كلفهم بمقاومة عشرة بالآية وان علم فيهم ضعفا

ولما كثروا نزل المائة فخفف عنهم بسعة رحمته وقرئ بفتح الضاد و
ضمها الشعبة وقرئ ابو جعفر ضعفاء [illegible] اذا كرر العدد في الناسخ و
المنسوخ لان الحال قد تفاوت في المقاومة فربما تقاوم العشرة المائة
ويقاوم المائة الالف وكذلك [illegible] لا تقاوم المائتين وتقاوم الالف الالفين
فالتكرار للدلالة على وقوع الغلبة للمؤمنين مع قلتهم وكثرتهم وعبارة
اخرى انما كررت القرينة الثانية للدلالة على ان غلبة المؤمنين محققة
وان ازداد الكفار بتلك النسبة اضعافا مضاعفة ثم ان مدلول الآية
وجوب ثبات الجمع لمثليه وانه لا يجب لو كان العدو اكثر من الضعف
فعلى هذا هل يجوز انهزام مائة بطل عن مائتين ضعيف [illegible] او
اثنين ام لا الاولى لا يجوز لان العدد يعتبر مع تقارب الاوصاف
فعلى هذا يجوز هرب مائة ضعيف من المسلمين من مائة بطل مع ظن
العجز وفيه نظر [illegible] الكفار على الضعف وظن السلامة استحب الثبات
ولو ظن العجز وجب الهرب لقوله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة ولو
انفرد اثنان بواحد هل يجب الثبات احتمالا لان [illegible]
على الضعف [illegible] جواز اختصاص الحكم في الآية بالجماعة اذ المفهوم
الاجتماعية [illegible] في المقاومة وهو الاقرب [illegible] يا ايها
النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم ومأويهم جهنم و
بئس المصير قال ابن عباس جهاد الكفار بالسيف وجهاد المنا
فقين باللسان يريد باقامة الحجة عليهم والوعظ لهم واختاره
الجبائي وقال الحسن وقتادة جهاد المنافقين باقامة الحدود
عليهم وفيه نظر فان الحدود تقام ايضا على الفساق من المسلمين
مع ان ذلك لا يسمى جهادا واغلظ عليهم اى اسمعهم الكلام
الغليظ ولا تحابهم ولا ترق لهم وعن ابن مسعود ان لم يستطع
بيده فبلسانه فان لم يستطع فليكفهر في وجهه فان لم يستطع فبقلبه
[illegible] بالبغض والتبري منه وفي قراءة اهل البيت عم جاهد الكفار

وقيل او يحجزهم عن القتال والاول انسب واختلف في معنى عن يد
فقيل ان يعطوها نقدا لا نسيئة كما يقال بعته يدا بيد اي نقدا فعقد
وقيل ان يعطوها بايديهم نقدا لا نسيئة كما يقال ... فالانسب
بالمقام هو الاقرب وقيل عن قدرة وقهر لكم عليهم وقيل اليد هنا
النعمة اي عن انعام لكم عليهم بقبول الجزية منهم واقرارهم على دينهم
وهم صاغرون من الصغار هو الذلة والهوان والحال اي يعطوها
في حال ذلتهم قبل ان يدفع ويعبر بحيث تظهر ذلته وقيل ان يمشي
ماشيا ليسلمها وهو قائم والآخذ جالس ويقال له اد الجزية وانت
صاغر ويصفع على قفاه صفعة وقال عقيبا ... انه التزام احكام
الاسلام وجريها عليهم وان لا يقدر عليهم نحو ظنون النفس على حالهم
وقيل ان يأخذهم فلا يطيقون حتى يسلموا وقال بعض ... ان
المعنى يقول حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون والامام ان
يأخذهم فلا يطيقون حتى يسلموا والا فكيف يكون صاغرا ...
بكثرت ... قال ابو حنيفة يؤخذ الجزية من كل كافر حربيا
كان او ذميا عابد وثن او عابد كوكب الا من مشركي العرب لقوله
عز وجل ... اذا قلتموها ... لكم الوجه ...
الحكم ... الجزية وعند الشافعي لا يؤخذ من مشرك العجم وعندنا
انما يؤخذ من اليهود والنصارى والمجوس ... فاذا لقيتم الذين
كفروا فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما
منا بعد واما فداء حتى تضع الحرب اوزارها ذلك ولو يشاء الله
لانتصر منهم ولكن ليبلو بعضكم ببعض والذين قتلوا في سبيل
الله فلن يضل اعمالهم سيهديهم ويصلح بالهم ويدخلهم
الجنة عرفها لهم ... في الحرب فضرب اصله فاضربوا
الرقاب ضربا فحذف الفعل وقدم المصدر ... مضافا الى
المفعول ... التاكيد والاختصار والتعبير به عن القتل اشعار

بانه ينبغي ان يكون بضرب الرقبة ان اختاره الامام عندنا وفيه ايضا
تصوير له بشنع صورة والاثخان قبل اكثار القتل والاغلاظ من
الثخين وهو الغليظ وقيل اكثار الجراح بحيث لا يتمكن من النهوض و
الوثاق بفتح الواو وكسرها ما يوثق به فشدوا الوثاق كناية عن
الاسر فاما منا اي فتمنون منا او تفدون فداء اوزار الحرب الاتها واثقالها
التي لا يقوم الا بها كالسلاح والكراع اي تنقضي الحرب والاسناد
مجازي اي تضع اهل الحرب وقيل اثامها ومعناه حتى يضع اهل
الحرب شركهم ومعاصيهم ظاهرا بحيث لا يبقى الا مسلم او مسالم
ذلك اي الامر ذلك فيكون فصل خطاب ومفعول اي افعلوا ذلك
قال ... اذا اسر الامام الكافر المكلف تخير الامام بين القتل والاسترقاق
والمن والفداء وقال الحنيفة يتخير بين القتل والاسترقاق فعلى قولهم
الآية منسوخة او مخصوصة بواقعة بدر ... الآية قريب من مذهب
الحنفية ... التحقيق الآية تمنع القتل بعد الاثخان والاسر لتقييد
المن والفداء ونحوه بعد الاسر ولم يذكر معهما القتل وعلى التقادير
فالاسترقاق علم بالسنة هذا وقد قيل ان الاسر كان محرما بقوله
ما كان لنبي ان يكون له اسرى ثم نسخ بهذه الآية وقال الحسن
البصري ان الامام مخير بين المن والفداء والاسترقاق وليس له
القتل بعد الاسر فكانه جعل في الآية تقديما وتاخيرا تقديره فضرب
الرقاب حتى تضع الحرب اوزارها ثم قال حتى اذا اثخنتموهم
فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما فداء وقيل حكم الآية منسوخ باية
السيف وليس بشيء لاصالة عدم النسخ والتخصيص خير منه
والمنقول عن اهل البيت عليهم السلام ان الاسير ان اخذ والحرب قائمة
تعين قتله اما بضرب عنقه او قطع يديه ورجليه ويترك حتى
ينزف ويموت وان اخذ بعد انقضاء الحرب تخير الامام بين
المن والفداء والاسترقاق ولا يجوز القتل ولو حصل منه الاسلام

وقت لغما وارى ما يصنع فى ذلك فجاء هذا فان حرث فى حديث
لهوك فى عبد الله وعبيد الله والمفضل فقال العباس وما بدرى
به قال اخبرنى به بعض فقال العباس انا اشهد ان لا اله الا الله
وانك عبده ورسوله وانه لم يطلع عليه احدا الا الله وقد وقعته
اليها فى سواد الليل قال فما اخذوا الغداء حتى نزلت الآية وروى ان
النبى صلى الله عليه وسلم كره اخذ الغداء وقال اراى سعد بن معاذ كرهه فانزل الله
وجهه قال يا رسول الله هذا اول حرب لقينا فيه المشركين
اردت ان يثخن فيهم القتل حتى لا يطمع احد منهم فى حياتك و
قتالك فقال لو كنت اكره رأيت ما صنع الغنم واستثقل مجاهد
من مخالفينا كاحمد بن حنبل وغيره هذه القصة على جواز الاجتهاد
على النبى صلى الله عليه وسلم اذا لم يكن الوحى دالا على الكراهة وهو
جائز انه كان مخيرا بين القتل والغداء وكان القتل اولى والعتاب
على تركه وايضا قد نقلنا انه كان ربما للغداء وانه العتاب كان لغيره
قال ابن عباس وقتاده انكار الغداء كان من عذر لقلة المسلمين
فلما كثروا اذن لهم فيه فنزلت فما مضى بعد واخذوا وسبب ذلك
ان الله تعالى اراد ارهاب الكفار والقاء الرعب فى قلوبهم لاعزاز
دينه ونصرة رسوله والاثخان ذلك الاكثرة القتل فلما كثر المسلمون
حصل المقصود بسبب كثرتهم فاذن لهم فى الغداء اتم فقوله لولا
كتاب من الله سبق قال مجاهد معناه لولا انه تعالى لا يعذب على
ذنب الا بعد النهى عنه لعذبكم لكن لم يسبق منه نهى فلم يعذبكم
وقال الجبائى لولا ما سبق فى حكمه ان امة محمد صلى الله عليه وآله
لا يعذبون فى الدنيا على ذنب لكانت الام الماضية يعذب بكم
فى ما نيها ولولا ما كتب لكم لاخذتم على خطأ فى الاجتهاد
لعذبكم ويبان خطأهم انهم قالوا لا معصية فى قتلهم لرجاء
اسلامهم وفى اخذ الغداء معصية المسلمين لان اكثرهم كانوا افقراء

وما ركوب لهم واخذ دوابهم وثيابهم فى معصية المسلمين خبيثة والاثخان
فى الارض معصية كثيرة فاخبر صلى الله عليه وسلم ان كان اول كان اذا وقعت
اكثر منه عفو فانه يجب قطعه لان لا يتعدى الى المدين كثيرة و
الخطاب لمن اخذ الغداء والا لم تعصمه عن العقاب ولما
نقلنا من كراهته لاخذه للغداء وقال الجبائى ان النبى صلى الله عليه وسلم
بنى القضية اجتهادا وهم يقين والظاهر انه فرك القتل والاثخان
وقوله باطل لما ثبت من عصمته مطلقا هذا وقد نقلنا كراهته لاخذ
الغداء وحتى قال البلخى اجتهاد اصابه برأيه عن اخذ الغداء وانما
رغب فيه غيرهم لكونهما غنمتم حلالا طيبا اشارة الى اباحة
الغنم وقال صلى الله عليه وسلم فضلت على الانبياء بخمس يعنى الكافة و
الغنم وقيل بالرعب وجعلت لى الارض مسجدا وطهورا وخصصت
بالشفاعة والغنيمة ما اخذه من الكفار قيد اخذ الغداء من الغنيمة قيل
نعم والمراد بها هنا هو الغداء لان الكلام فيه وقيل لا لان الغداء ما اخذ عوضا عن النفس
او ما عوضا وهو غير الغنيمة وقامة الخلاف فى وجوب الخمس وعدمه
اصل الحلال من العقد ولا فرق بينه وبين الباح فى المعنى الا ان
الباح ليس بسبوق بالحظر بخلاف الحلال لما قلنا لانه من حل العقد و
لما كانت الغنائم محرمة على الامم السالفة قال حلالا والباح يأخذ
من اباحة الدار وسعتها فكونه مباحا ضاعف موقعه فى القلب كان
موافقا للطبع ومن لما للتبعيض على ما هو الظاهر لانهم لم يأخذوا
الفاضية وتخصيص الاكل لكونه اعظم الانتفاعات كما يقال ابيت
فى نعمة الاسرى عقيب اخذ الغداء منهم بانه اذا حلفت بنائهم
وخلص الاسلام فى قلوبهم ان يؤتيهم خيرا مما اخذ منهم من الغداء
روى عن العباس قال انا لى الله خيرا مما اخذ منى الف الآن
عشرين عبدا وان ادناهم يضرب عشرين الفا واعطانى
زمزم وما احب ان لى بها جميع اموال مكة وانا انتظر المغفرة وانتم

روى ابن عباس انها نزلت هذه الآية خلف اسامة ان لا يقتل رجلا يقول لا اله الا الله وهذا اعتذار الى علي ع لما تخلف عنه وهو عذر غير مقبول لانه قادم للقتال ع وجوب فاعتذر بما يعتذر به من جاء من البغاة خصوصا وقد سمع النبي ع يقول لجرير يا علي حربك حربي وسلمك سلمي ولكن كره علي ع تشتيت خطيئة والعذر عند كرام الناس مقبول وفي الاية اشارة الى التثبت في الامور والنهي عن العجلة وحذر من سوء عاقبتها الناشئ عنها واذ بعدكم الله احد الطائفتين اياكم كم تودون ان غير ذات الشوكة تكون لكم ويريد ان يحق الحق بكلماته ويقطع دابر الكافرين هذه اشارة الى قصة بدر مضمونها ان جبرئيل ع اخبر النبي ص ان غير القريش اقبلت من الشام وفيها خمس مائة بعير وقوة من حراسة الشام وفيها اربعون راكبا وان فيها ابا سفيان وعمرو بن العاص وعمرو بن هشام واخبر المسلمين بذلك وامرهم بالخروج اليها وقال لعل الله ان ينفلكموها فخرج بعض وثقل بعضهم ولم يظنوا ان رسول الله يلقى حربا فخرجوا الا بريدون الا العير فسمع ابو سفيان ان نخرج رسول الله ص فاستاجر رجلا يقال له ضمضم بعشرة دنانير وبعثه الى مكة يخبر قريشا بذلك وكانت عاتكة بنت عبد المطلب قد رأت في المنام ان رجلا صعد على ابي قبيس فاخذ حجرا فدهدره فما ترك دارا من دور قريش الا اصابته منه قذفة فاوجعته فانتبهت فزعة واخبرت العباس بذلك فبلغ ذلك ابا جهل فقال هذه نبية ثالثة في بني عبد المطلب فلما كان اليوم الثالث من الرؤيا جاء ضمضم جهيرا على ناقة يا آل غالب اظليم الطليعة العير العير ان محمدا واصحابه والصباة قد خرجوا اعترضوا لعيركم فرجع ابو جهل فنادى في الناس النجاء عيركم واموالكم ان اصابها محمد فلن تفلحوا فخرجوا فجمعهم الله للنفير وسنذكر المثل السائر الذي قيل في العير والنفير واخوانهم الفتيان

قال

يقولون

ذ

يضربن

يقولون بالدف وخبروا ان العير اخذت تاخذ على وجنت وقيل لابي جهل يرجع الى مكة قال لا والله لا يكون ذلك حتى نحضر الخورنق ونشرب الخمور فتسمع العرب ان محمدا اصاب عيرا ثم يمضي الى بدر وهي مجتمع العرب لسوقهم يوما في السنة فنقيم عليها فنحر الجزر ونطعم من حضرنا من العرب فلا يزال يهابنا بعدها ابدا فكانت بدر لشرب الخمور فسقوا بدل الخمر كاسات المنايا وناحت عليهم النوائح بدل المغنيات فلما خبر رسول الله ص بالقصة وان الله وعده احدى الطائفتين اما العير واما النفير واستشار النبي ص اصحابه اجاء العير فقط ام النفير فقيل وهو رسول الله ص فقال ان العير قد مضت وهذا ابو جهل قد اقبل فقالوا يا رسول الله بالعير فغضب لغضبه ثم قام ابو بكر فقال فاحسن ثم قام عمر فقال فاحسن ثم قام المقداد رضي الله عنه فقال انا نشهد انك جئت بالحق والله لو امرتنا ان نخوض بحرا لخضناه معك ولنقاتلن عن يمينك وعن شمالك ولا نخاف منك ما قاله قوم موسى لموسى اذهب انت وربك فقاتلا انا هاهنا قاعدون بل نقول امض انت وربك فقاتلا انا معكما مقاتلون فخر له رسول الله ص خيرا ودعا له واستشار رسول الله ص قال اشيروا علي ايها الناس وانما يريد الانصار لانهم كانوا اكثر الناس بوادي بدر وانهم كانوا في العقبة قالوا لا والله لا نبرح دارا حتى نصل اليك في دارنا ثم انت في ذمتنا نمنعك مما نمنع منه انفسنا وابنائنا ونساءنا وكان ص يخاف ان الانصار لا ترى نصرته الا على عدو دهم المدينة لانه قام فقام سعد بن معاذ فقال كانك اردتنا يا رسول الله قال ع فقال انا نعتقد منك صدقا ونشهد انك ما جئت به هو الحق واعطيناك على ذلك عهودنا ومواثيقنا على السمع والطاعة فامض يا رسول الله لما اردت فنحن معك ان احب الينا ان نخوض هذا البحر لخضناه معك ولنخوضنه معك لعل الله ان يريك منا ما تقر به عينك فسر بنا على بركة الله فنشط رسول الله ص لذلك وقال سيروا على بركة الله فان الله وعدني احدى الطائفتين والله لكاني انظر الى مصرع ابي جهل وعتبة بن ربيعة وفلان وفلان ثم امر برحيل طلائعه فاقبلت قريش ونفثت عيونها فاستقوا من الماء فخرج اعبد رسول الله ص فقالوا من انتم فقالوا نحن

فقضى ع

ذ

انا هنا قاعدون ثم انتم

ع

الينا ع

ذهم ذكره كون

ل

تخضاه

ل

بحرون

عيد قريش قالوا اما بنو العبر فالوا لا علم لنا بالعبر فانطلوا بغيرهم فكان
رسول الله ﷺ يصلي فلما فرغ من صلاته فقال ان صددتموهم عن عيرهم وان
كروبكم فرجعوا هم فاتوه بهم فقال لهم انتم قالوا يا محمد نحن عيد قريش
قال كم القوم قالوا الاعم لنا بعددهم قال كم ينحرون كل يوم من جزور قالوا
تسعة الى عشرة قال رسول الله ﷺ القوم تسع مائة الى الف رجل فمن فيهم
بهم فحسبوا وقالوا ذلك قريشا فغزعوا وقالوا لو اراد علي جيشهم رجلا رجلا
رجل منا لفنينا فلم يخرج منهم احد وانصرفوا راجعين فلما كان يوم بدر
ان مالك العير من اموال بني عبد مناف ذهبت وانما جاء للعير فقال
له المخنس ابن سيد من سادات قريش يا بني زهرة ان الله نجى اموالكم
اصحابها محمد والعير بها فنفذوا بقدم ابن القصري فاذا رجع كتب له على
وجه اصحابه خلاف الذي الذي كتب له ابو جهل فيرى الناس ان
حملت للعير وقدم ابن الحضرمي وهو صريخ ابو سفيان على جمل فقال فقصدت
خباءه فلما رآني قال ان عيرك يعرض لمحمد فانه مرني بني عبد مناف وابنه
عمرو فيزعم ان يقتل ابن عباس له واللات والعزى ما نبرح حتى نأتيهم فنقيم
آمنين فنطعم الكثير ونسقي الخمر على رؤوسنا القيان وتسمع بنا العرب بمكة
مرجع رسول الله ﷺ وكان ابو سفيان لما خلص بالعير بعث الى قريش
فدتني الله عيركم فارجعوا وردوا محمدا والعرب ان فعلتموه بالرماح ما بلغ
وان لم ترجعوا فردوا لقاتلت فلحقهم الرسول بالجحفة فاراد منه ان
يرجع فابى ابو جهل وهو مجروح وردا لفتنة منا بالجحفة قال وفرغ
اصحاب رسول الله ﷺ مما بلغهم كثرة قريش واستقاموا فقال
اصحابه ان شئتم ان نرجع فنسلم اليكم ابلكم فقال ﷺ لا فقال
معاذ بن عمرو بن الجموح فما اصلفت القوم قال ابو جهل اللهم اولانا
بالنصر خاطبه وقيل ان النبي ﷺ لما نظر الى كثرة المشركين وقلة عدد المسلمين
استقبل القبلة وقال اللهم انجز لي ما وعدتني اللهم ان تهلك هذه العصابة

لا تعبد في الارض فما زال يهتف ربه ماذا به حتى سقط رداؤه فقال ابو
بكر يا رسول الله ﷺ وحسبك الذي الله عليك اصحابه الفاسق و
كان قد تزلوا في موضع كثير الرمل لا ثبت فيه قدم فانزل الله المطر
ادرارا حتى اشتد وثبتت اقدامهم وكان المطر على قريش مثل
الوابل الذي اصف قلوبهم الرعب كما قال سبحانه سنلقي في قلوب
الذين كفروا الرعب فنجا رسول الله ﷺ عليه واصحابه وكان مقدم سنان
لا غير احد بنا الزبير ابن العوام والاخرى المقداد وسبعون جملا ينقا
قون عليها وكان رسول الله ﷺ وعلي ابن ابي طالب وزيد بن ابي مرثد
عقبون عليها فلما كان مع قريش اربعة فرس وتقي
ما يأتي فنظر الى قلة المسلمين قال ابو جهل لهم الا كثر قريش
ولو بعثنا اليهم عبيدنا لاخذوهم اخذة باليد فقال عتبة اترى لهم كمينا
او مددا فبعثوا فرسين وهبيب فجال الفرسان في عسكر المسلمين فرجع وقال
ما رأيت كمينا ولكن نواضح يثرب قد حملت الموت الناقع اما ترونهم
خرسا لا يتكلمون وينظرون تحت الاناعل بالهم فيها والسيوف
وما رأيهم يتولون حتى يقتلوا ولا يقتلون حتى يقتلوا بعددهم فان اصابوا
فاكم فما لهم بعد ذلك خير وان اصبتم منهم مثليهم فما خير العيش
لما سمعت البهم رسول الله ﷺ عشر قريش اني اكره ان اراكم تقتلون
والعرب وارجعوا فقال عتبة ما رد بها احد خيرا منذ اليوم ثم ركب فجاء
له الخبر فقيل له رسول الله ﷺ وبنو بكر بن عبد مناة بن كنانة
القتال فقال ما الكم عند احد خير فقد صاحب الجمل الاحمر فجاء
بطيبه برشده او خطب عتبة فقال الصبر في اليوم والعقوبة
البغي فكان محمد المال او ذرة موجوان عكر قتموه او الثوب وان لك
حاجة فانت اعلم حيث وقعت بعتبة بتحرك استه
فقال يجيش يستنفر قريش اليوم واحقر واتباعا المغيد لقومه ليس
ورعه وتقدم بهم واخوه شيبة وابنه الوليد وقال يا محمد اخرج

لنا اكفنا من قريش فبرز اليه ثلثة نفر من الانصار فانتسبوا لهم
فقال ارجعوا فانما برز الينا اكفاء من قومنا فقال رسول الله الى عبيدة بن الحارث
وكان اسن القوم وهو ابن سبعين سنة فقال قم يا عبيدة وقال الى حمزة فقال
قم يا عم ثم نظر الى علي ابن ابي طالب ع وهو اصغر القوم فقال قم يا علي
فاقبلوا بحكم الله جل اسمه لكم فلقد جاءت قريش بخيلائها وفخرها
يريدون ان يطفئوا نور الله ويابى الله الا ان يتم نوره ثم قال يا حمزة
عليك بعتبة وبا عبيدة عليك بشيبة وبا علي عليك بالوليد فبرز حمزة الى
الى القوم فقالوا اكفاء كرام فحمل عبيدة على عتبة فضربه على رأسه ضربة
فلقت هامته وضرب عتبة عبيدة على ساقه فابانها فسقطا قريبا
ومال شيبة على حمزة فتضاربا بالسيفين حتى سقطا وحمل امير المومنين
ع على الوليد فضربه على عاتقه فخرج السيف من ابطه فقال علي ع
لقد اخذ الوليد بمنية يديه فضرب بها الارض ثم عاجه حتى فشت ان السماء
وقعت على الارض ثم اعتنق حمزة وشيبة فقال المسلمون يا علي قتل
الكلب عمك فقال علي ع لعمي حمزة اني لارجو ان اكون اسعد منه
حمزة شيبة فاخذ حمزة براسه فضربه على حمزة حتى سقطوا
قطع نصفه ثم حمل علي ع وابو دجانة فاخذ عليه وقتل عبيدة حمزة
وهي حتى اتيا رسول الله ص فاستشهد فقال يا رسول الله الست
شهيدا قال انت افضل شهيد من بقي وقال ابو جهل لا تقتلوا
محمدا حتى تقتلوا اتباعه فاذا قتلتموهم فقد قتلتم محمدا فاخذوا يضرب فاخذوه ثم ان ملكا من السماء
هذم هم حتى شغلهم بكبة تضربهم فضلالتهم وجاء الصريخ من صوبة
سوداء من ماء كدر من جشم فقال لهم انا جارهم ارجعوا الى اهلكم
فرجعوا اليه وانهزم الباقون وكانت الراية يومئذ مع بني عبد الدار فنظر اليه
رسول الله ص فقال لاصحابه عضوا اصابعكم وعضوا على النواجذ
ورفع يده وقال يا رب ان تهلك هذه العصابة لا تعبد ثم اجابه
الغوثي فمر على وجهه وهو يمشي الغوث عن وجهه فقال هذا جبرئيل قد

قد اتاكم في الف من الملئكة مردفين وروي عن سهل بن حنيف قال
رأينا يوم بدر وان احدنا ليشير بسيفه الى المشرك فيقع راسه عن جسده
من قبل ان يصل اليه السيف فعلمنا ان ذلك اليوم من الله تعالى كبتهم الله
وسبعون من صناديدهم قتل على يدي ستة وثمانين والملئكة
باقي السبعين ستة وثمانين ولما ظفر بهم رسول الله ص وفرغ من
الحرب قال لبعض اصحابه عليك بالعير فان ليس دونها ذاود فقال
العباس وهو في القيد لا يصلح لك فقال علام وذاك قال لان الله
وعدك احدى الطائفتين وقد اعطاك ما وعدك وهذه القصة
وقعت في السير وهنا فوائد الاولى المراد باحدى الطائفتين العير
والنفير وذات الشوكة هي النفير وغير ذات الشوكة العير والشوكة
القوة تب اخبرهم اجمالا انه وعدهم احدى الطائفتين واشار الى
ان الواقع هو الظفر بذات الشوكة لانه قال وتودون ان غير ذات
الشوكة تكون لكم قال ويريد الله ان يحق الحق بكلماته ويقطع دابر
الكافرين وقطع دابرهم بالظفر بذات الشوكة واذا اراد الله امرا
وجب وقوعه خصوصا ان كان من افعال نفسه وكانت ارادة العبد
لا تؤثر فيها ومن هذا المعنى قال رسول الله ص كما في القرآن في حصار اليهود
وقال العباس لا يصلح لك الظفر بالعير ليحق الحق اي
يثبته ويظهره بكلماته اي آياته المنزلة وافعاله التي زينة للعباد وكان ذلك
الملئكة وقذف الرعب في قلوب الكفار وضرب الملئكة اعناقهم وقطع
ايديهم وقطع دابر الكافرين اي استيصالهم ودابر الانسان عرقوبه وابن عم
القاموس لا صح يضرب بها بنان لا تبين فيها شيء من خلقه الجواد
لكن ذكرت القصة شاهدا على ما تقدم وقاتيب من المجوز المرتسل ج
اثنا عشر وان يحيحوا فاصبح العاد وتوكل على الله انه هو السميع العليم
جمع اذا قال والسلم المسالمة اي الصلاحة قال ابن عباس هي منسوخة
بقوله فاقتلوا الذين لا يومنون وقال الحسن وقتادة ومجاهد منسوخة

قوله انهوا المشركين حيث وجدتموهم والكف انما غير منسوخة متعلق
الصلح برأى الامام وبحسب المصالح المتجددة وجعل على عدم نسخها ان
اقتلوا المشركين سنة تسع وبعث بها رسول الله ص
الى مكة ثم صالح اهل نجران على الفى حلة الف فى صفر والف فى رجب
اعلم ان الصلح قد يقال لمدة جائزة كالامان الذى هو صلح اهل مكة عام
الحديبية وكان الآية اشارة الى ان لكم ان تجوزوا مع رعاية المصلحة
للمسلمين وقد تجب مع الحاجة اليها اما للغلبة او لرجاء الاسلام كما عرفت
الصبر او طول المقصد بالاستظهار ان لم يكن حاجة ولا ضرورة ولا
مصلحة فالاقرب عدم الجواز لحصول احدها فاقل مدتها اربعة اشهر لقوله تعالى
فسيحوا فى الارض اربعة اشهر وفى ظرف اكثر فلا يجوز الزيادة على سنة
وفيما بينهما خلاف اقربه اختيار الاصح ولا يضر تعيين المدة فلو شرط
المدة مجهولة لم يصح ويجب الوفاء بمدة الصحيحة ولا يجوز النقض الا
انقضاء المدة او ظهور خيانة من الكفار ولو استشعر الخيانة جاز نبذ
العهد اليهم وتبليغهم ولا يجوز مع التهمة وكذا يجب الوفاء بالشرط الصحيح
ولو كانت فاسدة فلا يجوز للغنائم الا بعد الاثخان اى بعد كثرة القتل فيهم
اقتلوا اى اقتلوا المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله اعلم بايمانهن فان
علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون
لهن وآتوهم ما انفقوا ولا جناح عليكم ان تنكحوهن اذا آتيتموهن اجورهن
ولا تمسكوا بعصم الكوافر واسألوا ما انفقتم وليسألوا ما انفقوا ذلكم حكم الله
يحكم بينكم والله عليم حكيم وان فاتكم شئ من ازواجكم الى الكفار فعاقبتم فآتوا
الذين ذهبت ازواجهم مثل ما انفقوا واتقوا الله الذى انتم به مؤمنون
قال ابن عباس لما وقع صلح الحديبية بقضى ان من جاء محمدا منهم الى رسول الله
جاء يرد عليهم ومن اتاهم من اصحاب رسول الله ص لم يردوه فقدمت سبيعة
بنت الحارث الاسلمية بعد حتم الكتاب فقدم زوجها مسافر بن
قيس صفى ابى الراهب وكان كافرا فقال المجد ارد على امراتى فانك

الآية وتمام الكلام قد تقدم وجوب الوفاء بما تضمنه فقد الصلح من الشروط
الصحيحة لان سنة وصلح الحديبية وان تضمن رد من اتانا منهم مختار
قابل بتقييد بعدم الاشغال على الفسدة فلذلك كان رسول الله ص
يرد الرجال دون النساء فان المرأة مطلقا وان كان
لها عشيرة لانهم لا يفتنونها عن دينها بالتزويج بالكافر ويحتمل ان يكون
منسوخا بما فان المرأة اذا قدمت المدينة مسلمة
بقى بعقد بآية اى تختبرونهن قال ابن عباس يحلفون انها ما خرجت
من بغض زوج وما رغبت عن ارض الى ارض ولا التماس دنيا ولا عشقا لرجل منا
وانما حبا لله ورسوله واجابة الله اذا تحقق اسلامها لم يرد قوله
الله اعلم بايمانهن اى هم مكلفون بما يظهر لهم من حالها وحقيقة ايمانها
معلوم لله سبحانه وتعالى فان علمتموهن مؤمنات اذا ظن المأمور
ذلك بالعلم حقيقة او غيره فلكن وعبر عن الظن بالعلم ايذانا بانه كهو
فى وجوب العمل فلا ترجعوهن الى الكفار لما بين حل لهم فيه بصريح بوقوع
نسخ الكتاب بغير مخالف ولا بسنة اصلا لكن وكف ان كان قبل الدخول
وقع الفسخ فى الحال وان كان بعده توقف استقراره على انقضاء
العدة فلو اسلم الزوج فى العدة فهو احق بها بعقد غير الكتابيين اياها
وان كان الاسلام من الزوج فهو على نكاحه وان كان من الزوجة فكما
تقدم والتكرار للتاكيد والاول للفرقة والثانى فى التفريع الاستيناف اذ ليس
بينهن وبين الزوج حق فى بضعها وعقده وجب على الامام اولا ان يدفع
اليه ما سلم اليها من مهر خاصة دون ما انفقه عليها من نفقة وكسوة
وكون المهر محرما كخمر او خنزير او كعين قد دفع اليها شيئا ان يدفع اليه
وثانيا قيمة المحرم وان تلفت او وجدها ايوه او وجوه لم يرجع اليه بشئ هذا
ويرجع الامام اذا نابه كالمغرم من بيت المال لا عن المصالح ولو
تعذر بيت المال ليس فيه امام ولا شبهه لم يرجع الى الزوج شئ وان سقاه

الخطابة على الجدل لان المتبعين بها اكثر لانهم اغلب الناس اولان
الواو لا يفيد الترتيب ووصف الموعظة بالحسنة اى تكون لهم حسنا
والجدل بالتى هى احسن اى بالرفق والخلق الحسن والكلام اللطيف
فان ذلك اقرب الى القبول والانقياد لان على وجه السفاهة و
الغلظة قوله ان ربك هو اعلم اى ليس عليك ان يوقع فيهم الهداية
وان ترد بهم عن الضلالة وانما عليك البلاغ والله هو الذى يهدى من يشاء
بعد ما بين لهم الامر اكره تقية مطمئن بالايمان وكن من شرح
بالكفر صدرا نعيم غضب من الله وعذاب عظيم من بعض اهل العلم
غضب جبره والاكراه مستثنى من قوله فعليهم غضب وقوله
ولكن من شرح بالكفر صدرا فى المعنى بيان للكفر اى الذين كفروا
بالله هم الذين تطمئن به قلوبهم لما اكراه قيل ان جماعة من
المسلمين اهل مكة فتنوا واردته واعن الاسلام فوعا وبعضهم
اكرهوا فوهم عمار وابواه ياسر وسمية وصهيب وبلال وخباب
اما ابا سمية فربط بين بعيرين ووجر فى قبلها بحربة وقيل لها
انك اسلمت قتلنا الرجال فقالت قتل يا سرعها واعطاهم ما
بسانه ما اراد والله وجئ ثم اخبر رسول الله ص بذلك وقال قوم
كفر عمار فقال النبى ص كلا ان عمارا ملئ ايمانا من قرنه الى قدمه
واختلط الايمان بلحمه ودمه وجاء عمار الى رسول الله ص وهو يبكى
فقال ص وما وراك فقال شرا يا رسول الله ما تركت حتى نلت
ان عاد وا لك فعد لهم بما قلت فمسح ص عينيه وقال
ان عادوا لك فعد لهم بما قلت فاعلم ان هذا قوله تعالى
الآية الكريمة على جواز التقية فى الجملة وكذا قوله لا يتخذ المؤ
منون الكافرين اولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس
من الله فى شئ الا ان تتقوا منهم تقاة وقرئ تقية والمراد
للضرر لانه الغرض ودفع الضرر ان امكن واجبا فلا اقل من
جوازه لان رسول الله ص سمى اسمه يوم الموجبة واعطاهم

انه ارا هو ضارب عباد فى الباطن وهو قريب من التقية الا ان
البخارى نقل شيئا باب ما كره من الحسن البصرى التقية الى يوم
القيامة يعنى انها باقية او جائزة الى يوم القيامة وان الائمة
عدا ابا حنيفة يقولون باب طلاق المكره لا يقع وقالوا ما اكره على
الزنا وشرب الخمر فلازم عليه الحد وقال جعفر بن محمد التقية
فى دين الله ما دمت تخاف على نفسك بلسانك فان كل واحد
منهما اضطرار اظهار خلافه دفعا للضرر والنفاق حرام لانها
يختص بالانبياء اذ يجاز به كفر التقية والالزم كفر اكثر قوم
فرعون واجيب عن الاول بالفرق بينهما فان النفاق
ابطال الكفر واعتقاده وهو حرام والتقية ابطال الايمان
واعتقاده وهو واجب فيكون احدهما عين الآخر وعن الثانى
بانه خاص بالاجماع والا لجاز لزم عدم الزين كثير بالكثرة لانه
لو جاز لكان اول الادعاء به ابتداء الدعوة لكثرة العدو
وانكر حينئذ وبحث بقال ثم قسم اصحابنا التقية ثمانية اقسام
الاول حرام وهو اظهار الردة فانه لا تقية فيها فكلما يستلزم اما
دم من لا يجوز قتله لا يجوز التقية فيه لانها انما وضعت لحقن الدم
فلا يكون سببا لاجتثاث الدين بساط وهو معنى اظهار كلمة
الكفر فانه بساط للامر الذى يتقيه عمار وابويه
فان النبى ص صوب الفعلين عما كما قبل الشارك واجب وهو
احد هذين القسمين فان الادلة المذكورة تقتضى ذلك لان
اجماع الطائفة على ترك يستلزم تحقق الغير بتركها فالواجب
يتحقق عند تركهم فعلها بداهة ومستحبة اختلف ايهما افضل
فعل عمار او فعل ابويه قيل فعل ابويه افضل لان فى ترك التقية
اعزاز الدين واشتهاره وما روى ان جماعة اخذ وا فحلفوا بهم
من المسلمين فقال لاحدهما ما تقول فى محمد فقال رسول الله ص

كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

قال يحيى تقول يا آتاك ان ست الف خلاه وقال لآخر ما تقول يا سنة محمد قال رسول الله قال فما تقول يا آتاك انا اصم فاعاد عليه يا فاعاد جوابه الاول فبقي ذلك رسول الله صم فقال الا اللذ فقد اخذ برخصة الله واما الثاني فقد صدع بالحق فحاله افضل من حاله وفضل بن عمل عن افضل لان التقية دين الله ومن ترك التقية فضل فكما هو قتل نفسه فقد قتل قاتل معصوم وبويده والتقوا بايديكم الى التهلكة والرواية بجواز الخوف حتى حكمة فلا يعارض ما ذكرناه والفتوى من الائمة عليهم السلام بخلاف التقية ولو تركها وصبر كان افضل لانه قال على عادة كلام الله السنة نسبوني فصلى زكاة وكم زكاة وانما البراءة فلا تبرؤا مني فاني ولدت على الفطرة وفي رواية اجوز وانا البراءة قد والاعناق ودلك دليل الانفطية وخصوصا ان كان ممن يقتدى به وفعل عجيب بين المسكين رحمه الله عن المتوكل بيت لم يفضل الباب فان تفضل الفاسق عليها على التقية فيها حتى قوة البراءة على هو كذب بل يقول صالحو زهو جاهلا شباب اهل الجنة اب بذلك للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وان يعودوا فقد مضت سنة الاولين ولا ت على حكمين آ انهم اذا سئلوا يغفر لهم ما قد سلف منهم من حقوق الله من الصلاة وترك الواجبات وهو دليل على انهم يكلفون بذلك خلاف قولهم ب انهم اذا ارتدوا بعد اسلامهم اجتنبوا بالعقاب في الكل كما هو باب الله في الامم وفيه دليل على جواز قتل المرتد بعد استتابته ثلثة ايام وان انقضت الاول بحقوق الله لقيام الدليل على عدم سقوط حق الآدمي فهو عام خص بمنفصل كما والنهي عن المنكر والامر بالمعروف مستفاد لغة من غيره والنهي طلب كف عن غيره والمعروف الفعل الحسن المشتمل على صفة راجحة والمنكر القبيح والاختلاف

في وجوبها شرعا فاختلف في وجوبها عقلا فقال الشيخ بوجوبه حتى لكونها لطفين وكل لطف واجب وفي التسهيل والازم وقوع كل معروف وارتفاع كل منكر واخلالهم به الواجب بالعقل لا يختلف بالمنسوب اليه وفيه نظر فان الواجب لا يختلف فان الاتي به يكون عاصيا بالقلب واللسان والجارحة بخلاف الاخر اذا اختلف بالنسبة اليها جاز اختلافه بها قال الواجب عيني تعلق التكليف والامر اولا بقبل التكليف وكذا اختلف هل الوجوب عيني او كفائي الشيخ على الاول والسيد على الثاني ثم ان الوجوب هنا ليس مطلقا بل مشروط بالعلم بكون المعروف معروفا والمنكر منكرا واصرار الفاعل وتجويز تاثيره وهو الذي يجب الامر والنهي والاذن من الظن الغالب بتاثيره على الكيفية ذلك وراتب الامر مختلفة بالتقديم والتاخير وضابطه ذلك تقديم الاسهل فالاسهل من الفعل والقول فان انتهى الى ما يغلب على الظن او جرح فذلك فريضة اقامة هذا وان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فوائد عظيمة وثواب جزيل قال عليه السلام ائتمروا بالمعروف وانتهوا عن المنكر والا فليحكم عليكم شراركم ثم تدعوا خياركم فلا يستجاب لهم وقال على عليه السلام خلقان من اخلاق الله وكفى بهما فضيلة من اتصف بهما اذا غضبت نبيا ايات الاول كنتم خير امة اخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله ولو امن اهل الكتاب لكان خيرا لهم منهم المؤمنون واكثرهم الفاسقون كان تامة بمعنى وجد وخير امة مضروب على الحال المقيدة اخرجت للناس اي من اجلهم الى الوجود لنفع الناس اي ليتفع بعضكم بعضا وهو احتمال بعيد تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وهو حال ايضا لا من كنتم بل من خير امة فيكون وجودهم مفيدا لخيريته

والخيرية متحققة بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر والمراد من ذلك
ان من شانهم الامر بالمعروف وليس المراد حصول الصفة لهم
بالفعل والا لزم انهم حال النوم والسكوت عن الامر والنهي ليسوا
خير امة وانما اقتصر على الايمان بالله ولم يقل وتجمع ما اتى به الرسل
لان الايمان بالبعض دون البعض ليس بايمان بالله تعالى بقولهم
يقولون لمؤمن بعض الكفر ببعض الى قوله اولئك هم الكافرون
حقا وهذا قوام آخر قيل قوله يدعون بالمعروف حملا بمنافقة
وانه خبر يراد به الامر كقوله والوالدات يرضعن اولادهن ورد
هذه الآية على التقديرين تحمل على وجوب الامر والنهي المشروط
وهو الاقدار على وجوب مقدرة الكل على الاكثر وان
لم يقم غيره مقامه ح استدل بعضهم بالآية على كون
الاجماع حجة من حيث ان اللام في المعروف والمنكر للاستغراق
اي يامرون بكل معروف وينهون عن كل منكر فلو اجمع على خطا
لم تتحقق واحدة من الكلمتين وهو لقط واجيب بمنع كون اللام في
اسم الجنس للاستغراق وان سلم فيحمل على المعصومين لعدم
تحقق ما ذكر منهم في غيرهم وبذلك ورد النقل ايضا عن ائمتنا
عليهم السلام قالوا وكيف يكونون خير امة وقد قتل فيما بينهم
الشيعة ولكن منكم امة يدعون الى الخير يامرون بالمعروف
وينهون عن المنكر اولئك هم المفلحون فمنه صرفية الامر و
استدل من قال بوجوب الكفاية منها للتبعيض وهو ضعيف
لان البيان لا يتقدم على المبين واذا كانت للتبعيض يكون
صرفية قطعا وهو معارض لعمومات القرآن ومطلقاته وبناء
فوائد الامر والنهي على وظائف العلماء وان اجل بما لم ينكر
وهي عن معروف وربما يكون سببا لنكرات فمذهب الباقر عليه السلام
الماحوزي ان المسئلة نزعية يجوز اختلاف المجتهدين فيها ولا يلزم

الى عمران

يكون خ

وهو خ

الى ١٢

الجاهل ربما يتخلف موضع المبين والعكس بان انما اوجبا
على امة يؤمرون غيرهم اما الجاهل او خوفا من انكار اضطرارا من غير ثقة
او من قول شهد عليه او من عقل منه المنكر عن تحقيق وعلم بالاخبار
والاخبار فانه لا يجب امره ولا نهيه بل يجوز ان يتحقق ضرره عليه
ذلك فلا جواز ايضا ومن هذا ورد نفي الحرج على هذه الامة من ضاق عليه
حقان او شرط طاقة ما مر ولا ينافي ما يجب الا بمشقة وفيها بالاسير
فما لا يسير من القول والفعل ويدل على الترتيب قوله ان صعدوا
فيها الخ قال تعالى التي تبغي حتى تفيء الى امر الله تقدم الاصلاح على
المقاتلة بالمعروف لاختصاصه بصفة راجحة يشتمل الواجب
والندب فتقسم الامر حينئذ اقسامه فيكون تارة واجبا وتارة
مندوبا ويحتمل ان النهي انشاء بانتفاء التحريم والكراهة فيكون واجبا
ومندوبا والمعروف والمنكر فيكونان معلومين بالضرورة فيكفي كل
واحد وقد يكونان معلومين بالاستدلال فتخصص بالمجتهد لان ظن
ذلك لا يجوز لغيره الا بتقليده فيجب عليه ويجوز لغيره
فالواجب تحصيل شرطه كما لا يشترط علم الامور بالعربية والمنهي عنه ان يكونا
كذلك فجاز ان يخفى غير المكلف اذا علم اضراره لغيره مع تركه وكذا الفسق
متعلق على المحرمات لما يتوقع من اطلاعات يتمكنون عليها
فمن اركب حراما او ترك واجبا لا يسقط عنه وجوب الامر والنهي
لانه لا يسقط بترك احد الواجبين الواجب الآخر عند السعة فمن
يخبر والى بفعله ولو تركها اكثر وعليها اكثر الامة
ايات كثيرة يدل على ذلك كقوله الذين ان مكناهم في الارض اقاموا
الصلوة واتوا الزكوة وامروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وغير ذلك ثم انه قيل
بحمل الوجوب مرة بالشدة والضعف كقوله وامره عشيرتك
الاقربين وقوله قوا انفسكم واهليكم نارا وقودها الناس والحجارة و
غير ذلك فانه امر الدال على الوجوب بالسنة قوا ولو بنحو

كتاب المكاسب

الكتب ادم

كتاب المكاسب الكسب ضروري للانسان من حيث
انه مكلف بحفظ شخصه على الغذاء والملبس والمسكن التي لم تجر العادة
بحصولها ابتداء فيجب السعي في تحصيلها على القادر بطريق لا يؤدي
على فسخ القواعد العقلية وتلك التقريرات الشرعية واما من ليس
بهذا القادر فقد انتفت العناية الالهية وجوب تلك على غيره من
القادرين الا في الاقل وسيأتي تفصيل ذلك ثم ان الطريق للقادر
كثيرة افضلها ما كان بالانخراط في سلك البيع والشراء والصناعة فقد ورد
ان سبعة اثلاث الجهد عشرة في عرض سبعين جزءا من الرزق وفي الحديث
الحديث فكان اجمل من ذلك ورودا وسببا وقد ثبت عن ائمتنا عليهم السلام
بالباقي ثم البحث بما فيه ان الاصل في البحث عن الاكتساب جوازه مطلقا
وفيه آيات الاموال والارض هذا ما والفيا فيها رواسي وانبتنا فيها
من كل شيء موزون وجعلنا لكم فيها معايش ومن لستم له برازقين
وان من شيء الا عندنا خزائنه وما ننزله الا بقدر معلوم ومضمون
الآية الاخيرة ان الارض محل المعايش والارزاق والامتنان على
عباده بايجاده ذلك لهم وفي قوله الارض مفعوله على الحذف وفي
تغيير الظاهر وهو ما يوسبحانها وجعلها مكنا ومستقرا ومنظرا
ومستقر حيوان ومن كان كذلك فحقه بعضهم كذلك فيرشاف لبسطها لانها بعظم
جرمها لا تنافي بسطها كرويتها بل الخشونة فيها رواسي الجبال لا تنافيه
الى ثابتة وعلى ارباب الهيئة ذلك بانها كرة حاصلة في الماء وان
الطافي عليها ربعها المسكون فلو كانت خشنة لم يثبت على وضع الحد
لان بعض اوضاعها ليس اولى من بعض حوخلقت الجبال جليلها
ليخرجها عن كونها خفيفة لم تثبت لان الجبال اذا ثبت
ثبت الارض ثباتها ولذلك سميت الجبال اوتادا على وجه التشبيه
فان الوتد يوجب ثبات ما يربط به واعلم انه لا ينافي الكشوفات الباهرة
سبحانه جعل الخلق على الحال رلانه تعالى قد يتعلق بسبب ثم الراد بالموزون

المعقول

المعقول ان ينتفي انواعا من النبات كل نوع منها صنف ثم الاصناف
مختلفة بالعين كما وجدنا ثم بوجه بن باضافته الى ذلك النوع وما يليق
به وانما اختلاف انواع النبات بحسب اختلاف اجزائها وكيفياتها
وقال الحسين وجزئية هذا الراد بالاشياء التي توزن كالذهب والفضة
والعقاقير وليس بشيء لانه جعل فيها ما ليس من الحساب بما يدخل
من انواع الزرع والغرس مما يتعلق فيها بالمزارعة والمقاولة وانا
جارة على الاعمال مثل ذلك والبيع للعينات وشرائه والاكتساب
به لبيان وجوهها اما بجزء وقياس بما يدخل في الاجزاء ان ابيا وفيها
العملية وانما يجزأ بها واذا كانت زائدة كجمع الالف المكسر كصوالف
او مساجد وعمائر وهو جمع بها على ضعف مفردها بغير تاء وقد يكسر ذلك
براز قين الواو وبحسب مع نحو مالك وزيد لانتباع العطف على المضمر
المجرور من غير اعادة الجار والمراد بالحيوانات التي ليس لها
نسبة رزق الا مالك والخدم يعني انكم تحسبون انكم ترزقونهم
بل انه يرزقهم لان ما هو من كسب الخاطئين لغيره جعلناكم وكون
الرازق في الحقيقة هو الله لا يمنع من اجراء الحال على من هو سببه فان اكثر
افعاله بالاسباب ويجوز اسناد الفعل الى السبب القريب البعيد
والذي بيده خزائن كل شيء واخبر بعدمها عنه ارادة ما من شأنه ان
يكون شيئا والمكنة من جميع الانواع الا هو قادر على ايجاده فخزائنه كناية
عن مقدوراته ومفاتيح هذه الخزائن هي التي كتب عليها بالوقت فاذا
جاء الوقت قال له كن فيكون وانما جمع خزائن مع قوله اذا اراد شيئا ان يقول له
العموم ان صفة ورتبة غير متناهية فلو اوجد شيئا منها آنا ما كان
وصل شيء عنده خزائنه وهو كريم وبخل فما جون اليه لمن افعاله
على حسب الحاجة وعدم المفاسد ولهذا كما اختلف الناس في بسط
الرزق وقدره فهو اراد كون الرزق بسط حصوله لشخص دون آخر
كما ورد في الحديث القدسي ان من عبادي لا يصلحه الا الغنى فلو افقرته

الاجزاء هم يختص ان كبرت ولم تبر بطل
والا ان جبان عن هم

وان يبر

وان هم

كتاب البيع والدين والشهادة والقرض وما يلحق بذلك

قوله ان لا ولاء لمنشئة بناء على ان ابن المتبنى ان جاء متوجوا الى القرابة فسلموا اليهم الى اولاد كانوا يتوجون من الاكل من تحت البيوت فنزلت بهذا الجواب وقيل بسببها وقيل بل كان ذوي القربات يستصحبونهم الى بيوت قرابتهم لذا لم يكن عندهم ما يطعمونهم ثم يخرجونهم ذلك فنزلت وقيل كانوا يتوقون مواكلهم خوفا لقلة الخير او كراهية ذلك فنزلت بيان ان ذكر الاولاد قيل لان ذلك معلوم بالمفهوم من عدم لو كان جواز الاكل بيوت الابعد في بيت الاقرب اولى بفضل هم المراد دون من يموتهم لان بيوتهم بيوت اولادهم لان مال الولد مال الوالد لقوله ص انت ومالك لابيك لقوله ص اطيب ما اكل المؤمن من كسبه وان ولده من كسبه والاصل ابيت الربا بفتحتين كون مالا واحدا وكذا العين مسلم الا ذهبية قيل المراد بالكتابة ما يكتب فتاخذ منه الى ان يكتب وليس شيء لان العبد لا يملك فانه مستند وقيل المراد الوكيل في حفظ البيت او البيت ان يجوز له ان ياكل منه كالاجير الذي ينفقه على متاجرة والمقارض ليكون المغنم بينهما فوله ولا يكاتب ان يكتب قيل النهي للتحريم فيكون الكتابة واجبة لكن على الكفاية ذكره الشعبي وجماعة وقيل للندب فيكون مستحبة مع عدم غيره ممن يعلم بها او مع ضرر صاحب الدين بتركه الكتابة وقيل كانت واجبة حيث طلبت لقوله ولا يقال كانت الامور انما مستحبة على الاحيان الكاتبين بالاجماع بين بقاء دينا على البر واجبة على الكفاية ليتم نظام النوع فرعان الاول حديث المال اما على الكتاب ورقبة منه لانه عين المعطاة والاجازة اخذ الاجرة من الآخر بالكتابة لاصالة عدم وجوب بذل المنفعة مجانا بلا عوض والثاني من بيت المال وكذا الورق المكتوب فيه لانه من المعطاة ايضا وان لم يوف جميع اجرة الكاتب الاجرة يجب الاداء عليه ولا يجب القرطاس فيه بل هو على صاحب المال لانه للمصلحة و

ولا يجب القرطاس بل هو على صاحب القبض لانه للمصلحة ولا يجب تعلم المديون قطعا اذا علم الله فلكتب قيل هو مشروط بالتاب اي تاب كاتب ان يكتب كما علم الله فيكون فلكتب امر ايجاد الفعل تاكيد كتوكل لعبدك لا تعقد بناء وقيل ان يكون متعلقا بالامر اي فليكتب كما علمه الله وحينئذ فليكتب تعيين احد ما كما علمه الله تفضلا منه فليشبه ما خلاق الله وليتفضل كتابة الدين كما يفضل الله عليه كقوله واحسن كما احسن الله اليك وقيل انهما امره بان يكتب كما علم الله من الفقه في تلك المعاملة بحيث لا يكتب شيئا يخالف مقتضاها ما فيه خيرة وانجس سلك المنفعتين فعلى الاول الامر للندبية وعلى الثاني للوجوب وعلى الاحتمال الاول يكون النهي الثاني مقيدا وعلى الثاني يكون مطلقا كما هو الجميل الذي عليه الحق الاملال والاملاء بمعنى واحد وقيل الاملال من الولي والاملاء من المولى عليه وقيل بالعكس والمراد بها القرآن فهي تحتمل الوجوب وانما وجب كون المملل الذي عليه الحق لانه المشهود عليه ثم ان هذا المملل يجب عليه تقوى الله فيما عليه ولا يبخس من الحق الذي عليه شيئا والبخس النقص وانما امره بذلك مع ان الظاهر من حال المسلم عدم ذلك لاحتمال ان يكون صاحب الحق ابنا معقا لا خبرة له بالامور فيوهم ان يستغل المديون الورع بالاقالة فيلزم اضرار الدائن وهو حرام وقيل كان الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا او لا يستطيع ان يمل اما السفيه المبذر وهو الذي اخرج ماله في غير الاغراض الصحيحة او يخدع في المعاملة والضعيف الذي في العقل او كان صبيا او كبيرا لا عقل له والذي لا يستطيع الاملال لعي او لخرس او جهل بالمملى او لضعف او لكبر او لمرض فيملل ولي الصغير والسفيه وقيل الضمير في وليه يرجع الى الحق والاول الى صاحبه لانه اظهر منه والثاني انه يعود الضمير لما الاقرب ولانه ليس بالمقام وفيه نظر لان احكام مستخرجة من الآية آخر فيه الولاية على السفهاء والاصاغر فدخل الخائن

الضمان والصلح

[illegible]
[illegible] الشرعية المعتبرة في العقود وسيأتي شيء من مجملات كلماتها و
في الصلح نفع عظيم اذ [illegible] قطع النزاع يحصل تمام نظام النوع وفوائد
المعاش فلذلك وصفه سبحانه بانه خير اي خير عظيم والسعي فيه لاصلاح
ذات البين فيه اجر جزيل قال عم اصلاح ذات البين افضل من عامة
الصلوة والصيام وقال الباقر عم ان الشيطان يغري بين المؤمنين
ما لم يرجع احدهما عن دينه فان فعل ذلك استلقى على قفاه ومد يده وقال
فزت فرحم الله امرأ القدمين وليتنا يا معاشر المؤمنين تآلفوا
وتعطفوا [illegible] الوكالة وهي لغة مشتقة من وكل اليه الامر اي فوضه وشرعا
[illegible] في التصرف واستدل الراوندي والمعاصر مشروعيتها بتلك
آيات اولى الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال
وهو شامل للولي والوصي في موضع والوكيل [illegible] فابعثوا احدكم
بورقكم هذه الى المدينة فلينظر ايها ازكى طعاما فليأتكم برزق منه اي
اعطوه دراهمكم واقيموا مقام انفسكم في الابتياع [illegible] لما جاوزا
قال لفتاه آتنا غداءنا والعرب تسمي الوكيل والخادم فتى والمراد
في آية هو لوضع [illegible] وليس خادمه فيتعين كونه وكيلا فيدل على مشروعية
الوكالة وعندي في الاستدلال بهذه الآيات نظر اما الاولى فلان المراد
بالذي بيده عقدة النكاح الولي الاختياري او الزوج وسيأتي تحقيقه واما
الثانية فلانها حكاية حال غير مشروع ولا معصوم فلا يكون حجة واما
الثالثة فلان المراد بالفتى العبد او الخادم ولذلك قال عم ليقل احدكم فتاي
وفتاتي ولا يقول عبدي ولا امتي وبالجملة ليس في الآيات المذكورة
تنصيص على مشروعية الوكالة في هذه الشريعة فلا يكون حجة اما
الثانية فانها حكاية فعل قوم صالحين في مثال مدحهم فلو لم يكن
[illegible] حسن [illegible] بعث الحكمين ايضا اشارة الى مشروعيتها
ولذلك قيل ان البعث توكيل واعلم ان متعلق الوكالة هو كل ما يتعلق

في العقود

عرض الشارع بايقاعه من مباشر بعينه وهو سائر العقود والفسوخ
والايقاعات الا الظهار والايلاء واللعان والنذر والعهد واليمين
ولا يصح فيما يتعلق حكم الشارع بعينه من مباشر بعينه كالقسم بين
الزوجات ومباشرة المعاصي اما العبادات فقد تقدم لنا فيها تفصيل
وافٍ وفي صحة التوكيل باثبات اليد على المباحات خلاف اقربه
الجواز وللوكالة احكام تفاصيلها معلومة في كتب الفقه

كتب جملة من العقود وفيه مقدمة واعمال اما المقدمة ففيها آية واحدة

تشتمل على احكام كلية وهي يا ايها الذين آمنوا اوفوا بالعقود و
قيل كل آية صدرت بيا ايها الذين آمنوا فهي مدنية وبيا ايها الناس
فهي مكية والاصح ان هذا على الاغلب يقال وفى بعهده واوفى من يحفى
واحد والمراد بالعقود كلها ما يعقده الناس في معاملاتهم وقيل المراد بالعقود
العهود التي عقدها الله على عباده والاولى الحمل على الجميع لعموم اللفظ
وعدم ثبوت المخصص فهنا فوائد الوفاء بالعقد القيام بمقتضاه
فان كان لازما وجب الوفاء بلزومه وان كان جائزا وجب الوفاء بجوازه
وقد يكون في العقد اجمال يعلم حاله من البيان النبوي او الامامي ب العقد
شرعا اسم للايجاب والقبول وهو قد يكون لازما من طرفيه كالا
جارة والمزارعة والمساقاة والصلح والوقف والنكاح والهبة في بعض
صورها والكتابة بنوعيها على الاقوى وعقد السبق على قول والضمان
وقد يكون جائزا من طرفيه كالوديعة والعارية والقراض والشركة والوكالة
والوصية والقرض والجعالة والهبة في بعض صورها وقد يكون لازما من
طرف وجائزا من آخر كالرهن وكفالة البدن وعقد الذمة والامان
وقيل والهبة من ذي الرحم او مع القربة او مع التعويض او التصرف
والاولى اللزوم من الطرفين اذ لا يجب على الواهب القبول بفسخ
المذهب لانه ملك جديد وقد يكون جائزا في مبدئه ثم يؤول الى اللزوم
كالهبة بعد القبض وقيل احد الثلثة السابقة والوصية قبل الموت والقبول

مزجاة ٣ ولما فتحوا متاعهم وجدوا بضاعتهم والبضاعة
في الاصل اسم لطعام مشترى ومنه بيع سنف في العرف لا يطلق
الا على ما وقع فيه التجارة وفي اصطلاح الفقهاء وقال ش ما ذكرناه
ثم اعلم ان عامل البضاعة حيث لا حصة له من الربح فان تبرع
بالعمل فلا اجرة له اصلا وان كان له اجرة مثل على الاصح في البضاعة
الخمس الايداع وفيه اثبات ثلث ٢ ان احد بأن لا يؤدوا
الامانات الى اهلها ٣ فان الحسن بحفظ مالها فيه والذي اؤتمن
امانته ٣ ومن اهل الكتاب من ان تأمنه بقنطار يؤده اليك ومنهم
من ان تأمنه بدينار لا يؤده اليك الا دمت عليه قائما ذلك بانهم
قالوا ليس علينا في الامميين سبيل وهو كذب على الله تعالى
فوائد الامانة مشتقة من الامن الحاصل عن حسن الظن فيستلزم
ان يجب على المؤتمن ان يكون كذلك بان لا يخونه والتفريط
بالاهمال في حفظها من الخيانة ويختلف ذلك باختلاف
اختلاف الامانة في كيفية حفظها فالامانة الشرعية كالوديعة
الاصل فيها عدم الضمان وقد تكون من الامين كالمودعة
والعارية والرهن والاجارة وغيرها وقد تكون بتفريط
المستعمل كالامانة الشرعية فالاولى ثلاثة الاول مسائل للضمين
والاخيرتان يختصان بالقسم الاول يجب الامانة الشرعية
المبادرة على الفور بالرد الى المالك مع امكانه فان لم يفعل ضمن
لانه بالامتناع علم ضمان وله صور ٢ لو اطارت الريح الثوب
الى داره فلم يعلم الا بعد مدة ٣ لو اخذه ورده الى بلد
الصيد عن المحرم ٤ لو حمل اخذه من المحرم ٥ لو استاق المغصوب
من الغاصب بطريق الحسبة ٦ لو اخذ الوديعة من صبي او مجنون
فلو ترك الضمان كما لو قبض الصيد من الصبي او المجنون
بخلاف ما لو قبض عبد الصبيان بالجوز او البيض فان
في احدهما خلاف ذكر في الاصل وبعضهم على ان الخلاف

ثم الى الآخر ولو تلف شيء من الصبي قبل ان يبلغ ضمنه فرع له
ولا عبرة بعلم غير الولي بكلام مؤلم لانه ليس قبضا عليه فلو اخذه
احد بها فيه الرد على المالك لكن الخاتمة بالامانة فلو كان احد
المتلاعبين بالقاضي ما اخذه من الصبي وهل يجب على الصبي الاخوذ
ما اخذه من مال غيره ظاهر اقربه عدم الضمان لتسليط على اتلاف وكذا
ظهر المقاص بغير جنس حقه هل يجب به امانة شرعية حتى يجب
الاشهاد الضمان عند بعض الاصحاب وهو حيد لكن في صحيحة
واما الزائد على قدر حقه اذا لم يكن المؤتمن الا به فالاوجه عدم
الضمان كما لو كان له مانة فلم يجد الا ثوبا دون ما يخص
ثوبات المودع ولم تطارت بالامانة وكذا الوادع الوكيل
حالا ليوصله الى المالك فوصل الوديعة بعد مدة ولم يعلم المالك
بها وكذا الولي يوجد الطفل ورشده ولم يظهر فاكر واضاف ذلك
كثيرا اما اكتب الرسالة فيقول في ضياعها ذلك ويحتمل العدم لانها
مكتب الرسل والامر بها لما لا يقتضي الفورية شرعا ويضيف
بان العرف يقتضيه وعشر خان لم يقتضيه فلم يقتض عدم
ضمنها بل يجب رد الرقاع الى دور المرسل يحتمل ذلك احتمالا
فيتقيد الى دوره ويحتمل العدم للعادة بها مع قضاء العادة بها والا
فلا ضمان قطعا ويشترك الامانتان في عدم الضمان بغير
التعدي والتفريط وفي وجوب الرد مطلقا الى المالك او وكيله
او وليه مع الطلب وعدمه فان بوجوب الاعلام فورا في الشرقية
وعدم قبول قوله في رد ها بخلاف غير الشرعية في الحكمين
قوله في الثانية فليؤد الذي اؤتمن امانته الامر بها بشرط
الطلب من المالك او من يحكم في المالين حتى على وجوب
رد الامانة وتجديد صريح وعظ على عدم ذلك لتوكيل الآية
الاولى بان الله تعالى يعظكم به والوعظ هو المنذر من عقاب الله

والترغيب في ثوابه وقوله في الثانية وليتق الله ربه تأكيد للوجوب
بالواو والثانية للآية الثالثة مع النصارى والمذموم منهم اليهود
لأنهم النصارى أموال من يخالفهم في الاعتقاد بخلاف اليهود
فإنهم يستحلون أموال من يخالفهم لدليل قوله حكاية عنهم ليس
علينا في الأميين سبيل والمراد بالأميين من ليس على دينهم
فكذبهم الله تعالى بهذه بقوله ويقولون على الله الكذب وهم
يعلمون بأنه كذب وقوله ما دمت عليه قائما أي ملحا
على رأسه بالتقاضي مطالبة أو حبس العارية أي أداء إذن
بالانتفاع بالعين شرعا وهو موضوع لكل عين يشغل بها ويحتاج
واستثنى قيما من المغرى لأنها من العوض ومن عار إذا ذهب
ومنه قول الشاعر أعيرتاني عيركم ثم اركضوا أي اذهبوا
وركض المعار ودكر المعاصر لشرعيتها آيتين الأولى وتعاونوا
على البر والتقوى والثانية ويمنعون الماعون ودليل الأول
الأمر بالتعاون على البر وهو صريح في العارية لما قلنا من أنها
فيها مشروعة ودليل الثانية أنه عطف على أمور مذمومة
وهو السهو عن الصلوة والرياء بها فيكون المنع منكرا لأن
وهو ما يتفاوتون به عادة مذموما أيضا فقضية العطف أن يكون هو
المنع في معرض الذم وذلك بهو المطلوب وبها فوائد العارية أما في
مضمونة خلافا للشافعي فيحتج بقوله صلى الله عليه وسلم لصفوان أغرما
تعال فخذ يا رسول الله بل عارية مضمونة وليس بحجة
بل هو استظهار لها وبحمل أن يقول به إذا كان بالبينة أن تلفت
خير منه ت العارية تضمن بأمور أشترط الضمان ت التعدي
والتفريط في الاستعارة من خاص ت استعارة الحرم الصيد
ت كون المتعارين أو نصفه ت استعارة من جمع يتفق بالعين
في كل ما جرت العادة فيه ولو بين المالك نوعا اقتصر عليه ولو

السبق بفتح السين وإسكان الباء وبفتحهما لغة
السبق والرماية وفي شرعا عقد تعلق
على الاستباق بين جماعة بعوض مشروط
بين الأكفاء بآلة الرماية مع القتال مع الكفار لإعزاز كلمة الإسلام
والأصل فيه الأصل رهان وقاد وفي الحديث لا سبق إلا في
خف أو حافر أو ريش والخف الإبل والفيل والحافر
الخيل والبغل والحمار وبها أيات وأعدوا لهم ما استطعتم
من قوة ومن رباط الخيل وروي المراد بالقوة الرمي ألا إن القوة
الرمي وذكرنا يوسف عند مناضلا والأصل فيها المشروعية
وعدم النسخ ح فلا وجه لما وقع عليه من جعل الأركان أربعة كما
في الوجيز وهو سوء السير إذ من الشفعة وشفعا فيها
من الشفع وهو الزوج كان المشفوع كان فردا فصار زوجا أو من
الشفاعة وليس في الآيات الكريمة ما يدل عليها صريحا ولا ضمنيا
بل لما كان مشروعيتها لأزالة الضيق والضرر والمضاعفة
الحاصل بالحكم بالشركة جاز أن يستدل عليها بحديث بأن
دل على رفع ذلك كقوله فما حعل عليكم في الدين من حرج وقوله
ولوشاء الله لانتصر منهم ولكن ليبلوكم بعضكم ببعض
وموضوعها عند نا كل عقار مشترك بين اثنين وبتقع
احدهما حصته فطلب الآخر الانتزاع من المشتري من قبل الشفيع
له والعقار شرط ذكرناها وهي ثمانية أكون الشركة
في عقار لئلا يدخل المساقل من المبيعات بانتقال الحصة
البيع بخلاف ما عدا العقار ح عدم زيادة شركاء على اثنين
دفعا للشركة بالخلطاء فلو قسم وبقي فيها شفعة الآخر
فباعها من الطريق أو النهرة قدرة الشفيع على الشرب وأن
لا يكون كافرا والمشتري مسلما زكون العقار قابلا للقسمة

فلا يفتقر في العقائد الضيقة ح للطالبة على الخوض لقوله ص
الشفعة لمن واثبها ولانبت عنه تما بالجوار ولا بغير ما ذكرنا
في المبيعات ولما مع زيادة الشركاء على اثنين ولا غير ذلك
كما قيل لان هذا الانتزاع على خلاف الاصل فيقتصر ح على ما ورد

واثبها

وهي اسم لما التقط من الانسان او حيوان او مال او غير ذلك مما يرد سنة
الكتاب شرعا نصوصية عليها على الفهم وقياسا والواسطة
البر والتقوى قوله تا ستجد الخيرات ولا ريب ان اخذ
اللقيط في موضع الحاجة بر واحسان اليه فلو امر دينية
لان لقطة اللقاني ركبكم الصانع الجواد الكريم الرؤف
الرحيم وقد ورد في حكاية اللقطة في القرآن ما يحتوي بلقطة
بعض السيارة وهاتان دلالتان بينتان في ظاهرهما او كمن
في بعضها تنبيه واشارة الى هذه الوظيفة المناسبة
لاستغفار على ما ستعرف واعلم ان اخذ اللقيط واجب
بظاهر قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى على الكفاية بحصول
المقصد بقيام من فيه كفاية ولما الحيوان وللمال فلها احكام
وتفاصيل علم السنة الشريفة النبوية والامامية
يذكر فيه غير انه الكلام الصغير منسوبه وهو الاستيلاء على مال الغير
يقرب قدره وفي النهي عنه آيات كثيرة منها ما يدل بعمومه
كقوله تعالى لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وقوله ان كثيرا من
الاحبار والرهبان ليأكلون اموال الناس بالباطل
ومنها ما يدل بخصوصه ويدل على جواز المقاصة والاقتصاص
كقوله فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم
وقوله وجزاء سيئة سيئة مثلها وقوله ولمن انتصر بعد ظلمه
فاولئك ما عليهم من سبيل وتفاصيل تلك الكلية
مذكورة في المطولات من كتب الفقه فليطلب منها كذا

مذكر فوائد الاعتداء أقد يكون بالاستيلاء وقد يكون بالاتلاف
للعين او للمنفعة بمباشرة كسر الاعاء والخرق ونحو ذلك مما يجب به الضمان
والمتسبب وهو ما غصبه او اتلفه او عرض ذلك فان يفعل الشيء
الذي من شأنه الافضاء الى شيء آخر عادة او وضعا كالتسبب للشيء الحاصل
بحفر بئر ح ونحو العين للمالك انتزاعها وان عرض لها ما يعرض
وقتا فوقتا وحمل الغاصب على الاقرار فلا تسلط على اخذ العوض
الا برضاه والغاصب لان له الخيار في جهات الغصب حتى ان المالك
يسقط ان شاء طالبه بالاكثر والاقل ان شاء او كان بالاصح فالاصح
الاصح من الاقوال ان تعذر المثل اخذ القيمة ان لم يتعذر فله
المخالفة والمثل في الآية يكون قائما على المساوي في القيمة
وعلى المساوي في الكم وعلى المساوي في المالية وقد يعبر عنه
بالاول بما يشترك في حرفة وكلية صنف الاسم وهو المراد
بالمثل في عبارة الفقهاء والمغصوب ان كان مثليا
بمعنى الذي يضمن عقده بمثله ولا يعتبر تفاوت الاسعار
في الزيادة والنقصان من حال الغصب فان تعذر فقيمته
حين الاداء وان لم يكن مثليا بالمعنى المذكور وهو المعبر عنه بانه
من ذوات القيم يضمن بقيمة العتبار حين الغصب على الاصح
حين التلف والمغصوب وما في معناه مضمون على الغاصب
كالمبيع بالعقد الفاسد سواء انتفع الغاصب بها او لا
والحر المعصوم يضمن ما فوت بالتفويت كالفوات والعبد كغيره
من الاموال يضمن قوائه نقصا وتفويتا كمع غاصب الآبق
المغصوب يرجع للمالك بكل ما غرم شيئا بسببه ان كان الرجوع
عليه مع ما يرجع على من غرمه والا فلا ح يجب رد المغصوب
وان اجرة كالدابة من ابان وقالوا في البقية وان ادرك
عين مال الغاصب في يد الورثة ونحوهم فكذا الخيط بالمغصوب

الحمد لله رب العالمين

جرح حيوان له جرحه وخيف التلف بالنتن يبيعه ويضمن ثمنه
للجميع القيمة ولو كان في جرح الصبر الى ان يحصل الجرح
احتمل الاجرة والحياكة والاول اوجه والمغصوب بالنقص اذا رجع
مع ارشه ولو خلط المغصوب بما دونه او بالجيد ولم يتميز
شاركه ولو كان بالاردأ ضمن ولكذا لو خلطه بغير جنسه كما
لزيت بالشيرج وط زوائد المغصوب وان كانت بفعل الغاصب
مضمونة ان كانت متولدة عرفا والا فلا ولو عدم المثلي وجد
غيره بحيث الاقل كان مضمونا ان كان الزائد لعين مستحقة
الغاصب كالصبغ كلف القصر وضمن النقص في المغصوب
بالسبع الفاسد حكمه حكم المغصوب في الضمان بعينه وكذا قيمته
وزيادته بالحلم كل مضمون بعقد صحيح فهو مضمون بالفاسد
والاقلا الاقرار وهو اخبار عن حق وادم المخبر فالاخبار
جنس وقولنا لازم للخبر يخرج الشهادة فانها اخبار عن
حق لازم للغير لكنه لازم لغير المخبر وهو المدعي فقد يكون مالا وقد يكون عقوبة
وقد يكون شيئا والمال قد يكون معلوما يصح تداول مالا وقد
يكون عقوبة لقطع سرقة كالنقد فهو قال لفلان علي الف فلانه وقد يكون
مجهولا ليرجع الى تفسير المقر والمحمل والعقوبة ان عينها الرسته قال
ابهم رجع اليه سواء كانت العقوبة عليه لقذف او لجناية على
غيره والف يستلزم جميع الشرائط دار بفتح الواو جمعه
شرط وفيه آيات آقاعترفوا بذنوبهم والاعتراف الاقرار
من العرفة ويقال عرفا الاقرار جمع المعرفة بها اقر به فلم يكن ليملا
يعارف الادم والله عليهم بقوله تعالى فاعترفوا لاصحاب السعير اي اقروا
اليهم بذنوبهم واحد من حيث اذا العبوبية وشهد واسطة
التنبيه شهادة الانسان على نفسه اقراره كما يشهد بترك
الم اقررتم واخذتم على ذلكم اصري قالوا اقررنا وقد دلت هذه على ان لزوم

الحكم للمقر عاجلا من غير امهال فلذلك كرر الاقرار ثم عقبه بما يزيل
اما لو قال انا مقر بل مقرة ذلك ام لا قيل لم يلزمه شئ لاحتمال اضمار
غير ما تقدم الى مقر به او جحده او مطالبة او نحو ذلك فلا يكون
صريحا في الجواب اذ قد يقر ولا لزوم عاما ولو قيل الواو
للاقرار اليه فحسب الوجوب لكون صغرى الشرطية معرفة وقد بينا
فانهم لم يتوقوا الاقرار بذلك ان قلت انك ترك ذكر المتعلق
لعلم المخاطب بهم وانك ولم تك ترك ذكر من السؤال نحو لزيد درهم
ولم يقل بذلك قلت مراده تعالى الزامهم بالاقرار بهم وكفاهم وانك
قال فاشهدوا اي ليشهد بعضكم على بعض فيكون الاقرار اقرارهم
بحضرتهم بعلم بذلك ثم اعلم ان الصور المفروضة في الفقهاء اربع
آنا مقر بكذا وهو صريح في الاقرار انا مقر بكذا ولم يقل به وهو
في حكمه مثال انا مقر غير انه لا يكون صريحا في الجواب ج انا مقر به
ولم يقل بذلك قال العلامة يكون اقرارا وفيه كلام الشهيد لا يكون
اقرارا لاحتمال اقراره به لغيره دلالة انا مقر لا يعلم منه كون المقر به
وفيه الاحتمال لان المتبادر مالك وظاهره يدل على كون الكل اقرارا
وحذف المضمر العائد على الاسم الرابط لغير نحو الذي ضربت زيدا
بمعنى به وفي وجوه العرف وقرينة الحال نحو قال نعم في جواب
الصور لكان اقرارا لكنه في هذه الصورة كونوا قائمين بالقسط شهداء
لله دلوا على التحكيم وتقرير به كما تقدم قام يا كم تدير فالوا بلى و
كذا قوله الست بربكم فالواو لم يستدل بها بين الاثبات والنفي بها
لكون حرف الايجاب بعد الاقرار لان حرف الايجاب بعد النفي
وفي تقرير السبق الى انيا فتنبا والى الجابا فاجابا ولذلك
قال ابن عباس هذه الاية عجائب لو تحاورا لم تكفروا اي ليس
بربنا وفيه نظر لان اهل العرف يستعملون نعم بعض من يدخل
عليه قول اثبت نحو اليس الله بحكم احكم فرد ذلك

الوصية

على نفيها الا مراده ذهبا اذ هيا الشراء فانكر الورثة فحلفوا
ثم اقر الميت ورد ان بينهما الدراهم كان لهم ان يصدق
الميت ورسوله انا اخذنا الاداء فانوب اليه تعالى واستغفرت
فهم بعضهم من ظاهر الآية جواز الاستدلال بها على رد اليمين
المنكر الى المدعي خلافا لابي حنيفة فانه لم يجوزه وفيه نظر لان
المراد بها مجازا والتحقيق ما قضاه من ان الشيء اذا انكار الورثة
فيتوجه عليهم اليمين لكان انكارهم وحلفهم على عدم العلم
ان الوصية لا يكون بحال كذا يكون بحال كذا بل لو ادعاه الوارث
اما باخراج حق عن الميت كدين او اداء امانة او انفاذ ما
حال او ازاده الاصابع وحفظ اموالهم والسعي في تنميتها وهو
البحث عن البيانين فليتتبع هذا الفصل بذلك والمراد باليتيم
هو الصغير الذي لا اب له من اليتم وهو الانفراد وهو الدرة
اليتيمة والاشتقاق يقتضي صدقه على الصغير والكبير كل الوصف
خصصه بالصغير وهذا البوب فيه اية الاولى وابتلوا اليتامى
حتى اذا بلغوا النكاح فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم
اموالهم ولا تاكلوها اسرافا وبدارا ان يكبروا ومن كان غنيا
فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف واذا دفعتم اليهم
اموالهم فاشهدوا عليهم وكفى بالله حسيبا الآية اختبار
والنسخ اي البحث وادركت وحتى حرف ابتداء والمعنى بعده
جملة شرطية وهو اذا بلغوا والجزاء جملة اخرى شرطية وهي
فان انستم فالفاء الاولى جواب الشرط الاول والثانية
للثاني وايناسا فعلا ماضيين على المثال اي مبصرين
ومبادرين والاولى انهما مصدران لانهما نوعان للاكل لانهما
مفعول لهما كما قال الزمخشري لان الشيء لا يحل بنوعه وان
يكبروا مفعول به لبدارا اي لابتدارهم اكبارهم بالاكل بمعنى لئلا يكبروا

فحوفا ان يكبروا فيأخذها منكم ويستعفف بمعنى تعفف مثل
يستقر بمعنى يقر وقال الزمخشري انه ابلغ من عف لان طلب
الشيء بزيادة العفة وفيه نظر لان السين يطلب بها الفاعل
اصل الفعل لا زيادته نحو استكتب اذا تقرر هذا فنهنا احكام
الاول الامر بابتلائهم على وجوب الحجر عليهم في التصرف والا لاستغنت
عن ابتلائهم فائدة الابتلاء التي يترتب عليه وجوب دفع
الاموال اليهم بالآية كابرة في تقديم الابتلاء على البلوغ
وفائدته عدم الاحتياج الى اختبار بعد البلوغ بل يسلم اليه بالايناس عن رشده
فلا يحجر عليه وقال بعض الظهرية انه بعد البلوغ وهو باطل
بالاجماع على الحجر على ابن عشر الرشيد وهو باطل اجماعا واختلف
في معنى ابتلائهم فقال ابو حنيفة هو ان يدفع اليه ما يتصرف
فيه وقال احمد والشافعي ومالك هو تسليم الحوالة
ضبط اموالهم وحسن تصرفه قال ابن كيسان ما يدل عليه مقدمات
البيع لكن العقد لو دفع منه كان باطلا ويلزم على قول ابي
حنيفة ان يكون العقد صحيحا واشارة الى غاية الحجر
بقوله اذا بلغوا النكاح وهو حال البلوغ اي اوان بلوغ
لان بلغ بالغ او بلغ خمس عشرة سنة عندنا او
عند ابي حنيفة لقوله صلى الله عليه وسلم اذا استكمل المولود خمس عشرة سنة
كتب له وعليه واقيمت عليه الحدود وعند ابي حنيفة ثمانية
عشر سنة هذا في الذكر والخنثى واما الانثى فعندنا تسع
سنين وقال الشافعي كالذكر وقال ابو حنيفة سبع عشر
سنة وقال صاحباه كالذكر وقال مالك حكم عند البلوغ
ان تغلظ العيوب وتشق الغطروف وهو راس العانة
قال واما السن فلا تعتبر له بالبلوغ وقال داود حكم بالبلوغ
بالسن لرواية ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رده عن الجهاد

ثم خص النهي بأكل منفعة فاجاب الزمخشري عنه بانهم لما كانوا
الغالب في اكل مال اليتامى منهم انما هو ليفيا كانوا يفعلون كذلك
فنهوا عنه تعليما عليهم وتسجيلا وقيل ما وجه السؤال على هذا
قوله ولا تبدلوا الخبيث بالطيب نهى عن اكل مال اليتيم
وحده كما تقدم في التفسير الاول بدلا تتبدلوا اموالهم بكم
اموالكم ولا تاكلوها منضمة الى اموالكم فقد استوفى النهي
القسمين معا ثم قال ومن يتق الله من الذين لو تركوا من خلفهم ذرية
ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا
ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في
بطونهم نارا وسيصلون سعيرا قيل المراد بالاية الاوصياء
الذين يتصلون عند المريض فيقولون ان اولادك لا يكونون
على ما اصرت شيئا فقدم ما شئت سبل الله فيفعل المريض
بقولهم فيبقى اولاده ضائعين كلا على الناس خاصة اصحاب
ان يخافوا الله في هذا القول ويقدر ان اولادهم هم
المحتاجون فليفعلوا بهم ما شاءوا به ويقوى هذا القول
فليتقوا الله ولقولوا قولا سديدا اي موافقا بان لا يخبروه
بشره وا بزائد على ثلث ماله وقصة سعد بن ابي وقاص المتقدمة
يدل على هذا المعنى فيكون الامر بذلك للندب وقيل هو
امر للاوصياء بان يخشوا الله في القيام بامر اليتامى وليتقوه
بانهم لو كانوا هم الموتى وذريتهم الضعفاء وقيت ولاية اوصياء
صنيعهم كيف كانوا كائنين عليهم حسنا الصنيع وبريدة والمعنى
للاوصياء لان فعلوا به يفعل بذريتهم فليكونوا منه في ولاية اليتامى
كذلك ثم اتبع اكد النهي عن تناول مال اليتامى زيادة
عن تناول مال غيرهم لكان ضعفهم وعجزهم وعظم ذنبهم
مقال انما يأكلون في بطونهم نارا اي سيصيرها لها رد المنوين

فيه للتنويع اي انواعا من النار لما كانت في ذلك غاية
التهديد بقوله وسيصلون سعيرا اعادة ليعلم ان اكل
مال اليتيم سبب لما ذكر من دخول النار لانه سبب لما ذكر صغير
من هو كبير من الكبائر وسئل الرضا عليه السلام عن اكل مال اليتيم
به النار من اكل مال اليتيم بقال كثيرة وقليلة واحدا كان
من يتيمة بعد ان لا يرده اليهم وقيل ابطأ عنه قال ان في مال اليتيم
عقوبتين ففي الاخرة عقوبة الدنيا قوله والخشي الذين
الاية دانما انتهاء لعقوبة الاخرة ان الذين يأكلون اموال
اليتامى ظلما الاية وعن ابي عبد الله عليه السلام كنا نعد اعوان اكل مال
اليتيم مسيرة ركب وقال ذلك سبعة عشر فرسخا وقيل ذلك في الاخرة
وذكر الاستين وتتبع هذا البحث بآيتين احداهما قوله ولا تؤتوا السفهاء
اموالكم التي جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا
لهم قولا معروفا قال الضحاك المراد بالسفهاء النساء فانهن
من اسفه السفهاء واذا السفيه ضعيف العقل ومن ناقص العقول
كما جاء في الحديث وسواء كن زوجات او بنات او اخوات او
غير ذلك وفيه نظر لان عدول عن الله وخروج عن الحقيقة
وتخصيص العموم وقيل هو نهي لكل ولي مال ان يؤتيه مال
السفهاء الذين لا يقومون بحفظ المال وحسن الرعاية على
مقتضى حالهم الفاسدة لقوله اموالكم التي جعل الله لكم قياما اي
تقومون بها قياما لمكاسبكم لو ضيعتموها اعطاء السفهاء لتضيع
واخطأتم وقرئ فيها ممن قياما وفي الشواذ قيما بمعنى قواما او
قوام الشيء ما يقام به كالعيش هو ما يعاش به وقال
الفقهاء وقد تحققوا الفرق بين الخطاب للاولياء بامرهم
بان يمتنعوا اموال اليتامى الى وقت بلوغهم ورشدهم ويحفظوها
عليهم ويؤيده فارزقوهم فيها واكسوهم واما اضافة الاموال

اليهم لانه من جنس ما يتجر بالناس وبما يشبههم كما قال تع ولا تقتلوا انفسكم وبهذا اقرب دليل على ما ذهب اليه الاكثر من الحكم بالنفقة والمتاخرة وايضا حمل اللفظ على حقيقته العرفية فان السفيه في عرف الفقهاء هو الذي يصرف امواله في الاغراض الصحيحة وذلك شامل لما يحجر عليه وما اضافه الاموال على الاطلاق ممنوع وانما يسلم ان تصرفهم ويعتد بها فلا نسلم لعدم الاعتداد بقولهم وقولهم لو سلم فانما هو الوصف المسلم اليهم عند رشدهم وعقلهم على سلوك طريق الصواب في تصرفاتهم وهذا خلاف الظاهر المتبادر من الاية على السفيه مستدرا بالاية مع ذلك معلوم من قوله كان الفسق منهم رشده الدلالة على السفيه هو رأسه في الحجر سواء كان الصبي او البالغ وسواء كان تابعا للصبي او طارئا بعد البلوغ واكثر خلافا لابي حنيفة فانه لا يحجر على البالغ العاقل بالسفه والتبذير وخالفه صاحباه وتصرفاته جائزة ان لم يوافق مصلحته تعليق الحكم على الوصف مشعر بالعلية عند الاكثر فعلى يحجر بالسفه يقع الحجر او لانه من احكام الحاكم قيل بالاول لحصول العلة وقيل بالثاني لانها مسئلة اجتهادية يعتبر فيها النظر وضبط فيتوقف على الحاكم وكذا الخلاف في انه هل يزول الحجر بزواله او لابد من الحكم والحق الاول لما المسلمين مع الحق ع الحجر على السفيه يختص بالتصرف المالي عما بالعلة فيقع تصرفه في غير المال كما سيظهر القصاص والطلاق وغيرها كخلاف الصبي البالغ غير الرشيد فانه ممنوع من التصرفات مطلقا وتصرف السفيه في المال مع نظر الولي واذنه فيه مع موافقته كالصلح جائز بخلاف الصبي فان تصرفها باطل ولو اذن الولي واذى المصلحة حتى لو لم تتضمن فيها والشروع دون نهاية فانه ان ترتب من ربحا لان اصل المال باقيا فان

ان الرزق في الاية بمعنى ان الله جعل رزقكم ورزقهم فيما فعلى الاول يكون الامر بالاية على وجوب الانفاق على المولى عليه لظاهر الامر وهنا ما كلفها النفقة ويحتمل عدم الوجوب لان الاصل براءة الكتاب والاجب والحق انه يجب استحبابا وقدر النفقة فانا الزيادة على الحاجة تندب وانا سيهما من

احد مثلا عبد المملوك لا يقدر على شئ اي عبد كان وملوكا اي لفظ من لا يقدر على شئ اي على شئ من التصرفات والتملك صفة للمملوك صفة تخصيص للخبر المكاتب والمأذون في التصرفات فانها يقدران على التصرف في المال ويحتج بها على حكمين الحجر على المملوك في تصرفاته بمعنى عدم صحة شئ منها الا باذن سيده لكن هذا العموم مخصوص بصحة تصرف طلاق زوجته وبنفوذ اقراره بالمال وبيع به بعد عتقه وكذا بقبول قول المأذون فيما هو من ضروريات التجارة اما لو اتلف المملوك بقصاص او حد فعتقه تا لا يتعلق في الحال خلافا لابي حنيفة اللهم الا ان يوافقه السيد فيتعلق به لانه لا يملك شيئا فكيف مولاه اولا وبه قال الشافعي في الجديد واحمد واكثر اهل العلم قال في القديم يملك اذا ملكه مولاه وقال مالك يملك وان لم يملكه مولاه ووجه ما قلناه انه ليس المراد من الاية نفي القدرة مع الفعل لانه معلوم البطلان ضرورة فيكون المراد لا يملك وهو لا يملك وايضا نفي عنه القدرة عموما لان النكرة في النفي تعم فخرج منه ذلك فما اخرجه الدليل يبقى الباقي على النفي ان قلت ان النفي وان كان عاما لكنه سيق بعد تكرر وجوه للدليل على العموم فما عارض عموم كلهم قلت تعليق الحكم على المشتق يدل على كون المشتق منه علة الحكم كقولك اكرم العلماء فانه يدل على ان علة الاكرام علمهم مع انه يحتمل

منه وصورة النزاع كذلك فتم ايجاد الملك والبيع بغير ما قلناه
قوله ضرب لكم مثلا من انفسكم هل لكم مما ملكت ايمانكم من شركاء
فيما رزقناكم فانتم فيه سواء تخشونهم كخيفتكم انفسكم فالمشاركة
في الملك بحال ساوات من مماليكم ومعلوم ان عبيده لا يشاركون
الله في ملكه كذا المماليك احق من قال لبكر تزوج بزينب والحق الايامى
منكم بالصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من
فضله وجه الدلالة انه لو لم يصح تملكهم لم يصح اغناؤهم من فضله
بخادمي ان سلمان كان عبدا لاخي النبي صلى الله عليه وسلم فملك هو صداقه
فزوده فاطمة رضي الله عنها بهدية فقبله ولو كان لا يملك لما قبله
منه اجاب الشيخ عز الدين بجواز ان يريد الله ان يغنيهم فملكهم
بالعتق وعلى هذا يكون سلمان مملوكا حقيقة بل كان مكاتبا عليه
من غير ملك الشرع فان سلم جاز ان يكون الهدية باذن سيده
وعلم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك قبلها وفي الجواب الاول نظر لانه ان توجه فانما
يتوجه على تقدير شروع العبيد والاماء باذن الله رمما يؤدي الى
عتقهم بسبب اولادهم اما اذا زوجهم باماتهم فلا وايضا لو كان
العتق حقا لكان الرق حقا وحينئذ كان مقر العبد صحيحا
وكان قولنا وكلة ان كان محلا للحق لكن جاز استحقاقها
في المتحقق مثل قولنا ان يملك صادقا يعتق بعض الذي بعده كم
الثالث عشر في العطايا المنجزة كالوقف والسكنى والصدقة
والهبة وغير ذلك وليس في الكتاب اية تختصه بذلك بل اية
قل نعموهما وظواهرها على الحض على فعل الخيرات قد فعل بعض
ذلك ما ذكرنا وقد ذكر الرازي والعاصر من ذلك اية
قوله لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وما تنفقوا من شيء فان الله به عليم
من خير فجوده عند الله هو خيرا واعظم اجرا ليس البر
ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب الى قوله والى المال على

على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل و
السائلين وفي الرقاب وقد سبق البحث في ذلك فلا وجه لاعادته وتمام البحث في هذه الامور الاربعة مستوفى في كتب الفقه
الثاني عشر في النذر والعهد واليمين وفيه اربعة ابحاث الاول في
النذر وفيه اثنتان الاولى في ماهيته وهو عقد او قصد يعقد من نذر فلان
اصوم شهرا ونحوه فالناذر هو الملتزم والمنذور به هو صوم وهو مبتدأ او
مستحق ومعنى الشرط دخل العقد في صيغة رضاه وما يعقد
من نفقة في الطاعات او في المعاصي فان الله يعلمه ولكنه يجازي
على عامل من الثواب والعقاب بقدر علمه فانه لا يجوز ان لا يعلم
عليه شيء من خفيات الامور وكذلك حكم ما تذر به من نذر
في طاعة او معصية والضمير في يعلمه عائد الى الله وما
لذلك ذكره وما للظالمين من انصار اي لمن يمنعهم من عذاب الله يوفون
الصدقات او ينفقون في المعاصي وقد يوفون بالنذر انصار
يوم القيمة وفيها فوائد اذكر بعضها العلم بعدم انفاق والنذر
اردافه بالظلم بسبب المخالفة ودلالة على وجوب الوفاء بالنذر وذلك هو المطلب النذر قد يكون مطلقا كقوله لله
علي ان افعل كذا من الطاعات وقد يكون شرطا لحصول
امر واجب او مندوب اعطاء او ارتجاء عن محرم او مكروه
فيقول ان كان كذا فلله علي كذا من الطاعات الواجبة او
المندوبة ولا خلاف في انعقاد الثاني وفي الاول خلاف و
الاصح انعقاده لعموم ادلة النذر كذلك ما في بطني وعمومه
قوله ثم من نذر ان يطيع الله فليطعه وقال المرتضى بعدم
انعقاده مدعيا الاجماع ولان غلام ثعلب قال ان النذر
لغو بعد شرط فيكون كذلك شرعا لانه جاء لمنعهم والاصل
عدم النقل واجاب القائل بانعقاده بمنع الاجماع بعدم

فيجب أن يكون قوله لا يجزئ في الكفارة على الحنث
إذا استوفى السبب عند الشافعي وعند أبي حنيفة وقال الشافعي يجوز
التقديم بالقياس لأنه يقبل التعجيل كالزكاة ورد بالإجماع
عند الاختيار إجماعا ولا يجب بالمخالفة شيئا عندنا وعند الشافعي
قولان لأن الحكم قوله ارفع عراقي للنطق والنسيان مرفوعة
المخصص قوله واحفظوا أيمانكم أي من الحنث وقيل إذا كان
المحلوف عليه فعل واجب أو مندوب أو ترك محرم لا كفر وإلا سقط
عنا وعن الظالمين وقيل إن يكون المراد بحفظ اليمين عدم الإتيان
بها إن كثر تها مكروهة لذلك لقدم وا لتحفظوا أيمانكم حرضه لا يأتي
وورد في بعض الأحاديث عن الصادق لا تحلفوا بالله صادقين
ولا كاذبين قوله كذلك يبين الله لكم آياته أي ما يحتاجون إليه
لعلكم تشكرون نعمه عليكم بذلك الفائدة قوله حلف لا تكلم حينا فهو ستة
أشهر قوله وإن نكل حين وعليه إجماع الإمامية والزمان ضابط
محصنة قال أبو حنيفة الحين والزمان ستة أشهر وقال الشافعي
وقال مالك سنة أحوال ستة وقال أبو حنيفة ثمانون قاله روى عن ابن
عباس أنه قال ستة قوله لا تبين منها إلا حقا بانه قال الخطب
ثمانون عاما وروى أن الاحقاب الدهور وقيل بغير ذلك وإن الله
لو نجز وقت كل عبد له قديم وقت من أزمان مكة ستة أشهر في رواية
صحيحة عن الرضا عليه السلام قوله حتى ما يكفي عالم وجون القديم
وبها قرن وهو أنه يبلغ تفسير القديم في غير ذلك من الأخبار
لا قرار لا وسيجئ توجيه الاحتمالين قوله والصدقة قال كثير
كان ثمانون درهما والظاهر أنه المتوكل لما تذرت وكسح المتوكل
كفل قال قولا خمر المتوكل قال لبعض جلسائه وكان الرجل
أعمى هل عند الأسود من ذباع يعني الهادي عليه السلام وكان آذاه فقال
المتوكل ويلك ما تعني فقال ابن الرضا عليه السلام وهل يعين في هذا

شيئا فقال يا أمير المؤمنين إن أخي حلف مني هذا في عليك كذا وكذا
دلوا فاضربني مائة فعفوت عنه فقال رضيت فقال يا جعفر بن محمد بعض
البيه فما سأله فقال له مثل الجواب الكثير ثمانون فقلت له يا مولاي
إذا قال لك مئتان له ذلك ما تقول له قال لو لم يعف عنه فقد فعل
الله عز وجل عنا في مواطن كثيرة ويوم حنين فعفونا كما كوا طوى فاذا لك
ثمانون وفي جزء فرع قال الصدوق سقط ثمانين وأربعين
درهما وقال الشيخان ثمانون درهما وفصل ابن إدريس إن
كان فرع لهم المعاملة بالدراهم فثمانون درهما وإن كان بالدنانير
فثمانون دينارا والتفصيل حسن لكن قول الشيخين أقوى
لما تقرر في الأصول أنه يحمل المطلق على المقيد وفي رواية الحضرمي
عن الصادق عليه السلام بالدراهم قوله فإن قال بكثير من الغنم لا البقر كان
ثمانون أيضا وكذا لو قال صوما كثيرا وغير ذلك مما يقيد بالكثرة
هل يتعدد بالكثير إلا إذا زاد حتى لو قال كثير كان ثمانين كذا قالوه
هنا لا يحتمل ذلك للعلة والاستعمال والأصل الحقيقة ويحتمل العدم
لعدم التقييد لغة وعرفا وورود الندر لا يستلزم كونه حقيقة
في المقيد كما أن الاستعمال أعم من الحقيقة والمجاز نعم ورود في
صور كثيرة من غير تقدير يخالفين كقوله تعالى واذكروا الله كثيرا
وكم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة وبالأول قال الشيخان وبالثاني
قال ابن إدريس والفاضلان [illegible] آيات وإذ نقول للقدر نعم عبد عليه وآله عليه أنعام الله
بتوفيقه للإسلام وإنعام النبي به والعتق له وتخليصه من قيل
الرقبة وانتشار ذلك هو زيد ابن حارثة وكان من قصته أنه سبي
في بعض الغزوات من جملة أسارى في وقوعه ليستكون أنهم
فيهم من جملتهم أبوه حارثة ليطلب من النبي صلى الله عليه وآله فيمن
وكان قد وقع في سهم رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له النبي صلى الله عليه وآله فإن

الكتابة

قيل ان حويطب بن عبد العزى كان له عبد يسمى صبيحا سأله ان يكاتبه فابى فنزلت فوله يبتغون اى يطلبون والكتابة بمعنى الكتاب وهى مشتقة من الكتب وهو الجمع كانه تجمع عليه حقوق فى الاية احكام الامر بها وفيه بيان قدر وعينها وشرط مستحب الامانة والكتب قال سألها العبد اكدا استحباب وان لم يكن العبد امينا ولا كسوبا فهى مباحة وقال قد تكون مكروهة حينئذ وليس بشئ لان الامر بالاية المندوب اليها محمول على عدم الوجوب سواء سأل الكتابة بقيمة او بازيد او بانقص وبه قال مالك وابو حنيفة والشافعى وقال بعض الظاهرية ان سألها بقيمته او اكثر وجب اجابته وليس بشئ لقوله الناس مسلطون على اموالهم ولان الكتابة معاوضة مستقلة يعاقد العبد من نفسه لاستفاد الغاية البيع المتقدمة والمناجزة والاعتاق بصفة اذا العتق غير قابل للتعليق حالة الحياة وعبارة الكتابة ان يقول السيد كاتبتك على الف الى كذا وقت كذا واذا ادّيت فانت حر فيقبل العبد فان افتقر سأل العقد عند ذلك فهى مطلقة وان قال فان عجزت فانت رق فهى مشروطة وحكما لا يجوز ان يتقرر بقدر ما يؤدى وحكم الكتابة انه رق ما بقى عليه شئ وهى بيع عينا لانه وبه قال مالك وابو حنيفة لكن مالك لا يجبر العاجز على التكسب وابو حنيفة يجبره وقيل المشروطة جائزة من الطرفين وقيل بالعكس جائزة من طرف العبد خاصة وبه قال الشافعى والصحيح الاول لقوله تعالى اوفوا بالعقود وهذه من جنس العبارة انه يقول فاذا ادّيت فانت حر فقال ابو حنيفة انه ليس بشرط بل لفظ وقال اصحابنا وان شرط اشهاد العبد بها فلو عجز او اعتقه بها يعتق ولا شئ عليه وهذا احوط وفى قوله والذين يبتغون اشارة الى اشتراط بلوغ العبد وعقله اذ الصبى والمجنون لا قصد لهما معتبر وكذا اشترط جواز تصرفه اهل اشترط طول المال لانه حاصل قبل الاجل وفيه نظر لجواز ان تحل قبل حلول الاجل

يملك العبد حال العقد او ما يؤديه كولده وكور حصول الزكاة المبنية تعليق للواجب الجائز وقيل نجوم بلا اول قال مالك وابو حنيفة وبعض اصحابنا وان الثانى قال الشافعى واكثر اصحابنا هو الاول نعم شرط الشافعى تعدد الاجل وليس بشئ بل يكفى واحد لحصول الغرض بهذا الخبر ورد بجعفين آما يرجع الى الامور الدينية كقوله وما اتيتموهم من خير يعلم الصدق فيما لم يعلم مما يرجع الى الامور الدنيوية وانه لحث الخير لشديد وقوله ان ترك خيرا واختلف فى المراد بها تعالى الشيخ بها مالا وعلى هذا فالمشترك عن كلا معنييه او قال الشافعى ومالك وقال ابن عباس هو الاول فقط وقال الحسن البصرى والسلوتى هو الثانى فقط وبخ بصحة كتابة العبد الكافر على الاول لا يصح وعلى الثانى يصح والاول اقوى اذ الكافر لا خير فيه وان فيه تسليط الكافر على المسلمين ولانه يعطى من الزكاة والكافر لا يعطى منها والمراد المؤلف قلبه اذا عاد الى حسن اسلامه وقرئ المراد بالعلم بها اللهم للفتح للعلم قال المفسرون فى قوله وآتوهم من مال الله ان المراد ضعوا عنهم شيأ من نجومهم وقيل الربع وقيل بقدر وقال العبد اذا ملك السيد ان وجبت عليه الزكوة وجبت عليه اعانة مكاتبه منها لقوله من مال الله الذى آتاكم كما تقدم فى قوله وفى الرقاب وان لم يجب عليه لسبب اعسار او غيره وهذا قول اكثر اصحابنا وقال بعضهم يجب الآن مطلقا وبه قال الشافعى قيل يستحب مطلقا وبه قال ابو حنيفة وبعض منا خرى اصحابنا بتفصيل لا وجه له وهو وجوب اتباعه ان كوتب مطلقا عاجزا او كون المولى يجب عليه الزكوة دال المكان غرسيده وبه بعض المفسرين وتأويل هذه الاقوال من اضطربت بها آراؤهم هل الامر للوجوب او للاستحباب قيل بالاول

لانه حقيقة فيه كما تقرر في الاصول وبه قال الاكثر وقيل بالثاني
لاصالة البراءة ولان اصل الكتابة ليس بواجب فلا يجب
تابعه ثم هل المراد بمال الله هو الزكوة لانه المتبادر في هذا
المقام او المال مطلق لان الله تعالى هو المالك لجميع الاشياء و
وخص للمنفقين خاصة قيل بالاول وقيل بالثاني واذا عرفت
هذا فيقول من قال بوجوب الاعانة مطلقا قال ان الامر
للندب والمال ليس هو الزكوة ومن قال ان المال هو الزكوة
والامر للوجوب فذلك ظاهر ومن قال ان المال هو الزكوة وان
كان الامر للندب جعل تخصيص ... في
فك رقبة والحق ما ذكرنا اولا لان الامر حقيقة في الوجوب فيكون
مشروطا بوجوب حصول مال هو الزكوة لان شرط الواجب
واجب واما اذا لم يجب الزكوة بوجه يستحب الايتاء لانه
تعاون على البر فيدخل تحت قوله تعالى وتعاونوا ولانه فك
رقبة فيدخل تحت فك رقبة او اطعام في يوم ذي مسغبة
وقوله انه يتقدر بما يعطيه السيد قلة وكثرة لاطلاق اللفظ
لا يتعين زمان نعم يتضيق اذا بقي على العبد نجم لو اخل
بالايتاء حتى يعتق بالاداء قيل يجب القضاء والحق نعم لانه واجب
اخل به في وقته فيجب قضاؤه ولو انعتق بغير الاداء لم يجب
ويجب على المكاتب القبول اذا كان من عين مال الكتابة
او مثله ولو كان من غير جنسه فخلاف والحق انه كذلك اذا
دفع الى مكاتبه المشروط شيئا من الزكوة الواجبة عليه
ثم عجز فرده رقا وجب على السيد رد المال وصرفه في المستحقين
ولو كان من زكوة غيره رده الى مالكه ليصرفه في مستحقه ولو
كان من المندوبة من السيد ... وكذا ان كان من غيره فائدة
اعرابية ... قوله الذي آتاكم يحتمل ان يكون صفة للمضاف

كتاب النكاح

اعني المال وان يكون صفة للمضاف اليه ففي الاول يكون المفعول
الثاني لآتاكم ضمير محذوف اي آتاكموه ويجوز حذف ضمير الجملة
للصلة اذا كان مفعولا وعلى هذا الوجه ... في الاعراب وفي
الثاني يكون مفعوله نكرة عامة اي آتاكم كل شيء كتاب النكاح
وفيه مقدمة وابحاث اما المقدمة فقال المعاصر النكاح
لغة الاتفاق وهو سهو اذ لم يذكر ذلك احد من اهل اللغة بل الا
تفاق التساوي لا النكاح فالحق ان النكاح لغة هو الوطي او الوطي
على العقد فقيل مشترك بينهما وقيل حقيقة في الوطي مجاز
في العقد وهو اولى اذ المجاز خير من الاشتراك عند الاكثر وشرعا
عقد لفظي مملك للوطي ابتداء وهو من مجاز تسمية المسبب
باسم السبب فيه فضل كثير قال النبي صلعم تناكحوا تناسلوا
فاني اباهي بكم الامم يوم القيمة وقال صلعم شراركم عزابكم ونحو
ذلك من الاحاديث وهل هو افضل من التخلي للعبادة
او العكس فيه قولان ... والحق الاول لقول الصادق
ع قال رسول الله صلعم ما استفاد امرء فائدة بعد الاسلام
افضل من زوجة مسلمة تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها
وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله وغير ذلك ولانه
افضل للعبادة وسبب ... كونه عبادة ولاشتماله على
بقاء النوع مع العبادة بخلاف باقي المندوبات واما الايات
فيتنوع انواعا الاول في مشروعيته ... وغير ذلك فمنه
ايات الاولى فانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم
ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم الا
يامى مثل اليتامى في كونهما من المقلوبات جمع ايم ويتيم و
اصلهما ايايم ويتايم والايم التي لا زوج لها بكرا كانت او
ثيبا وكذلك الرجال قال الشاعر فان تنكحي انكح وان

تيامى وان كنت اتى مكلم لازم وقال جميل احسن الايامى
اذ يشبه ايم واجيب عان غب الغوانيا والخطاب
لهما ولبناء والسادات بان يزوجهما ما لا يزوج به الحراير
والاماء والاخوار والعبيد والى بالجمع المذكر منهما لحين غلبا
فان المراد الذكور والاناث وفيه الصلاح لانه يخص بهم
وقيل لانهم حينئذ يشفق عليهم سادا تهم وقيل المراد بالصلاح
القيام بحقوق النكاح وفي الكل نظر قال الاولين لابوجبان
التخصيص والثالث خلاف الظ والاولى انه ترغيب في
الصلاح لانهم اذا علموا ذلك رغبوا في الصلاح اذ يوجد منه
باب تسمية الشئ باسم ما يؤل اليه قال الفاضل قوله اذا
رفع استغنى بالحلال عن الحرام ان يكونوا فقراء يغنهم الله
فلا يرد ما تقدم فكان كان غنيا افقره النكاح ويؤيده قوله
ولستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنهم الله
انا نقرر هذا فيما احكام قيل الامر بها للوجوب
والذاهب داود بوجوب النكاح القادر على حرة وامة
بقدر ما ينكح به وكذلك المرأة يجب عليها ان يتزوج
عبدا وقيل على الكفاية وهما ضعيفان لاصالة البراءة
والاجماع اكثر الفقهاء على خلافه لو وجبا فخير بينهما
ملك اليمين في قوله فواحدة او ما ملكت والامر باطل
فكذا الملزوم بيان الملازمة بانه لا تخيير بين الواجب
والمباح ولا شك في اباحة ملك اليمين وانه ليس واجب
عند داود ولا يقوم مقام النكاح عنده ثم النكاح قد يجب
اذا خشي الوقوع في الزنا كما سيجئ ويحب النكاح ويستحب
لمن لا فتنة نفسه اجماعا وحرم ان تيقن قال اكثر الفقهاء
يستحب به لعموم الاية وقوله ص تناكحوا تكثروا وقال

الشيخ تركه لمن استحب لقوله ص سيدا وحصورا وهو على
الترك فيكون راجحا وفيه نظر لاحتمال اختصاصه بشرع
عيسى وقال بعض فقهائنا ما اجتمعت القدرة على النكاح
والشهوة له استحب للرجل والمرأة وكلي فقد ما كره
وان افترقا فان كان قادرا غير تائق اصلا فغير راغب لا
يكره ولا يستحب فيه نظر لعموم الاية والحديث ولما صح عنه ص
من احب فطرتي فليستن بسنتي ومن السنن النكاح
ح ان استحباب النكاح وكراهته شامل للرجل والمرأة
والفقير والتائق وغيره وقيل بل المراد انهما نوافقا في النكاح
والظ عدم تخصيص الاية طائفة على ان القدرة على المهر
والنفقة ليس بشرط في النكاح وهو ظ والذمي لا يجوز
لها الفسخ مع عجزه عن القدرة المذكورة شرط في وجوب
الاجابة بالقوة فيه اشارة الى ان العبد والامة لا يستبدان
بالنكاح والامر المولى بانكاحهما فان للمولى ولاية الا
جبار وفيه اشعار بان الفقر ليس مانعا من الرغبة في النكاح
لخوف العيلة قال خزانن فضله ح لا ينقص ولا تعيض الذكر
عقبه بقوله والله واسع عليم بخيلا الاغنياء السعة قدرته
عليه وعلمه بالصلاح عادة ث وليستعفف الذين لا يجدون
نكاحا حتى يغنهم اعلم ح فضله ان الامكان الفقر في فيزيادة
الفقر في النكاح فليجتنبه سد منابع الشهوة وطلب العفة
بالرياضة ليسكن شهوته كما قال ص يا معشر الشبان
من استطاع منكم الباه فليتزوج ومن لم يستطع فعليه
بالصوم فانه له وجاء وقوله لا يجد من نكاحا حتى يستأنه
والمراد بالنكاح ما يكسر به والمراد بوجدان التمكن منه
منع الاول نكاحا منصوبا على المفعولية ومنع الثاني

يرجع المانع الى منع نكاح حتى يتهم احد من فضله فان الامور
مرتبة باوقاتها والا لزم لزوم التناقض بين الكلامين فانه
امر في الاولى بالتسامح مع الفقير وفي الثانية امر بالعبر منه
الفقير فانا نقول ان الاولى وردت لنفي ضرر المؤمن لاجل
فقره والثانية وردت لامر الفقير بالصبر على ترك النكاح عذرا
من تعين حالة الزواج فلا تناقض ح ان قلت ان الاولى انما تعلل
نفيا فتفيد ان الاكد وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فا
نكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم الا
تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم ذلك ان الا تعولوا اقسط
يقسط قسوطا اذا جار والقسط اذا عدل فهو مقسط ومنه
ان الله يحب المقسطين وكان الهمزة في اقسط للازالة نحو
اشكيته اي ازلت شكايته والمراد بما طاب لكم قيل ما وافق
طباعكم من الحلال ضعيف وقيل المراد ما حل وذلك ان الطيب
حقيقة فيما وافق بالطبع ومن ثم قيل الحلال طيب فعلى الاول يلزم
الاضمار وعلى الثاني المجاز فقيل بهما سواء وحمل الاضمار
وتحقيقه في الاصول والاكثار اولى لقلة ما ورد عليه لفظ ما وشموله
لمعنى من الامر مرتفع على ذوي العقل وغيرهم والا
عداد المذكورة معدولة عن اثنين اثنين وثلث وثلث و
رباع اربع اربع قال خفتم الوقعوا بين العددين المذكورة
فانكحوا واحدة او ما ملكت ايمانكم اقرب ان لا تعولوا ولا
تقتفوا يقال عال الرجل عياله اذا مانهم وانفق عليهم والمعنى
ان اقتصاركم على الواحدة او ما ملكت اليمين اقلة لنفقة
انفاقكم سبب قلته عليكم وقيل ان الجور وان تحوم حول عال
اذا مال فالجائر مائل عن الحق اذا تقرر هذا فنقول وانما جوز لهم

احكام آ قيل في سبب نزولها اقوال آ انهم كانوا
يجرجون من ولاية اليتامى ولا يتجرجون من الزنا فقيل لهم
ان تحرجتم من جنب فينبغي ان تحرجوا من شر الحرام في
وجه القبح ب انه لما نزل في اكل مال اليتامى حرجوا
من ولايتهم ولم يحرجوا من كثير النساء واضاعة حقوقهن فقيل
لهم ذلك تقليل النساء والمستلزم لسهولة العدل بينهن ج
ان الرجل كان يجد يتيمة ذات جمال ومال فيتزوجها طمعا
فيجمع عشرة منهن عقدة ولا يقدر على القيام بحقوقهن
فنزلت الى ان خفتم ان لا تعدلوا في اليتامى فتزوجوا غيرهن
والكل محتمل بيد الامر هنا كالامر في الاية المتقدمة والبحث
فيه كما تقدم ج ايا ما فرضنا الطيب بما وافق المطبوع فجمع الاية
مخصوص بالمحرمات كما يجئ آ قال الزمخشر انما اتى بصيغة
العدول دون الاصل لان الخطاب للجميع فوجب التكرير
ليصيب الاذن كل واحد من الجميع ما شاء من العدد الذي طلق
له كما يقول للجماعة اقسموا هذا المال درهمين درهمين ثلثة
ثلثة واربعة اربعة ولو اراد ان كما يقول اثنين اثنين وثلثة وارباعا فهم
فهم منه ان يجمع بين اثنين وثلثة واربعة لان الواو تجمع
ولم يفد التوزيع اي وجب ذكر العدد بلاعوض صاحبه كالاول ان
نقول لو قال كذلك لفهم منه اولا حاصل العدد المقدور عليه
الما موقفه الجور بالموت او الطلاق ثم تكميل ذلك
العدد فانه استوفى العدد المباح له بخلاف الالفاظ المذكورة
بها فانه يفيد جواز تكميل ذلك العدد ولانه لا اجماع عليه
آ اكثر الفقهاء والمفسرين ان الواو هنا لا تدل على
ما ذكر والا لزم الجمع بين تسع لكون الواو للجمع ومن المعلوم
من اهل الواو جواز وجود الجمع بين التسع وكل ذلك خلط

وجعل قال الجبائي لكنها لا يستلزم الجمع في الزمان لانك تقول رأيت
زيدا اليوم وعمرا امس ولو قال لفلان واحدة لتتوهم انه لا يجوز له تقييده
على عدد فبيان ينقل على العدد اخذ ليس كذلك لان من زاد
تمكنه فلان يزيد ما لم يجاوز الاربع ومن نقص تمكنه فلان ينقص
بالجمع وكلمة العدد على خلاف اذ فانهم ذكر نصوا على ان
تمييز الاعداد المذكورة في آية مثنى وثلاث ورباع مصروف الاربع وعدم جواز
الزيادة في النكاح العام انما يكون في قول من لا يجيز للرجل ان
يجمع اكثر من اربعة ارباع من الجواري ولما اسبع غيلان وله
عشرة نسوة قال له النبي ص امسك اربعا وفارق سائرهن
سيبويه اي باقيهن ونقل عن الفاسمية من الزيدية جواز التسع لكن
للواحد قلنا بل يلزمهم جواز ثمانية عشرة لان قولهم مثنى معناه
اثنين اثنين وكذا البواقي فكما لا يقبل عقلا ولا يكتفي بكونه تأكيدا
بهذا القدر صار لو قال رجل لغيره اخترا ما العبد فانه لا يجوز له نكاح اكثر من
خمس حتى خطبه اربع اعانه فقال قوم انه كالحر وبه قال مالك
وداود وابو ثور وقال الشافعي وابو حنيفة واصحابه واحمد في
ثنتان لانه حر حتى ان كاتبا او اثنين لنا قوله تعالى ضرب لكم مثلا من
انفسكم هل لكم ما ملكت ايمانكم من شركاء فيما رزقناكم فانتم
فيه سواء نفى المساواة بين السيد وعبده وذلك على عمومه
الا ما خص بدليل اجمع اصحابنا على جواز المتعة وازالة حصر
نكاح عدد الحر والعبد باتفاق البحث في جوازها كما جمع المسلمون
على ان ملك اليمين لا يحصر في عدد وعموم لفظ الآية يؤيده
فان ما في الفاظ العموم وكذا الحديث المتقدم عن غيلان
يتقيده بالحر ولا يرد عليه جواز الزائد في المتعة
لعدم نكاح الازواج والاماكن مباحة والزواج لا يجوز
فيما تعدد السبب فلا يجوز في المتعة لنا قوله انه محمول

على الزوجة فعليه في الاقتصار على الواحدة غير مشروط
بخوف عدم العدل بل يجوز مطلقا وانما سوى بين الحرة الواحدة
وبين الاماء وان كن اربعا لان احق الحقوق والعدل بينهن واجب
مع جواز المثل بينهن فكذلك المثل اجتمع ولم يغيرا بعد دونه
دلالة على عدم النعمة بملك اليمين الرابعة والثالثة بهم بغير وجه فانهم
الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين في اشباع وره
وكذا فاولئك هم العادون اي يضبطون ويمنعون انفسهم عن الشهوة
واللام يقتضي ان العامل الضعيف سبب الفعل ولذلك لا يأتي بمعنى
فعل تأخر عنه نحو له لاجل ضرب زيد ضرب وكذا ضرب زيد
ضارب ليقدم المفعول على الفعل وكون اسم الفاعل سببا للفعل
ترجح الفعل فقد ضعف بالوجهين سواء قوله الا على ازواجهم
الى آخره اي يضبطون انفسهم على ازواجهم فوائدهم وما ملكت ايمانهم
يقال حفظ عليه زيد استعارة من حفظ الشيء اذا منعه من الخروج
عليه لانه متفضل عليه وذكر الزمخشري انه ان موضع الحال اي
الا وهم على ازواجهم او انهم حافظون الا على ازواجهم الآن حال
تزوجهم وتسريهم اياهم مأمونون غير الصنفين فانهم مذمومون
محدود الله وفائدة التفصيل الجمع اي كما عادي كما طلق العدوان
سوآتهم ولا يلزم من نفي كمال العدوان نفي العدوان عن غيرهم اذا
تقرر هذا فوائد العبارة صريحة في الرجال المتذكير الغير
ويكون حكم النساء مستفادا بدليل آخر كان حكم اهل
مصر ثابتا بدليل من الرسول عليه السلام والاجماع لتوجه خطاب
المذكور وتغليبه وحينئذ لم يلزم جواز نكاح العبد الكتابية قيل
المراد الصنفان سواء غلب الذكور ويلزم جواز نكاح العبد
الكتابية بحكم الاستثناء فيجاب اما على تقدير ان كان الاول اولى
لانه استغال بصيغة الاضافة هو جزء من الحصار سبب الاباحة

طول كيف يستقل بزيادة نحن مع استقلاله في المقادير فصدره
الطول بضم الطاء والصفة طويل وفي غير المقادير عصده والطول
بفتحها والصبر
عضم طائل وزاده فخر كمن له زيادة مال للنكاح والمراد هنا بحيث
عليس بالقوي اخف مؤنة حرائر والفتيات المملوكات لقول عمر
لقلة مئونة وللعبد فتى والمراد بالمحصنات هنا العفيفات كما حصن
المراد حر
فتحصن بعقلين التام فكنه بقوله محصنات غير مسافحات ولا
متخذات اخدان اى اخذات اصدقاء ونحوهن سفاحا والطرقيا
بينهن وبين مسافحات فرق ما بين العام والخاص فان كانت
بكن ظ
يكون سفاحا وجهارا واتخذت اخدانا يكون سرا فقوله اذا احصن
اى تزوجن وصرن محصنات بالازواج وفسر الزمخشري المحصنات
في الآية بالحرائر لانه ثبت عند تعذر نكاح من نكاح الاماء به
ان يكون المراد منهن كالعقد وتبين محصنات لا حصانهن
عن احوال الامة من الابتذال والامتهان وغير ذلك لانه عدول عن ظاهر
اللفظ وجعل الوصف محمودا فان الحرائر اولى اذا تقرر
هذا فما الكلام في ان الآية ان اباحة نكاح الاماء بعقد مشروط
عشر كلمات وثلثة ارباع الحرمان
بعدم الطول وخشية العنت واحتج به الشافعي على تحريم نكاحهن
بدون الشرطين وخالف ابو حنيفة وجعل ذلك الاخير لئلا يكون
حراما جدا ونهاجوز نكاح من للفتى وبالاول قال بعض اصحابنا
وقد تستدل حر
بالمشروطية المذكورة وقول الباقر عن المحل يتزوج بالاماء
قيل اذا اضطر اليها فلا بأس والحق الثاني بالعدم قوله والمحصنات
وقوله ولا تنكحوا المشركات
من المؤمنات ف
نكاح الصالحين من عبادكم وامائكم والمقرر ولانه مؤسسة خبيثة من مشركة
والجواب عن الاية بالمنع من لزوم الاشعار على التحريم بل هي دالة على
جواز نكاحهن عند عدم الاستطاعة وليس لها تعرض للعدم
الجواز الا بدليل الخطاب وليس بحجة عندنا وعلى تقدير حجيته
ليس دلالته على تحريم بالاولى من دلالتها على الكراهة ويؤيد الكراهة

قوله وان تصبروا خير لكم وكذا الجواب عن الرواية وبها فرع آخر
القول بالتحريم يجوز نكاح الواحدة قطعا ويحرم الثانية لانتفاء احد
الشرطين وعلى القول بالكراهة يباح الثانية ب يقبل قول
الزوج ان علم الطول وخوف العنت ولو كان في بيده مال وادعى
انه ليس له وعليه دين يقدره ولا يملك غيره قبل قوله بعدم
الشرطين بعد النكاح ولا يرتفع الاباحة فلو كان السابق للعقد
حاصة قال بعض المحرمين ان التحريم راجع الى الولي والعقد يتبعه حر
ينبغي وقال بعضهم بل يرجع الى العقد ايضا بالعدات لكن لا يحرم
ان يتزوج امين وفيه على القول بالتحريم فيل تخير واحدة والحق
بالبطلان فان العقد نسبة اليهما على السواء فلا يصح في احدهما
دون الاخرى اللازم الترجيح بلا مرجح ب اضعف في التفسير
الطول بفضل الزيادة في المال وقيل ليس لحد معين بل الانسان
يعرف نفسه وما يكفيه له ولعياله فان عرف العجز عن ذلك جاز
له نكاح الامة وقال بعض الصحابي بما يهول المرة ونفقتها وهو جيد
الاول حر
ان كان وطيها قبالها على بدنه يكون من قوله ان ينكح اما مفعول فعل
محذوف وهو خشية العنت الى قبل يباح نكح الا يكون محرورا بلام جر مقدرة
قيل ان لا نجد فنكيره افقا تقديره ومن لم يستطع نكح ان
نكح طولا لا نكح وقال ابو حنيفة الطول هو القوة والفضل وجعل
قوله ان ينكح كن بيانا وجعله لا عن طولا بدل الكل لان النكاح
قوة وفضل فيكون معنى الآية ومن لم يملك وفي المختار واستطاع
فاذا كان الشخص عنينا ولا يكون
فالشرط حق يجوز ان نكاحه
فضيلة الآية حج قبل الآية ظاهرة في تحريم نكاح غير المؤمنات حر الكتابيات
وغيرهن من الحرائر والاماء والتكرار الوصف فيها وبه قال
اهل الحجاز وقال اهل العراق الافضل نكاح المؤمنات وترك
نكاح الكتابيات والحق عندنا الاول وسياتي تحقيقه وقوله
والله اعلم بالحكم فيه اشارة الى الاكتفاء بظاهر الايمان وانه لا يجب
اهل الحجاز يحرم
نكاح الكتابيات
والحق عندنا
الجواز والله اعلم

ان يكون على التحقيق فيجوز نكاح المرتق ح وفيه دلالة على ان الح
الكفاءة فيما للمولى من العجائز والاشتراط زيادة على ذلك
وانه لا تعارض مع حصول الايمان بين الغض والغير والحر والرق
وانه لك عقبه بقوله بعضكم من بعض اى الجنس منكم ومن اقاربكم
من نسل آدم ح لانزية لاحد على بقية قوله كحر من امة
الجبن فيه دلالة على عدم استقلال الامة بالعقد على نفسها بل
به مع اذن السيد لانه لكونه ضررا ومنافيا للسيد امر تحليلي فتقف
البيع ظ جميع التصرف فيها الاباحة او برضاه بعد العقد على
الخلاف ما صححه عقد الفضولي وليس فيه دلالة ح على قول ابي حنيفه
يجوز ذلك بشرط تعجيل العقد حين يخبر به واعلم انه لا فرق بين العبد
والامة في ذلك وكذا لا فرق بين كون السيد رجلا او امرأة ولا بين
كون النكاح دائما او منقطعا قد وانما بين احدهما اى حضور ح
وبين المهر اجلا بين الاحرار فيما قابل المنفعة والبضع منفعة
وقوله المعروف اى بسهولة وطيب نفس من غير مطل فلا سوء
خلق وفيه سؤال وجوان المهر كالسيد فعل لا قال فما وجه تعيين
احدهما بالذكر قيل ان اداءه الى السيد اداء الى الامانة فانه من
دفن الى بعض بعض السادات او الى الضعاف بحذف اى فانه من
مواليهن وفيه نظر اما الاول فلان كونهن ملكا لهم مسلم لكون التسليم
اليهن تسليما الى المولى ح والثاني فلان الضعاف لا حذف
مع الاشباه والاشباه موجودة هنا والاولى في الجواب انه كان
عن عوائدهم تقديم مهور النساء فيكون الاذن في النكاح مشعرا
بالاذن في قبض المهر ح وذكر الاحصان بعين العقد وفي السفاح
دلالة على المنع من نكاح الزانية ح اخرجا على قول من يجوز اكراه
على الافعال بشاقي بحقيقة وقوله محصنات غير مسافحات حال
من اى فانكحوهن حال احصانهن وعدم سفاحهن ح فاذا

احصن بنان اتين بفاحشة اى فاذا تزوجن ثم اتين بالزنا
فعليهن نصف حد الحر والعذاب هو الجلد بدليل قوله وليشهد
عذابهما طائفة وبقرينة ان الرجم لا يتصف والجلد خاصة الرجم لما
دلالة ابلاك ولانهن اموال هو للبين فلا يجوز اضرارهم بذهاب
منافعهم ولان الرجم لا يتصف للجلدان نقل فيه الفائدة فقوله
فاذا احصن لان الجلد واجب عليهن مطلقا اذا زنين وان
لم يحصن علت ذهب قوم الى عدم وجوب الحد عليهن الا
الاحصان لهذه الشبهة والاكثر على خلافه لانه كالدلالة على
عدم الجلد الا بدليل الخطاب وليس بحجة على انه لا يلزم من عدم
دلالة الآية على وجوب الجلد عليهن عدم الوجوب لانهن مرجعن
في آية الزانية والزاني فاجلد واكل واحد منهما مائة جلدة فيكون
هذه مخصصة لتلك بالاحرار والمراد بالاحصان ان الاتيان بالعقد
انه لا فرق بين العبد والامة في تنصيف الحد فقوله ذلك لمن
خشي العنت منكم ذلك اشارة الى نكاح الاماء وفيه ايماء الى شروط
بشرطين واختلف في تفسير الآية فقيل هو الوقوع في الزنا
لانه في الاصل انكسار العظم بعد الجبر فاستعير لكل مشقة وضرر
والاظهر انه اعظم منه الوقوع في الاثم بافشاء القباح وقيل المدى
قوله وان تصبروا اى عن نكاح الاماء وخيركم اذا فاخيرا قيل لما
بين الولد رقا كابويه ذهب الشافعي وليس بشي لان الولد يتبع
الطرفين في الحرية اشرف وقوله ح لا يرق ولده وقيل لان الاصل
سادتها واهلها والملاك يرق السيد فيها بوجه فالاولى انه خيره
لئلا يعير الولد بانه ولد امة الغير وذلك قال ح المراد صلاح
السيد والاولاد عاكد وقوله والله غفور رحيم لما سلف من خلاف
هذه الاحكام رحيم بالرخصة في نكاح الاماء الخ الى آخره
في المحرمات وفيه آيات الاولى نكحوا ما نكح ابؤكم من النساء والا

وروايات اهل البيت عليهم السلام متكاثرة وروى الجمهور عن
النبي صلى الله عليه وآله انه قال تزوج امرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها انه قال
لا بأس ان يتزوج بنتها ولا يجوز له ان يتزوج امها وبه قال
اختار القرب في الصفة التي تأتي بعد الكمال المتعقدة فالحق
الربائب فيه عن السياق لانهن لا يكن في حجره لابعد الدخول
المنعقدة بلام فيكون قوله من نسائكم الخ وصفا بعين تأكيدا
والتأكيد مرجح بالنسبة الى المناسبين لانا نقول يمنع الاقل
فان التقييد خير من مجاز الاضافة واما الثالث فمنوع بيانا
لما ضعيف لان من اذا تعلقت بالربائب كانت استئنافية
واذا تعلقت بالامهات كانت بيانية والكلية بعد اتفاق لا تقبل
على معين عند جمهور الادباء ومن ثم قال بعض علمائنا
واستدل بحديثين عرفت ما قال شيخنا انهما محمولان على
التقية لانهما فاقدان لمكاتب لانه تم قسم تحرم الحلائل
نساكم وقد تحرم الربائب بالدخول بامهاتهن فتكون الاولى
على عمومه ويؤيده ما رواه اسحاق بن عمار عن جعفر عليه السلام
عما كان يقول في الآية ابهموا ما ابهم الله وترددوا العلامة
في مختلفه في الاحتمالين وبعض المتأخرين حكم بكراهية
المدخول بها والاجود التحريم للاحتياط اذا الوطء مبيحة
على الاحتياط كما عليه الاكثر خلافا لابن ادريس محرمة ابدا ما ولا ملاءمة
في الآيتين على المنع بقوله من اصلابكم لما قدمنا انه لاحراز ذلك
بمجرد العقد بل حكم الملموسة والمنظورة بالشهوة حكم الملامسة
في التحريم قال ابو حنيفة نعم وهو قول اكثر اصحابه كما حكيناه
به قال بعض علمائنا ايضا رواه محمد بن اسمعيل عن بعض
اصحابه عن رجل سأله عن الرجل يكون له الجارية فيقبلها هل
يحل لولده فقال بشهوة قلت نعم قال ما ترك شيئا اذا

اذا قبلها بشهوة ثم قال ابتداء منه اذا نظر الى فرجها وجسدها
بشهوة حرمت على ابنه وابيه قلت اذا نظر الى جسدها قال
اذا نظر الى فرجها وجسدها حرمت عليه وبه قال العلامة في مختلفه
والجمع بين الاخبار المعتضدة عليها حرام احتياطا ويحرم الجمع
بين الموطوءتين بالملك اقوى ذلك لظاهر الآية وجمع على عليه السلام
احتمالها آية نهى فقوله وملكت ايمانكم وحرمها آية وحي هذه
ورجح على عليه السلام التحريم وعثمان التحليل وقول على عليه السلام احق ان
يتبع لان الحق معه ورسمه كيف ما دار وبؤيده ايضا ان اصل التحليل
مخصوصة بالاجماع فلا يكون قاطعا في الاستدلال بهذا وقد قال
صلى الله عليه وآله ما اجتمع الحرام والحلال الا غلب الحرام الحلال ولا خلاف
ان العقد اذا حصل مع وطء الشبهة صح موجبا لحرمة النكاح
وكذا الاخلاف ان الزنا لا يحصل به التي قد النسب وقوله ع الولد
للفراش وللعاهر الحجر دليل يحرم النكاح فلا يجوز نكاح بنته
ولا اخته من الزنا ام لا تقدم الخلاف فيه فان اكثر اصحابنا والشافعية
ان الوطء شبهة مثيرة حرمة المصاهرة لحصول النسب ولانه
احوط واما الزنا فهل مثيرة حرمة المصاهرة فلا يجوز نكاح بنت
الزنى بها ولا امها ويحرم على ابيه خلاف فقال بعض اصحابنا لا تثبت
لعموم قوله واحل لكم ما وراء ذلكم وقوله فانكحوا ما طاب لكم
وروايته بهام ابن المثنى عن ابيه وكذا ابن منصور بن حازم عنه
عليه السلام ومحمد بن مسلم عنهما عليهما السلام ولانه احوط ولانه يصدق
على المرسلة بها اسم بنته اذ الاضافة تكفي فيها ادنى علاقة
كما يكتب الخزف وهذا احوط للاحتياط في الفروج والجواب
عن الآيتين اما الاولى فلانها مخصوصة فلا يكون حجة قاطعة
واما الثانية فلان المراد ما طاب وعلى تقدير الرواية ان المحرم
اعم من الزنا والعقد وغيره ومع ان في قوله ان المحرم لا يحرم

استشهد ع

واما ام لا فيحرم

قال الشيخ عنده ينتفي بعلاق
بامرأة ودخل وبنتها لم يحرم
ان احرام لا يعقد والحلال
وقال الاكثر يحرم ان الحلال
لم يحرم ان المحرم
لم وروايات يحرم من المجوس

ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنّ وإماء مؤمنة خير من مشركة ولو
أعجبتكم ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك
ولو أعجبكم أولئك يدعون إلى النار والله يدعو إلى الجنة والمغفرة بإذنه
ليس بمتناف من الكفار وهو مناف لكل كافر فمن ليس بمؤمن
قيل بالاول للعطف على أهل الكتاب في قوله ما يكن الذين
كفروا من أهل الكتاب والمشركين منفكين والعطف يقتضي
المغايرة وفيه نظر لانا نمنع كون العطف يقتضي المغايرة
مطلقا بل إذا لم يقع الى العطف فائدة اما معه فلا كقولهم
جبريل وميكائيل وقيل ورد بأنا نقول ان العطف هنا
عام على الخاص وهو موافق للقاعدة وهو وجوب مغايرة
المعطوف للمعطوف عليه والحال هاهنا كذلك فان المشرك
اعم من الكتابي وقيل بالثاني لقوله هو الذي ارسل رسوله
بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون
ولا شك في كراهة اهل الكتاب لنبوته لانهم قالت
اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح بن الله الى
قولهما يضاهون قول الذين كفروا بالتثليث فعلى الاول الآية
عامة باقية الحكم غير منسوخة اتفاقا فيحرم نكاح المشركة والكتابية
المشركة وعلى الثاني قيل هي ايضا عامة فلا يحل نكاح الكتابيات
ايضا ودليله قوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر ويكون ناسخا
للآية في المائدة وهي قوله وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم
وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من
الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اذا آتيتموهن اجورهن الآية وقيل
بعدم نسخ آية المائدة لان المائدة اخر ما نزل كما قيل والاصل
عدم النسخ فعلى هذا يكون هذه مخصصة بآية المائدة كما
تقرر في الاصول ان التخصيص خير من النسخ وكم من حكم بعض

احمى ما تخرج الكتابيات مطلقا على الاول من الثاني وبعضهم
حكم بحل الكتابيات مطلقا على الثاني منه وهو قول شاذ
نسب الى ابن الجنيد والمتأخرون من اصحاب حكموا بحل
الكتابيات منعة عاجزة لان الآية للمائدة لما دل على اباحة
نكاح الدوام حل نكاح المتعة لتعاريفهما اذا اتيتموهن اجورهن
ولم يقل مهورهن وعوض المتعة ليس اجرا لقوله فما استمتعتم
به منهن فاتوهن اجورهن وفي هذا القول نظر اما الاول
فلان آية المائدة منسوخة بقوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر كما
رواه زيارة عن الباقر ع ومنع كونه للمائدة آخر القرآن نزولا
لعدم الدلالة القاطعة وعلى تقدير جوازان يكون اكثرها هو
او خبر نزولا عن جبلة السور ويكون هذه الآية ضمت اليها
بعد نسخها ويكون من التدريج حكما دون التلاوة كآية عدة الوفاة
بالحول واما ثانيا فلانا نمنع دلالتها على المتعة فان المهر مطلق
يسمى اجرا كقوله تعالى ان تأجرني ثماني حجج فان اشترط اثنا المهر
في الدوام دليل على ارادة المتعة لعدم اشتراطه فيها فكذا نسخ صحة الدوام
ويكون ان صح حمل الاول على ما اجرد عن المائدة فتطابق ادلة
المائدة منسوخة وفيه انه حكم بلا دليل على عدم النسخ
وعن الثاني فان اشتراط اتيان المهر في الكل دليل على ارادة
المتعة لعدم اشتراطه فكذا نسخ صحة الدوام ثم الاجود تحريم الكتابيات
اختيارا مطلقا الوجوه الآتية من مشركات ولا شئ من المشركة
بحل لكل حر من والمقدمتان تقدم تقريرهما ان الكتابية
لا تزوج وكل زوجة تزوج فلا شئ من الكتابية بمزوجة اما الصغرى
فلقوله لا تحل لهم ولا هم يحلون لهن والمراد الآخر او دون من
حاد الله ورسوله وهي مجادة والا لكبرى فلقوله وجعل بينكم
مودة ورحمة ولا مودة ولا شئ من الكافرة بذات

ويمكن ان يجاب ما على الاول فلة ما
جزم الآية قصدا وعلى ما قرر من انه
منسوخ وقد ان الكلام هنا على
ع اعادة عدم النسخ في الآية

عصمة اما الصغيرة فظاهرة واما الكبيرة فلانتفاء الجواز
والنكاح عصمة وهو ظاهر واما حال الاضطرار وهو حصول الشقة
بالترك وخوف الوقوع في المعصية فيجوز المتعة بين وعليه تحمل آية
المتعة فتكون مخصصة لما تقدم وكذا تحمل الروايات الواردة بانها
باحة والمعنى ان ملك اليمين يباح الاستمتاع بها بالمتعة فيجوز في الجواز عند
الضرورة واما حال الاختيار فحكمه كالعفو في المنع والظاهر
فقهاء العامة على اباحة الكتابيات مطلقا وبها قال
الراوندي في الآية دلالة على جواز نكاح الامة مطلق من غير شرط
عدم الطول وخشية العنت وفيه نظر لان المطلق يحمل على
المقيد مع المعارضة كما تقرر في الاصول ثم في الآية اشارة
الى اشتراط الايمان في النكاح لوجهين احدهما قوله ولامة مؤمنة
لعبد مؤمن وقد نهينا عنه فان اولئك يدعون الى النار والله يدعو
الى الجنة فيدعوا الى النار فلا يجوز نكاحه وانكاحه لنا كانت
الارادة سريعة الانفعال ضعيفة العقل جاز نكاح المؤمن لها لعفة
ودوام العكس ولهذا قيل المرأة ناقصة الدين بطبعها فان عليه
بان اولئك يدعون الى النار بارادة الى كونه كبيرة وايضا فان
النكاح يستلزم ارادة دوام وطاعة مع الاصرار وقيل ان
النهي في الآية لا يفيد شيئا لافادة التقرير كمن يمنع افادة الفساد
لما تقرر ان النهي عن غير العبادات لا يفيده اجيب قد تقرر
في الاصول ان النهي عن المعاملة ان كان عن نفس الشيء لذاته
او لجزئه او للازمه افاد الفساد كبيع الحصاة والملاقيح والربا
وقد تقول ان كان النكاح حقيقة في الوطي او العقد او
مشتركا بينهما توجه الى الاخير لذاته او للازمه فيكون مفسدا
للعقد وهو الحق لانه لا خلاف ان اسم الزوج انما يتحقق
على نكاحه فيكون مخصصا للعموم ولا تنكحوا المشركات ولا تمسكوا

بعصم الكوافر بالاجماع والنص الحديثي لقائل ان يقول من خير فقوله
خير من مشركة كوخير من مشرك افعل التفضيل المستلزم لاشتراك المفضل
والمفضل عليه زيادة خيرية نكاح المؤمنة وانى له والمؤمن فيكون في
خلافها خيرية ما فلو كان فاسدا لما كان كذلك فيجاب بان
الخيرية بالنسبة باعتبار صحة النكاح وفساده بل لما كان محل
الحسن والجمال والمال نواقع على النكاح وتلك خيرات تشترك
فيه مشركة لكن الخيرات الدينية الحاصلة في نكاح المؤمنة تفوق مطلق
الخيرية لكن الخيرية انما تكون امورا حقيقية والله اعلم ثم ان قوله
تعالى كما سبق ايراده صيغة التفضيل والواو في ولو يعجبكن للحال
اي وهو كثير والاعجاب في الحسن او المال او الجاه وفيه اشارة الى
كراهية قصد الجمال والمال في النكاح بل السنة والدين كما قال ﷺ
عليك بذات الدين تربت يداك والمراد به عامهم الى النار اي الى
اسبابها فان اسباب المعاصي المتعلقة بمكسب الصاحب من صاحبه
دينه ولذلك قال ﷺ المرء على دين خليله فلينظر احدكم من يخالل
وبهذا محرمات اخر فرق الفقه مستفادة من هذه فلنقتصر
على ما في الكتاب الا انه في لوازم النكاح من المهر والنفقة وغيرهما
وفيه آيات الاولى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فان لكم
عن شيء منه نفسا فكلوه بنيا مريا الصدقة اسم للمهر والنحلة
قيل من النحل كالعدة والدين بمعنى الوجوب وقيل من النحلة
وقيل من النحل كالعطاء والدين بمعنى الملة فتكون مفعولا له
وقيل نحلة من الله تعالى وتفضلا منه عليهن فتكون نصبا على الحال من
الصدقات وقيل النحلة بكسر النون العطية التي تكون عن طيب
نفس من غير طلب وقيل من غير عوض والفعل منه نحل ينحل
نحلا فعلى هذا يكون نصبا على المصدر من غير لفظه وتعسف
على التمييز من الجملة الاولى والثاني صفتان اي اكلا مريئا
يتبع هنيئا الطعام ومريئا اذا كان سائغا لا تتبعض غبه

فيه زيادة

هيئة

قال ترشيد بما كان وهو على الوجه
الذي اوجبه الشارع

تذكرة

اي الذي هو الثالث

نصب

وقيل الحق ما يليه الاكل والرابع ما يجب عاجلة اذا عرف بها فيما قاله
ان الخطاب بالازواج وهو الاصح لذكره عقيب الامر بالنكاح
وقيل للاولياء لانهم كانوا ياخذون صور بناتهم فكان اذا اراد احد
منهم خبث بعضهن ويقولون له بنيا لكنا فيقولون به ان الله
مهرنا جميع ما له اى تعظيما لك فى قوله فان طبن لكم دالة على
جواز عضلها او خديعتها واكراهها على عشرته اذا كان قبح
بخبر جنون ونحوه قبل شئ لما ساقه الى زوجته فرغبت والضمير
منه راجع الى الخير لسبق ذكره ضمنا كما روى العباس ان رجلا
اتى الى زوجته بمهر فقبضته ثم اتى الى ابى بكر
امير المؤمنين عليه فشكا اليه وجع بطنه فقال لك زوجتك قال نعم فقال
له عليه السلام هنيئا مريئا فطيبة به نفسها مرئا لها ثم اشترى به عسلا
ثم امسك عليه حتى اذا استوى ثم اشربه فانى سمعت الله يقول
ونزلنا من السماء ماء مباركا وقال الله تعالى يخرج من بطونها شراب
مختلف الوانه فيه شفاء للناس وقال ان طبن لكم عن شئ منه
نفسا فكلوه هنيئا مريئا اذا جمعت البركة والشفاء والهنى
والمرى شفيت ان شاء الله قال الفعيل وذلك مشكل بالمشاهدة
وان اردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم احداهن قنطارا
فلا تاخذوا منه شيئا اتاخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض واخذن
منكم ميثاقا غليظا القنطار المال الكثير والبهتان هو ان يقول
الانسان او يفعل قبيحة اذا سمع به يبرئ منه ويتنصل به و
انتصاب اخذ على المفعول له اى اتاخذونه بهتانا وتاثمين
سبب فاعلى بمعنى ان سبب اخذ المال بهتانه على زوجته وتاثمه
اخذه الى الام واللام للقدر في اتمام العلة لان اخذه المال
ليس لاجل الاثم لانهما حالان بمعنى باهتين وآثمين كما قال الزمخشري
لان الاخذ ليس شيئا حال البهتان بل يسبق به والاستفهام على

على سبيل الانكار اى مستقبح الخساسة الخ ثم عاد لنحوله وكيف
والحال انه افضى بعضكم الى بعض والافضاء الوصول وهو هنا كناية
عن الجماع والميثاق الغليظ العهد الوثيق وقيل هو هنا عقد النكاح
وقيل هو عقد حق الصحبة والمعاشرة وقد قيل صحبة عشر من
قرابة فكيف صحبة الزوجين وقيل الميثاق هو ما اوثق الله عليه
قوله فامساك بمعروف وقول النبى ﷺ اخذتموهن بامانة الله
واستحللتم فروجهن بكلمة الله عز الباقر ع اذا تقرر هذا فاعلم انه
فى الآية دلالة على عدد تقدير المهر بقدر يحسب التراضيان عليه
لذلك لما منع عز المقاله فى الصداق على المتعارف لما اراده
المقصنا ما جعله الله لنا وقت الآية مقال كل الفقه منه عز حتى النساء
ورجح عز رائه ب فيها دلالة على استقرار المهر بالدخول لتعليل
الانكار بالافضاء وروى ان الرجل منهم كان اذا اراد ان يتزوج جديدة
بهت التى تحته بالفاحشة حتى يلجئها الى الافتداء منه بما
اعطاها ليجعله مهر الجديدة فنهوا عن ذلك فالتقييد بقوله الخ
الاستدلال لاجل السبب قد تقرر فى الاصول ان خصوص السبب
لا يخصص وقيل الآية منسوخة بقوله فان خفتم الخ وقيل احدد
الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به وقيل هى محكمة غير منسوخة
وهو قول الاكثر وهو الصحيح لان النهى فيها للتحريم بالبتات وهو
نوع من الاكراه والاكراه ان مع اكراه الزوجة على الافتداء لا يقع الملك
ولا يتم الخلع الثالثة لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن
او تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره
متاعا بالمعروف حقا على المحسنين المراد بالمس الجماع والوجه ان
التقدير والمراد بالفريضة المهر المفروض فعيل بمعنى مفعول والمتاع
لغة اللغظ له الاستيفاء والمتعة من الامتتاع بمعنى النفع والطاقة
والوسع الرجل اى صار ذا سعة من المال واقتر اى صار ذا
اقتار بمعنى الضيق ضد السعة الصار ذا فقره وهو العبارة ضمنه

قوارع تزهقها فترة كالغرة تنفر جلسة فعليه عشار اوها هنا
بمعنى المدة اى مدة لم تمسوهن شاعا اسم المصدر بمعنى التمتع
كالسلام بمعنى التسليم فهو منصوب على المصدرية وعاطفة له
اذا تقرر هذا فنقول ان ان لم تفرضوا يحتمل ان يكون بمعنى
الواو فان يكون للتقييد وان يكون بمعنى الا ان فيخ الاول يكون
منطوق الآية الحكم ان طلقتم النساء قبل مسهن وقبل فرض لهن
فرضا فلا جناح عليكم تدم جواب الشرط عليه والمانع الجناح وان
فى الطلاق مظنة الجناح لكون الكلام مطلوبا منه لكونه تركه
مظنة الكراية خصوصا قبل الدخول واما بعد الدخول فقد حصل
الاتصال فضعفت الكراية لتلك فلذلك خص النفى بما قبل
الاتصال لنص او لان الطلاق بعد الدخول يقتضى استيراد
قبلا وقيل المعنى لا تبعة على المطلق من مطالبة المهر اذا كانت المطلقة
غير ممسوسة ولم يسم لها مهرا ذ لو كانت ممسوسة فلها عليه
المسمى او مهر المثل ولو كانت غير ممسوسة وقد سمى لها مهرا كان
لها نصفه فمنطوق الآية نفى الوجوب بالصورة الاولى ومفهومها
يقتضى الوجوب فى الصورتين الاخيرتين وفيه نظر لانه لو كان ذلك
هو المراد لقال لا جناح مطلقا لانه وان لم يجب عليه المهر كما انه
يجب عليه المتعة لكان ينبغى فيه التقييد لكن لم يقيد فلم يكن ذلك
هو المراد وعلى الثانى يكون المنطوق نفى الجناح قبل المس مطلقا
اى مع الفرض وعدمه وقبل الفرض مطلقا اى مع المس وعدمه
فثبت المتعة فى الاحوال الاربعة يمكن واجبة مع الطلاق منصفة
الى نصف المهر والى صداق المثل لكن ذكر بعضهم انه قيل بواحد منها صحاحا
لكنه قول الشافعى كما يجئ وعلى الثالث يكون المنطوق نفى الجناح
وثبوت المتعة مع عدم الفرض فيكون الحكم كما قال وهو الذى
عليه الفتوى ست وستون هى اى حث للاصناف لكن ذكر ذلك
فستون خير الاياس الطلاق سبق مزاحم وقد تحاسى بكلف

باعتبار حال الزوج فالغنى يجب عليه دابة او ثوب رفيع او عشرة
دنانير عند الذهب والمتوسط خمسة والفقير دينارا وخاتم وهو مروى عن الباقر والصادق عليهما السلام وقال
الشافعى وقال ابو حنيفة ان نقص مهر مثلها عشر تمكن فلها نصف
مهر المثل ع لا سقف عند نا لغير هذه وقال ابو حنيفة والشافعى
احد قوليه فى القول الآخر الحق بها الممسوسة المفوضة وفيها قياسا
وهو مقدم على المفهوم عنده وكونه اضعف على تقدير مهر بعد العقد
لزم ولو طلقها بعد ذلك لزم نصف المقدر ح ذ الآية دلالة صريحة
على صحة عقد الدوام من غير ذكر مهر مطلقا ويسمى تفويض البضع وقد
يقع تفويض المهر وهو ان يتزوجها بمهر مجهل كان تفويض تقديره الى
احدهما او الى اجنبى فيلزم ما عينها تقدير فلكمت ان كان هو الزوج
لزم كل يقدره بما يمكن وان كان الزوجة لزم ما لا يجاوز مهر مثلها
وهو خمسمائة درهم او خمسون دينارا فان حكم اجنبى حكم بما لم يسم
هو من قيمة ان اختلفا فوضت فرضت المتعة كما قلناه ولو
طلق مفوضة المهر لزم نصف ما حكم به من اليه الحكم ولو لم يكن حكم لزم
الحكم وجب نصفه قوله مات الزوج قبل الدخول فى مفوضة البضع
لا شئ لها فى مفوضة المهر قبل لها المتعة عمرو ابن عباس رضى الله عنهما
مهر مثل وقيل لا شئ لعدم الموجب لان الآية دالة على ملك المهر
المقدر بالعقد فوصفه بالفريضة اى المفروضة فلو لم يجب كلم يكن
مفروضا مطلقا ح قوله بالمعروف اى بما يعد فى اهل العقل والمروة
من حال الزوج كما قلناه وصف التمتيع بالحق دلالة على وجوبه
وسمى الارزاق بالمحسنين اى الى النعم بالبارعة الى الاتقياء
او الى جنسه وحكمة الطلاق المارعة ترغيبا فى تحريها الرابعة
وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة
فنصف ما فرضتم الا ان يعفون او يعفو الذى بيده عقدة النكاح

[illegible] والعفو هنا قال [illegible] وان
تعفوا اقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم ان الله بما تعملون
بصير قوله فيعفو ان فاعل واجب بنفسه والواو في النكاح بعد الذي
والعفون جمع معتل يستوي فيه المذكر والمؤنث وهو هنا للمؤنث
وهو مبني عند سيبويه اذا وقف عليه تقول دلت هذه الآية على
احكام احدها تخفيف المهر بالطلاق قبل المس اذا عفون او يعفو
على الزوج متى اراد العفو بان كان المهر عينا او اراد
ان كان دينا وهل يحصل بفعل لفظ العفو التحقيق هنا او نقول
المهر ان كان دينا فزنة الرجح بفعل لفظ العفو وفعل لفظ الابراء
وفعل لفظ الاسقاط وهل يشترط القبول فيه خلاف الاصح عدمه وان
كان عينا فيصح بفعل لفظ الهبة اجماعا ولا يصح بفعل لفظ الابراء اجماعا
وهل يصح بفعل لفظ العفو قيل نعم لعموم الالفاظ الآية وقيل لا لانه
لا يحمل لان الاعيان كفعل الابراء فانه لا يقع على العين وهو الصحيح
لانه مع القبول هنا قطعا وجملة حكم في العين حكم الهبة وتمام
البحث في كتب الفقه ثانيها انه كما يجوز للمرأة العفو عن حقها كذلك يجوز
لوليها وهو الذي اليه بقوله الذي بيده عقدة النكاح واختلفوا في
الولي فقال اصحابنا هو الولي الاجباري اعني الاب والجد لانهما
الى الصغيرة وهو قول الشافعي في القديم واخذ به بعض اصحابنا
الوكيل الذي توليه امرها وفيه نظر لان الوكيل لا الاصالة ثم لو اثبت
للوكيل شيء العفو جاز قطعا وقال الشافعي في الجديد واحمد احد
الرأي ان الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج لانه هو المعقود
وحمله في هذا القول يكون الطلاق قبل المس مخيرا للزوج بين
دفع الكل وبين شطره فلا يكون الطلاق شطرا بنفسه الاصح
الاول لانه لما ذكر عفو الناس عن نصيبهن اقتضى ان يكون الذي
بيده عقدة النكاح وليس يكون العفو الا من واحد لانه تذكر

ليس بيده عقدة النكاح الا الزوج او الاب والجد

مثل

يصح

شطر

خطاب الازواج على المواجهة بقوله وان طلقتموهن ثم قال
يعفون او يعفو الذي بيده خطاب لغير حاضر فيتفاوتان ويتفرع
على قولنا فروع الاول ان الزوجة لها العفو عن كل حقها وما
وليها فليس لها العفو الا عن بعضه لانه ربما حيث جاز لها
العفو عن بعض حقها فعل لم النكاح ابتداء بدون مهر مثلها قيل
لا تملك ذلك بدون مهر المثل صح النكاح وفسد المسمى ويكون
بمهر المثل ليس لها سقوط الكل معاوضة المولى عليه يشترط
في مقابلة سقوط العوض وان افسد المسمى ثبت لها مهر المثل
بنفس العقد وقيل لا ذلك لانه كما جاز لها ان يعفو عن بعض الواجب
لها جاز لها ان لا تبتدأ قبل الوجوب على انه منصوب لنظر المصلحة
فجاز ان يرد في ذلك مصلحة وللنبي ﷺ زوجة بخمسمائة
درهم وعلم ان صداقه لم يكون هذا القدر دون هذا نظرا لان نظر
النبوة يقتضي والا فالاولى بالمؤمنين من انفسهم ولانه جاز ان
يكون بانها وايضا فانه اذا افسد المسمى ثبت مهر المثل ومهره
لا يتجاوز مهر السنة ومهر السنة والاصح انه تعلق بذلك
مصلحته عائدة اليها جاز والا فلا الثالث في الآية دلالة على ثبوت
الولاية في النكاح على المرأة اصالة لقوله بيده اي في ملكه لان اليد
دال على الملك عرفا وهذا من المهمات التي جهلها السنة الشريفة
فعند اصحابنا لا تطيق عن المنع عليهم السلام ان الولاية اربعة اقسام
الاولى ولاية ثبوت على الصغير في النفس والمال بخلاف الثيب
لان في ربط مع العصبات وفي هم كمن على الصغير ومن عوض
لها الجنون حال صغره مستمرا على البلوغ دون من عقد وجنونه
سواء كانت الزوجة ثيبا او بكرا واختلف في البكر البالغ الرشيدة
والاقوى والاكثر سقوط الولاية عنها لسقوط الولاية في المال بسقوط
في المال النكاح والعقوم ضمن تبع زوجه والعروبات المتطارفة عن

عن الباقر وقد عليهما السلام ثم ان ولاية الاب والجد كل منهما مستقلة
وولاية اجبار ليس للمولى عليه الخيار بعد ولاية للحاكم وهو
يختص بمن فيه فساد العقل ليس له ولاية ولا نفوذ عقد ولا يراعى
بعقده ولا يراعى فيه كل المصلحة للمولى عليه بل النكاح مناط
ولاية الوصي عن الاب او الجد لكونها مختصة بمولى عليه فاسد العقل
دون غيره ويراعى المصلحة ايضا ولاية الكفيل بما يتعلق
الرقيقين ذكرا كان المالك او انثى وكذا المملوك بالغا كان او
غيره وهو اقوى الولايات فانها مقدمة على ولاية القرابة والملاك
وقالت العامة بمالكه ولا ولاية للعصبة وهو باطل عندنا
لاطباق على اهل البيت عليهم السلام على ذلك وكفى به حجة
وقوله دال تعم اخطاب للازواج اجماعا كما عن غير واحد
للذات بيده عقد النكاح على الزوج قال انه عاد خطابهم تاكيدا و
عندنا لما ذكر عفو المرأة ودليل ذكر عفو الرجل وجه مطابقة
جمع النساء ولانه خطاب لكل زوج ونقل الطبرسي انه خطاب
للزوج وللمرأة معا عن ابن عباس قال وهو اقوى لعود ضمير
نظرا ولا فلان اجتماع المتضادين غير لكن لو اراده لاتى بصيغة
العفو كما قرب لتقوى فيكون ترغيبا لها واما ثانيا فلان تخصيص
بالخطاب للذكر حقيقة يخدش لونه وجعله معربا بالمناسب طلبا
بتناول للوانث ان قلت التغليب جائز فلت يوجب خلاف الا
صل اذا عرفت هذا فعفو الزوج الباقي ان يكون قد سلم
المهر اليها حملا على موجود بيدها فيبرأ الزائر عن النصف لو طلقها
ويشترط قبولها ان يكون قد سلم وتقرفت فيه ولم يبق
عينه فعفوه ابرا ولا يشترط القبول حتى ان يكون بيده موجودا
فيبرء نعم لها حالة بعد الطلاق ويكون واجبا للزائر عن النصف
فيشترط قبولها ان يكون في ذمته دينا فعفوها حقيقة

العيم

وتعيينه والمليكها الزائد فيشترط ايضا قبولها في النصف بالاخذ بصداق
لفظ هذا الاربعة المتقدمة والاقتصار في البواقي لما يقع الا بالفاظ الهبة
واما لفظ العفو فقد تقدم الخلاف فيه نعم لفظ العفو لو حصل به القبض
كما لو اباحة دون عن خير بين دفع الزوج امراة وطلقها قبل
الدخول فاكمل عطا الصداق وقال انا احق بالعفو قولا اقرب
للعفو اي اتم الفظ قال التارك لغيره حقه فقد سبقت الزمة
والخاطر او لتقاء الكلام في عرضه بان يقال انه طلقها وادخل
عليه قال الحذاق وعن المدونة نقل عن سعيد بن المسيب ان هذه
الآية ناسخة لحكم المتعة في الآية السابقة وليس بشيء لان
النسخ انما يتصور مع المنافاة بين الحكمين ولا منافاة هنا لان
محل المتعة الطلاق قبل الدخول مع عدم الفرض وهنا ثبوت
النصف مع الفرض فلا منافاة نعم القول بوقتها ثبوت المتعة لكل
مطلقة على الاحتمال الثاني اذا كان تقدم يكون هذه الآية مخصصة
لذلك العموم والتخصيص خير من النسخ مع معارضتها قوله عولا
تنسوا الفضل بينكم اي لا تتركوا الاخذ بالفضل والاحسان و
يحتمل ان يكون ندبا مؤيدا باستحباب الاخذ فانه قضاها الا
عطاء راجاز سائر العلماء وفات الحي من الرجال قد اموا
على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم
فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله واللاتي
تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع و
اضربوهن فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ان الله كان
عليا كبيرا فالقنوت لزوم الطاعة والمداومة عليها والنشوز
الارتفاع والمراد بها الارتفاع عن مطاوعة الازواج فيجب
لهن وسبب نزول هذا ان سعد بن الربيع وكان من الانصار

نشزت عليه امراته وهي حبيبة بنت زيد بلطيء فانطلق بها ابوها الى النبي ﷺ فقال فرشته كريمتي فلطمها فقال النبي ﷺ القصاص فهزوجها فانصرفت ليقتص منه فقال النبي ﷺ ارجعوا هذا جبريل عليه السلام واتاني وانزلت بهذه الاية فقال النبي ﷺ اردنا امرا واراد الله امرا والذي اراد الله خير ثم ان الآية فيها احكام آخر الرجال قوامون على النساء اي حابسون على قيام الولاية و السياسة وعلل ذلك بامرين احدهما موهبي مزايا اعطوا بها فضل الرجال عليهن بامور كثيرة من كمال العقل وحسن التدبير ومزيد القوة في الاعمال والطاعات ولذا خصوا بالنبوة والامامة والولاية واقامة الشعائر والجهاد وقبول الشهادة وانهم في كل الامور وزيادة النصيب في الارث وغير ذلك وثانيهما الكسبي اي بما ينفقون عليهن ويعطونهن المهور ثم ان فائدة الكلام مشتركة بينهما والباقي قوله وبما انفقوا للسببية وما مصدرية او بسبب بفضيل الله سبب انفاقهم وانما يفيد بما فضلهم قال بعض الفضلاء لانه لم يفضل كل واحد واحد من الرجال على كل واحدة واحدة من النساء لانهن كم من امراة افضل من كثير من الرجال وانما جاء بضمير الذكر تغليبا فيدخل الرجل يفضل امراة مفضلة قال ولا يلزم من تفضيل الصنف على الصنف تفضيل الشخص على الشخص فلعله لم يكن في الآية دلالة على تفضيل الصنف الذي هو غير المدعى لانه اذا كان بعض اصناف الرجال افضل من بعض اصناف النساء وبالعكس فاي دليل على تفضيل الصنف على الصنف الاخر الذي هو المراد فالسؤال باق على حاله اذ لعله افضل الرجال اراد خير قلوب النساء فقال فالصالحات قانتات اي مطيعات قائمات بما عليهن

لازواجهن حافظات للغيب اي حافظات لانفسهن بما بين ازواجهن في الخلوات من الاسرار وقيل حافظات لفروجهن والاصول ازواجهن وانما لم يكتف بما جاء في الحديث وفيه قوة والقائل حافظات في الغيب للغيب على تقدير حذف المفعول به فوكله حافظ الله اي بما حفظهن الله خير لهن من الانزواج واوجب لهن عليهم المهر والنفقة فالباء حينئذ للمقابلة والمجاز اما لسبب حفظ الله لهن او توفيقه لهن او لحفظه لهن بتعويضه الثواب على فعلهن مع بيان حكم النشوز واصله الارتفاع فالقيام قيل نشزها الى العصيان للزوج والاضجاع الى الخبر ليتضح المبتدا اي معنى الشرط والجزاء ولكونه موصولا والوعظ التخويف بالعذاب والهجر في المضاجع قيل هو ان لا يجامعها وقيل ان يولها ظهره في فراشها وقيل ان لا يبيت معها في الفراش بل في فراش آخر والضرب غير مبرح اي غير جارح ولا كاسر عظم وقيل غير شديد كثير تتبعه الدم الوجه لهن لان المقصود التاديب لا التعذيب والنهي عن الضرب لا يفيد الترتيب من حيث اللفظ المعنى لانه ترتيب لا خفاء فيه قيل فالاولى ان يقال كما يجب في النهي عن المنكر قيل قوله فان اطعنكم بمعنى تعلون وليس بشيء وقيل معناه ان ظهرت امارة النشوز فعظوهن وان اظهرن النشوز فاهجروهن وان استمر النشوز فاضربوهن قوله فان اطعنكم اي رجعن عن نشوزهن الى الطاعة فلا تبغوا لهن بكسر الغين المعجمة من الاذى بسبب فان التائب من الذنب كمن لا ذنب له قوله ان الله كان عليا كبيرا اي انه مع علو شانه وذاته وصفاته يعصونه ويعفو عنكم اذا تبتم فكذلك يجب عليكم ان تعفوا عنهن اذا تبن او معناه انه يعفو عنكم

لازواجهن

ان يظلم احدا او يظلما حقه [illegible] ان خفتم شقاق بينهما
فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله
بينهما ان الله كان عليما خبيرا يريدان خفتم استحرار الشقاق
لان الشقاق الماضي قد جاء وهو مستقبل لا يعلم وكذا القول في
قوله تعالى تخافون نشوزهن فان الاستمرار هو المخوف واما
اذا لم يستمر فلا يتعلق به حكم لزواله وحاصل الشقاق الاختلاف
وعدم الاجتماع على امر واحد كان يريد احدهما شيئا والآخر
شيئا اخر جانب قوله فابعثوا يا ايها السائل قيل الخطاب
في قوله فابعثوا للزوجين وقيل لاهل الزوجين وقيل للحكمين
لعلمهم بالقضية عندهم وهو المنقول عن الباقر وعلي عليهما السلام
وهو الاصح لان اول الكلام في خفتم يدل عليه يشترط
رضا الزوجين بهما بحيث يكون الزاما لهما بحكمهما ان رأيا
قيل نعم ومنهم من لا يشترط ذلك وهو مذهب مالك ح هل يعتبر فيهما
تحكيم او توكيل قال بعض اصحابنا بالثاني لان البضع حق الزوج
والمال حق المرأة فليس لاحد التصرف فيها الا باذنها وفيه نظر
لان ببعد في ثبوت الولاية على الرشيد عند امتناعه من
ادا حق عليه كما يقتضي دين المماطل بغير اختياره وقال
اكثر اصحابنا بالاول محتجين بانه قد ورد ان لها الامتناع من
غير استيذان وليس لها التفريق الا باذنها ولو كان توكيلا
لكان ذلك تابعا للوكالة ويدل عليه قوله فابعثوا فانه خطاب
للحكام وسماهما حكمين ولو كانا توكيلا لخاطب الزوجين وقال
فابعثوا اصلح الخلاف بنى على انه هل يشترط رضا الزوجين
ام لا فمن يشترطهما قال هو توكيل ومن لم يشترط رضاهما
قال هو تحكيم وهل يجوز بعث الحكمين من غير اهل الزوجين قيل
لا لان الاهل اعرف بحال الزوجين وكيفية صلاحهما وحبتها

وكراهتها ولان الاهل يسكن اليه ويطمئن الى كلمته بخلاف
الاجنبي وللاية وقيل يجوز لان الغرض حصول الاصلاح وتقييد
الآية لا غلبية وهذا هو المشهور بين الاصحاب هل للحكمين
الجمع والتفريق بغير اذن الزوجين ام لا قيل نعم لانا اشترطنا
رضاهما دلنا انهما وكيلان وقيل ليس لهما الجمع وليس لهما التفريق الا
بعد استيذان المرأة في المبذل والرجل في الطلاق ان كان
خلعا وهذا هو المشهور بين الاصحاب وعليه الفتوى وقال
بعض بعضنا بان جعل الحكم الاصلاح والطلاق اليهما انفذ
ما رأياه صلاحا وان الحق القول لم يجز التفريق الا بعد مراجعتها
وهو كلام حسن بناء على ان بعث الحاكم الحكمين باذنهما وفي
اختيارهما فان الاذن لو كان اخيرا او لو اختلف الحكمان
بان اختار احدهما الاصلاح والآخر التفريق لم يمض حكمهما
فحينئذ الزم الرجوع الى مرجح او الجمع بين النقيضين ويشترط
في الحكمين البلوغ والعقل والحرية والذكورة ويلزم كل ما شرطناه
من اوصاف القاضي ويلزم الحكم بالعدل وان كان احد الزوجين عاصيا
على الاظهر وقيل لا يلزم وهو ضعيف فان الحكم على الغائب جائز
فان تنازع اختلف في الضمير في بينهما فقيل هما معا
للحكمين اي ان قصدا الاصلاح يوفق الله بينهما فتتفق كلمتهما
ويحصل المقصد وقيل للزوجين فيهما اي ان اراد الاصلاح
وزوال الشقاق يوقع الله بينهما الالفة والوفاق وفيه
تغليب على الاصلح فيه مما يجوز ان يصح الله يستقاه وقيل الاول
للحكمين والثاني للزوجين ومعناه ان اتفق الحكمان على
الاصلاح يوفق الله الوفاق بين الزوجين لان الامور بأسبابها وانما
اذا ارادا الصلاح واختلفا طلا يوفق الله بينهما
لعدم سبب الوفاق ولا يبعد ان يكون اسناد تنازعهما الاصلاح

سبب الاتفاق

تسبب الاتفاق لان الاعمال بالنيات قوله خيرا ان بالكلمات خيرا اى بالخيرات اقول ولن تستطيعوا الخ نفى بلن استقبال ما يطمعون فيه من التسوية بينهن ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة وان تصلحوا وتتقوا فان الله كان غفورا رحيما اى لن تستطيعوا ان تعدلوا بين الزوجات عدلا حقيقيا بحيث تساووا فى المحبة والتعهد والنظر والميل القلبى ولو حرصتم اى غاية حرصكم وجهدكم فى حصوله ولذلك كان رسول الله صلعم يقسم بين ازواجه ويقول اللهم هذا قسمى فيما املك فلا تؤاخذنى فيما تملك ولا املك قوله فتذروها اى حيث لا تكن العدل الحقيقى فلا تشركوا كل الميل بحيث تميلوا كل الميل فان ما لا يدرك كله لا يترك كله فتذروها كالمعلقة اى ليست ذات بعل ولما مطلقة دلت هذه على وجوب القسمة بين النساء والتسوية بينهن فيما تملكه على سبيل الاجمال والسنة الشريفة بينت ذلك فنقول صاحب النكاح الدائم اما ان يكون له زوجة واحدة فلها ليلة من اربع وله ان يضيعها حيث شاء وان كان له زوجتان فلها ليلتان وله ليلتان وان كان له ثلث فله واحدة وان كان له اربع فلا يفضل لشئ ويجوز القسمة اكثر منها على ما اقل فلها فيه من التفضيل وقوله وان تصلحوا اى بين الازواج وتتقوا ما يتهن وتتقوا الجور فى ذلك فان الله كان غفورا لكم فيما مضى رحيما بكم فيما يأتى وروى ان عليا عليه السلام كان له امرأتان واذا كان يوم واحدة لا يتوضأ فى بيت الاخرى وروى عن الصادق عليه السلام انه كان يقسم بين نسائه فى موضع فيطاف به عليهن الثمانية وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير واحضرت الانفس الشح اى جعلت حاضرة عند الشح وان تحسنوا وتتقوا فان الله كان بما تعملون خبيرا كانت بنت محمد بن مسلم عند

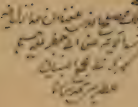

وقد وهبت يومها لعائشة فنزلت الآية فى ابن عباس وقد تقدم معنى خوف النشوز والاعراض فى الآية دلالة على جواز الصلح عن ترك القسمة وجعل بعض الصلح خيرا من بعض فيحتمل ان يكون خيرا افعل التفضيل او خيرا من الفرقة ويحتمل ان يكون بمعنى حاضرة اى خير لهن او خير من الخيارات كما ان الفرقة حاضرة بالشر وقوله واحضرت الانفس الشح جملة معترضة ايضا والمعنى ان كل واحد من الزوجين لما طبعت عليه الانفس من الشح مائلة الى ما يوافقها من الزوجين والشح بالضم والكسر البخل وقيل الكسر فى النفس والضم فى الفعل والغاية لتمهيد العذر فان الكسر وسع المرأة بالاعراض عنها والتقصير فى حقها والرجل بالامساك لها والاتفاق عليها مع كراهته وظلم الآية تدل على ان الحكم بالتسوية بين من حيث سكنى من وصل ولا تضار وهن لتضيقوا عليهن وان كن اولات حمل فانفقوا حتى يضعن حملهن فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن وائتمروا بينكم بمعروف ان تعاسرتم فسترضع له اخرى اى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم اى من وسعكم ولا تضاروهن فى السكنى لتضيقوا عليهن فيخرجن لان الخروج والتعاسر التقابض وبها احكم ما وجوب السكنى للمطلقات اجمالا من غير بيان كونه رجعيا او بائنا كما بين السنة الشريفة بينت ذلك فنقول المطلقة اما ان تكون رجعية وسيأتى بيان الرجعى ان شاء الله تعالى فهذه ليستحق النفقة والسكنى كما كانت مدة

النفقة ودليل عدم اطلاق الآية والاخبار فقال ابو حنيفة يجب
النفقة والسكنى وهو مروى عن عمر وابن مسعود وقال
الشافعي ان لها السكنى للغير وقال الحسن والثوري انه لا سكنى
لها ولا نفقة وهو مذهب اصحابنا نقلا عن الائمة عليهم السلام
وذلك نقل من طريق الجمهور عن الشعبي والزهري فاطمة
بنت قيس فيكون اطلاق الآية مخصوصا بمطلقة الرجعية
ثم انه يجب ان يكون المسكن مما يليق بها كما قلنا في المستمتع
بها بالعقد المنهي عنها بقوله ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن
فقد يستحق السكنى والنفقة اجماعا سواء كان او حيث لا
طلاق الآية وغير تقييدهم بالحمل في نفقة الحامل
الباين هل النفقة لها او للحمل يقبل النفقة للحمل اذ لولاه لما
كان لها شئ فقد دار الوجوب بين الحمل وجودا وعدما وهو
الاقوى وقيل بالحامل وبغير القاعدة في مسائل كثيرة منها
عدم وجوب قضائها على الاول ومنها عدم وجوبها على الحمل
وغير ذلك ثم انه على اذا وضعت وانقضت عدتها ما يجب
عليها ارضاع الولد وسقطت نفقتها بخروج العدة فان تبرعت
بارضاع الولد فلا بحث والا يجب على الاب اجرة ارضاعه لقوله
فاتوهن اجورهن وفيه دلالة على وجوب استيجار المرضع
قوله وائتمروا بينكم بمعروف اى ليامر بعضكم بعضا بالجميل من
ارضاع الولد بان لا يقع بخس على الولد بان يطلب منه ازيد
من الاجر والوالدة بان ينقص من اجرها ولا الولد بان يرضع
اقل من العقد والشرعة قوله وان تعاسرتم فسترضع
له اخرى فيه دلالة على جواز اخذ الولد من الام وتسخيرها لذلك
وذلك ليس على الاطلاق بل ان تبرعت فهي احق وكذا ان
رضيت باجر مثل ما يرضى به الغير واما اذا لم ترض وهو الراد الكثير
فيقدم حق الزوج لاصالة البراءة ويسلم الى الاخرى رضعه

وهل يسقط بذلك حضانة الام فيه خلاف قيل نعم لحصول الفراغ
وقيل لا لتعارض الموضعين الدال احدهما على ان لينفق ذو سعة من سعته
ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا
الا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا فوازن الترجيح
على العيال لقوله من سعته لان العسر بالاقتصار للمعسر بقوله
ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه اصح الاخبار
بان الله لا يكلف نفسا الا ما آتاها وفيه دلالة على سقوط النفقة
في الحال عن المعسر الوعد باليسر بعد العسر وفيه تكليف
لتضييق المنفق والمنفق عليه قال المعاصر في هذه الآية و
التي قبلها دلالة على ان المعتبر في النفقة حال الزوج لا حال
الزوجة وذلك لانه بقوله لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها اذ
لو كان المعتبر حال الزوجة لادى ذلك في بعض الاوقات
الى تكليف ما لا يطاق بان يكون للشريف الزوج معسرا و
عند من لا يطاق ولا يخفى قوة الاصل بانه يجب القيام
بما يحتاج اليه المرأة من طعام وادام وكسوة واسكان تبعا
لعادة امثالها واما بانيا على ما سبق من ان الآية ليست في
الدين اصلا ولا دلالة لها على ذلك فيما عرفناه من ان المفارقة ليست
حال الزوج ان رضاها بما دون الاحوال كما قال في الزوج
بان يكون معسرا وهي شريفة وخلاف ما دلت الآية واما
الثانية فلا نقول لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها قابل للتقييد
في الحال الى قدر فيها الرزق وهو جلي ان يكون الواجب
عليه ما هو عادة امثالها فيؤدي ما قدر عليه الان ويبقى
الباقي دينا عليه ولذلك اتبع الكلام بقوله سيجعل الله بعد
عسر يسرا ومنه الآية في اشياء من توابع النكاح وفيها آيات
اخرى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم

وقف ابنكي لهم ان الله خبير بما يصنعون غض البصر عبارة عن
النظر الى الاجنبيات ومفعول القول محذوف اى قل لهم
يغضوا فيكون يغضوا في الآية جواب للامر المحذوف كذا ذكره
ويحفظوا فروجهم تقديره قل لهم احفظوا فروجكم يحفظوا
ومن عند الاخفش زائدة وهو ضعيف لضعف زيادتها
في الاثبات الا شاذا وعند سيبويه هي للتبعيض وهو الحق
لانه لا يجب الغض عن جميع المحرمات فانه قد يجوز النظر الى
ما عدا عورة للخادم والى ما يظهر عادة من وجه الاجنبية
والكفين حال الضرورة وكذا الى وجوه الاماء والمستورات
للبيع وكذا الطبيب للعلاج والشاهد ليحمل الشهادة فانها
تتناول النظر الى المخطوبة مع امكان نكاحها شرعا وعرفا
ويقتصر على نظر الوجه وكذا النظرة الاولى من غير لذة او ريبة لقوله
عليه السلام لعلي رضي الله عنه يا علي لك اول نظرة فلا تتبعها بالثانية واما حفظ الفرج فهو
اضيق من الغض لاختصاص التحريم فيه بحد الزنا وهتك
اليمين فلذلك لم يقل من فروجهم ولما كان المستثنى من الفروج
كثيرا شاذا نادرا ذكر الحفظ ولم يقيده بخلاف الغض
وقيل ان المراد بحفظ الفرج ستره بحيث لا ينظر اليه احد
يؤيده ما روى عن عائشة رضي الله عنها انكم لم تؤمروا بالحفظ الا
لهم من النساء يعني لكافرة لان المسلمة عورة على المسلمة
ولهذا يجوز كشف الاجنبيات محرم قوله ان الله خبير فيه
نوع من التهديد وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن
ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها كـ
لمتقدم ذكرهن من الرجال على ما سيجيء زينتهن الا لبعولتهن
اي ازواجهن او اولادهن او ابنائهن او اولاد
بعولتهن او اخوانهن او بني اخواتهن

او نسائهن

(اذ يعلم الذين)

القول وعن ابي حنيفة هم العبيد الصغار دون غير ذوي
على الحال او صفة للتابعين قوله او الطفل وذكر بصيغة
على الواحد والجمع لقوله لم يظهروا ثم يخرجكم طفلا قوله لم يظهروا الى
لم يطلعوا على العورة يميزون بينها وبين غيرها ما كانت الجبهات
نساء الى بلوغ يضربن بارجلهن على الارض ليسمع صوت
خلخالهن فنهين عن ذلك لان حكم النظر فانه قد
يدرك ميل الرجال فنهوا عن النساء عن اظهار الزينة قوله
وتوبوا امر عام لانه خطاب للمؤمنين وقد تكرر في القرآن يا ايها
الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا
منكم ثلث مرات من قبل صلوة الفجر وحين تضعون ثيابكم من
الظهيرة ومن بعد صلوة العشاء ثلث عورات لكم ليس عليكم
ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض كذلك
يبين الله لكم الآيات والله عليم حكيم يا ايها الذين آمنوا انه تعالى
خاطب المؤمنين ان يامر وعبيدهم والطفال المميزين العورة
ويعلمهم حيث امرهم اليوم ان يستأذنوا في الاوقات الثلثة
وقت الثلثة فهو بالنسبة الى المكلفين تكليف وبالنسبة
الى الاطفال تخريج وكان قد تقدم امرهم بالاستئذان العام و
هذا الاستئذان خاص وهل الاماء اجنبيات مولودات قيل نعم
وقف المذكور به لقوله الذين وقيل لا وهو مروي عن الباقر
وقف عليهما السلام انما اختصت هذه الاوقات الثلثة
لانها مظنة كشف العورة اما قبل الفجر فانه وقت القيام من
المضجع وتحويل ليس الليل بليس النهار واما وقت الظهيرة فانه وقت القيلولة
فانه وقت تبديل ليس النهار بليس الليل قوله ليس عليكم ولا عليهم
جواب السؤال المحذوف فقد يرون ما حكم الثلثات بعد ان
خصوصا بهذه الاوقات اجاب بانه ليس عليكم ولا عليهم

خلاف فی ترک الاستیذان لزوال سبب الاستیذان وهو
مظنة کشف العورة والتغیر فی بعضهن للاوقات الثلاثة
قوله طوافون علیکم هو تعلیل فی المعنی لعدم الاستیذان
فی ذلک الحرج لانه لابد منه فی المخالطة بین هولاء وهولاء فی
الخدمة والاستخدام والاستیذان حینئذ مستلزم للحرج و
طوافون خبر مبتدا محذوف ای هم طوافون وانما لم یکتف
بهذا بل قال بعضکم علی بعض لانه لیس احد الفریقین الطوافین
دون الاخر بل یشامل لهما معا هولاء الطلب للخدمة وهولاء
الطلب للاستخدام فکان لکل واحد الاغایر عرضین متضادین احتیاج
المخدوم الیه لاحدان یطوف ویطلبه وکذا حکم الاطفال الذین لم یکونوا
یعلمکم بالجر طوافون والمسامحة ساقطة لاجرم قیل بالتاء
وضمیره علی بعض کما قیل وقرئ بالیاء لکونه بالنصب بلا حرف
مرات استعمال هذه الاوقات الی غیر کشفات للعورة فحذف
المضاف واقیم المضاف الیه مقامه فی الاعراب والحکم الباقی
عن الاطفال بکم الحکم فلیستئذنوا کما استاذن الذین من قبلهم
کذلک یبین الله لکم ایاته والله علیم حکیم کرر فی موضع النصب
علی الحال ای کائنین منکم والخطاب للاحرار لان بلوغ الاحرار
یوجب زوال المذکور فی تخصیص الاستیذان بالاوقات الثلاثة
واما بلوغ الارقاء او الحکم بقی کما کان فی التخصیص لاجل بقاء
السبب المذکور وقوله من قبلهم معناه الذین بلغوا من قبلهم
وهم الاحرار البالغون لا الذین ذکروا حیث قیل یا ایها
الذین آمنوا لیستاذنکم الذین ملکت ایمانکم والذین لم یبلغوا منکم
ثلث مرات من قبل صلوة الفجر وحین تضعون ثیابکم من الظهیرة
ومن بعد صلوة العشاء ثلث عورات لکم لیس علیکم ولا علیهم
جناح بعدهن طوافون علیکم بعضکم علی بعض کذلک یبین الله لکم
الایات والله علیم حکیم وانما لم یذکر هذا الحکم فی الاوقات
الثلاثة لظهور امره بعد ذکر الاستیذان فی هذه الاوقات
وقیل لان الاستیذان فی هذه الاوقات کان واجبا علی الکل
ثم نسخ فی حق من عدا المذکورین بقوله تعالی لیس علی الاعمی
حرج الآیة وقیل نسخ فی حق الکل بقوله تعالی لیس علیکم
جناح ان تاکلوا جمیعا او اشتاتا الآیة وقیل لم ینسخ
اصلا بل هو باق فی حق الکل فی الاوقات الثلاثة
وقیل نسخ فی حق الاحرار البالغین وبقی فی حق
الاطفال والمماليك والاول اظهر والله اعلم

ثم قال تعالی واذا بلغ الاطفال منکم الحلم فلیستاذنوا
کما استاذن الذین من قبلهم کذلک یبین الله لکم آیاته والله علیم حکیم
ای کما تبین لکم ما ذکر من امر الاستیذان فی الاوقات الثلاثة
یبین لکم سائر احکامه وآیاته والله علیم بکل ما یصلحکم
حکیم فی تدبیره وتشریعه

والقواعد من النساء اللاتی لا یرجون نکاحا فلیس علیهن
جناح ان یضعن ثیابهن غیر متبرجات بزینة وان یستعففن خیر لهن
والله سمیع علیم

القواعد جمع قاعد من القعود بمعنی الجلوس او من القعود
بمعنی الترک لانها ترک التزویج لعدم الرغبة فیها
والنکاح یطلق علی العقد والوطء والمراد هاهنا الاول
لان الثانی لا یتصور فی حقهن والرجاء بمعنی الامید
والمراد بالثیاب الجلباب والرداء والخمار والملحفة
وغیرها مما یستر الزینة الظاهرة والتبرج التکشف
والتبختر والتبرج المنهی عنه فی قوله تعالی ولا تبرجن
تبرج الجاهلیة الاولی هو ما کانت النساء تفعله من
التبختر والتکشف بین یدی الرجال وقیل هو ابداء
المحاسن التی یحق ستورها وقیل هو ابداء الزینة
والمحاسن لاجل الرجال والاستعفاف التعفف والتنزه
عن الاشیاء القبیحة والمعنی والقواعد من النساء
اللاتی لا یطمعن فی النکاح لکبر سنهن لا یؤاخذن
بوضع ثیابهن من الجلباب والخمار ونحوهما
غیر متبرجات بزینة ای غیر قاصدات بوضعها
اظهار زینتهن للرجال وان یستعففن بالاستتار
بها خیر لهن من وضعها لما فیه من التعرض
لسوء الظن بهن والله سمیع لما یقلن علیم بما
یضمرن

لا يلزم منه الجواز لعدم النظر لكراهته وخبر خزيمة خبر واحد يعارض باخبار كثيرة منها طرق اهل البيت عليهم السلام قوله وقد حوالا نفسكم قيل الارادة الشرعية عندنا الخ وقيل طلب الولد فان اقتنا الولد الصالح فقد جمع لنا ثواب عظيم قال ح واذا ثبت الوجوب انقطع علم الام نفقة ولده صغيرا بموته وصدرت حاكمة وعلى من يرث به وباقي الاية تحذير ان يضر بعضهم اولادهم حوليين كاملين فاراد ان تتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس الا وسعها لا تضار والدة بولدها فلا مولود له بولده ولا على الوارث مثل ذلك فان اراد فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما وان اردتم ان تسترضعوا اولادكم فلا جناح عليكم اذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف واتقوا الله واعلموا ان الله بما تعملون بصير فهذه الاية تكلم الآن الوالدات يرضعن بعض ان يرضعن اولادهن لان هذه الجملة خبرية معنى الامر فتقديره ليرضعن اولادهن جائز ان يكون على حقيقة خبرية والاول اظهر لان الكذب فانه قد يرضع ازيدا وانتفى ليس الامر بموجب لاصالة البراءة على المطلق الرجحان الشامل له والمندوب وقد يكون واجبا كما اذا لم يرضع الصبي الا هو او لم يوجد غيرها او عجز الوالد عن الاستيجار او ارضاع الاجنبي ولا يقبل ثدي اول لبن بعد الولادة فانه يجب عليها ارضاعه اياه قبل لانه لا يعيش بدونه وقد يكون مندوبا كما اذا لم يحصل احد الاسباب الموجبة فان افضل ما رضع لبن امه ويستحب لها ان يفعل ذلك ت ان مدة الرضاع حولان واما قيد بهما بالكمال ليقبل التاكيد جواز اطلاق الحول على جزئه وقيل لان الحول تسعان تام وهو القمري وناقص وهو الشمسي ويقدر بنقصان بعض اشهره لان التاسيس لا يعدل عنه الى التاكيد الا مع تعذره ولم يتعذر هنا ويظهر منا ان الحول قد استعمل شرعا في احد عشر شهرا وهو حول الثانية عشر كما في الزكوة وقد استعمل ايضا في تمام الثاني عشر كما في الدين

الموجل حولا فانه زال الاحتمال الاول بقوله كاملين ح قوله لمن اراد ان يتم الرضاعة اللام يتعلق بيرضعن كما يقال ارضعت فلانة لفلان ولده فان ارضعا معين للاجل اذ احدهما لان نفقة الولد على والده والذي يجب ان يحمل عليه قوله ظ اثر ضعه اذا استمت الام من ارضاعه ويجوز فتح راء الرضاعة وكسرها وقرئ بهما وفي ذلك دلالة على ان اقصى مدة الرضاعة حولان وانه لا حكم لما بعدهما في فسخ النكاح والاستحقاق الاجرة لو ارضعته بعد استيجارها غير ضائر في الشرعي فانه يجوز ان ينقص ذلك اختلف قيل هذا التحديد لكل مولود ام لا قال ابن عباس ليس لكل مولود وكمل الحمل والده ستة اشهر وان والده تسعة اشهر ثلثة وعشرون شهرا وان والده تسعة اشهر فاقل واحد وعشرون شهرا وروي اصحنا انه ما نقص عن احد وعشرين فهو جور على الصبي قال الشوري وفجاءة يولد لكل مولود فانه اذا اختلف والداه رجع الى ذلك وتفصيل ابن عباس حسن لانه جمع بين الآيات في قوله وحمله وفصاله ثلثون شهرا وقوله وفصاله في عامين وبين الوقوع فان مدة الحمل يكون ستة وقد يكون تسعة وقد يكون تسعة وهو الغالب فالوقوع في الوسط يعيش في هذه المدة واما في الثمانية فقالوا انه لا يعيش وقل

انما يجب على الوالد اجرة ارضاع الرضعة بقوله وعلى المولود له وصل يستعمل للوجوب كما تقدم في قارئين والكلام يقتضي على الزوج لانه قد يكون غير زوج كما يطلق وفي قوله المولود له اشارة الى ان الولد منه الحقيقة للاب ولهذا ينسب اليه ويجب عليه نفقته ابتداء قوله رزقهن وكسوتهن اي كالمؤنة لهن والرزق الاكول وقوله بالمعروف اي بما يعرفه اهل العرف غير مقتر ولا مسرف اشارة الى الوجوب

ح
ارضعته فلانة
او توقف صح
وآتوا الخ ٣
البقر
عجز ح
من التاجين ح
٣ الخ ح
ح
بناء على ان الوالد الخ
ح ان المعنى الخ

ابي حنيفة ثمانون شهرا ويدل الآية بان كل واحد من حملة وفصاله
ثلثون شهرا وعند الشافعي اربع سنين وعند مالك واحمد ست
سنين وكل اقوالهم مناف لموقوع الاجماع ولا اجماع عليكم
فيما عرضتم به من خطبة النساء او اكننتم في انفسكم علم الله
انكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا
ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله واعلموا ان الله يعلم ما في
انفسكم فاحذروه واعلموا ان احد عشر رجيح قال ابن العلامة التعريض
هو ايهام المقصود بما يوضع له حقيقة او مجازا وبزيادة التلويح
كقول الثنائي جشمك سعي عليك والكناية هي الدلالة على الشيء بذكر
لوازمه كقولك فلان طويل النجاد كثير الرماد واذا عرفت هذا فالآية
تشتمل على اربعة اقسام ضمن الكلام الاجنبي في التعريض للعدة
بالخطبة والمراد بها كلام يفهم منه الرغبة في النساء من غير تصريح كقولك
رب راغب وانك لجميلة وان احدا لا يتبع اليك خبرا والمتلقاة في
الجمع بين التعريض يستلزم شوبة في التصريح لهن بالخطبة وهذا منه
اجمال على تفصيله وبيانه من السنة الشريفة فنقول المعتدة عن غيره
يحرم التعريض والتصريح لها معا من الاجنبي وكذا يحرمان لكل من له
ابانها كالملاعنة والمطلقة ثلثا للعدة من الزوج واما من غيره فيجوز التعريض
لا التصريح والمعتدة بائنا يحرم التصريح لها في العدة من غير الزوج ويجوز
التعريض امامته يجوز التعريض مطلقا واما التصريح فيجوز للخاطب
والمفسوخة بيبة انه ليس لا يجوز للمطلقة ثلثا في العدة وبعدها
(حتى تنكح) وحكم التعريض حكم الكتمان في النفس اي السر والاضمار يقال
كننته اي سترته ثم قوله علم الله انكم ستذكرونهن اي في خلقي
فاذكروهن لان تركه غير مقدور ثم انه نهى عن المواعدة سرا
اي جماعا وطيا لانه يسر اي يقبل سرا لكونه كلاما فحشا
ولا يجوز الخطبة به مطلقا استثنى من قوله ولا تواعدوهن القول
بالمعروف اي ما فيه تعريض اي لا تواعدوهن المواعدة سرا وهي
او يقول معروف وقيل استثناء منقطع من قوله سرا وهو ضعيف
لاضافته الى فوك لا تواعدوهن الا التعريض فهو غير موعود ثم
ولا تعزموا عقدة النكاح ينهى عن عقد نكاح المعتدات بالنهي عن
لازمه لان الفعل الاختياري من لوازمه العزم عليه والنهي عن اللازم
يستلزم النهي عن ملزومه واصل العزم القطع والنهي عن اللازم
القطع فان العازم قاطع لا يجوز نقيض مراده والكف عن
من العدة واجله منتهاه وهنا سائل آخر الجرم المحظور بتحريم الخطبة
ت لو عقد على المعتدة عالما بالتحريم والعدة حرمت ابدا مطلق
وان كان جاهلا دخل فكذلك والا فلا يخص الشافعية الآية
بعدة الوفاة واختلفوا في عدة الفراق وعندنا لا خلاف فيها
الشرح [illegible] في بيان تعلق نكاح النبي صلى الله عليه وآله وازواجه وفيه آيات
ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها
تعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا وان كنتن ترد الله
ورسوله والدار الآخرة فان الله اعد للمحسنات منكن
منكن اجرا عظيما ذكر الستر والجاهلية الاصحابي بغير حب
الى الصادق عليه السلام ثم لما حصل لها الغنائم قال لنسائه اعطا
من بين الغنيمة قال قسمت بين المسلمين بامر الله ففضين وقلن
لكن ان طلقك لا نجد ذوجا من قومنا غيرك فامره الله عز وجل بان
والملوس في مشربة ايام حتى حضن وطهرن ثم انزل الله
هذه الآية وذكر فيها قال المفسرون ان ازواجه صلى الله عليه وآله
من عرض الدنيا وطلبن زيادة في النفقة وآذينه بغيرة بعضهن من
بعض قال رسول الله صلى الله عليه وآله فنزلت آية التخيير وهن يومئذ
تسعا عائشة وحفصة وام حبيبة بنت ابي سفيان وسودة بنت
زمعة وام سلمة بنت ابي امية المخزومي من قريش وصفية بنت حيي بن اخطب

وصفية وميمونة وام حبيبة وكان يقسم لهن ويستدل به من قال بعدم
وجوب القسمة عليه وان ذلك من خواصه وان ما كان يفعله
هو من القسمة تفضل منه وطلبا للعدل الى ان لا ينسب اليه جور
وهذا هو المشهور عند اصحابنا وقيل ان ذلك راجع الى الواهبات
اي ترجي من تشاء من الواهبات وتؤوي من تشاء منهن قوله
ومن ابتغيت ممن عزلت اي المعزولات لكن ان تؤويهن وبعد
النبي لك اباهن وابواك لك اما ان ترجي من تشاء منهن
وتؤوي من تشاء وتؤوي ولا جناح عليك في ذلك كله ذلك ادنى
اشارة الى ان التخيير بين الواهبات او الى [illegible] قرة فيهن
بعدم [illegible] ورضاهن لانه حكم كلهن فيه سواء ثم ان
سويت بينهن وجدن ذلك تفضلا واحسانا منك وان
رجحت بعضهن علمن انه حق مطلقا وتجوز [illegible] ترجيني
اليك [illegible] الاية ظاهر [illegible] لا يحل لك النساء من بعد ولا ان
تبدل بهن من ازواج ولو اعجبك حسنهن الا ما ملكت يمينك
وكان الله على كل شيء رقيبا قيل انها منسوخة بقوله انا احللنا
لك الاية وهو قول اصحابنا وقيل بقوله ترجي من تشاء
على الوجه الاول فانها وان تقدمت قراءة فانها مسبوقة نزولا
[illegible] العدة فانه ابيح له بعد ذلك تزويج ما شاء لرواية عن
عائشة قالت ما فارق رسول الله صلعم حتى حلل له ما اراد
من النساء وقيل بعدم ذلك وانها باقية الحكم لاصالة عدم
النسخ ثم اختلف [illegible] في قوله من بعد على وجوه اي من بعد
التسع اللاتي كن عنده وقت [illegible] وقد تقدم اسماؤهن
فان التسع في حقه كالاربع في حقنا [illegible] من بعد اللاتي
ذكرن في الاية المتقدمة وهي انا احللنا لك [illegible] اجناس
غير المملوكات [illegible] احل له فوق التسع اذ [illegible]

جنس الحلال لك ثم [illegible] ان المراد بعد المحرمات
في سورة النساء وفيه بعد لانه لا يكون فيها شيء من خواصه [illegible]
وعلى الاول لا يجوز له طلاق واحدة منهن ولا التبدل بها لو ماتت
[illegible] قوله من ازواج زائدة لاستغراق قوله ولو اعجبك حسنهن
اي ليس لك ان تطلق بعضهن وتنكح بدلها وان كان البدل
احسن الا ما ملكت يمينك فانه لا حصر فيهن وقيل انه استثناء
من النساء لانه يتناول الازواج والاماء وعلى [illegible] مراد
انها منسوخة كل هذه الوجوه لا فائدة فيها الا للوقوف
عليها والرواية المذكورة [illegible] ضعيفة لكن الفقهاء الحكم المجمع عليه
من جواز تبدل [illegible] وجواز تبدل [illegible] بالطلاق والفسخ
[illegible] واذ تقول للذي انعم الله عليه وانعمت عليه امسك عليك
زوجك واتق الله وتخفي في نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس
والله احق ان تخشاه فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها لكيلا
يكون على المؤمنين حرج في ازواج ادعيائهم اذا قضوا منهن
وطرا وكان امر الله مفعولا روي ان رسول الله صلعم خطب زينب
بنت جحش الاسدية وكان امها اميمة بنت عبد المطلب عمة
رسول الله صلعم لزيد بن حارثة [illegible] انه يخطبها لنفسه فلما علمت
انه لزيد ابت وانكرت ذلك [illegible] فنزل وما كان
لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة
من امرهم فقالت رضيت يا رسول الله فانكحها زيدا فدخل بها
وساق اليها رسول الله صلعم عشرة دنانير وستين درهما وخمارا
ودرعا وملحفة [illegible] ومدا من طعام [illegible]
[illegible] وروى علي بن ابراهيم في تفسيره ان رسول الله
[illegible] كان شديد الحب لزيد وكان اذا ابطأ عليه زيد اتى منزله فيسال عنه
فابطأ عليه يوما فاتى رسول الله صلعم منزله فاذا زينب جالسة
فاذا

وسط حجرتها تسحق طيبا اذ دخل رسول الله صلعم الباب فلما
نظر اليها قال سبحان خالق النور تبارك الله احسن الخالقين
فرجع فجاء زيد فاخبرته زينب بما كان فقال لعلك وقعت
في قلب رسول الله صلعم فهل لك ان اطلقك حتى يتزوجك
رسول الله فقالت اخشى ان يطلقني ولا يتزوجني فجاء زيد
الى رسول الله فقال ان زينب تتكبر علي وتؤذيني بلسانها
فاريد ان اطلقها فقال امسك عليك زوجك واتق الله ثم
طلقها بعد ذلك وروي انها لما اعتدت قال لزيد ما اجد احدا
اوثق منك اخطب لي زينب فجئت اليها وهي تخمر عجينها فلما
رايتها عظمت في نفسي حتى ما استطيع ان انظر اليها حين علمت
ان رسول الله صلعم ذكرها فوليتها ظهري وقلت يا زينب ابشري
ان رسول الله صلعم يخطبك ففرحت وقالت ما انا صانعة
شيئا حتى اوامر ربي فقامت الى مسجدها فنزلت الاية فتزوجها
رسول الله ودخل بها وما اولم على امراة من نسائه مثل
ما اولم عليها ذبح شاة واطعم الناس الخبز واللحم حتى امتد النهار
اذا عرفت هذا فقوله اتق الله نهي تنزيه لا تحريم لان الطلاق
غير حرام بل مبغوض عند الله لانه ضد النكاح المندوب اليه وقيل
معناه لا تذمها بنسبة الكبر والاذى الى زوجها فانها احق بحو الذنب
اخفاه رسول الله صلعم فيه وجوه الاول ان الله كان اعلمه انها ستكون
زوجته وان زيدا سيطلقها فلما جاء زيد واراد طلاقها قال له امسك
عليك زوجك فقال له سبحانه لم تقول له امسك عليك زوجك
وقد اعلمتك انها تكون من ازواجك عن علي بن الحسين رضه وهذا
مطابق للاية لانه تعالى اعلم انه يبدي ما اخفاه ولم يظهر غير التزويج
فقال زوجناكها فلو كان غير ذلك لابداه تعالى الثاني انه صلعم
وكتمت ان الميل الطبيعي اليها وذلك لا يوصف بالاباحة

والتحريم لكونه بغير اختيار كما هو كراهة الاختيار ثم عند المنافقين خشيته
وربما خشي ان المنافقين يقولون انه قد فسق وان الله عز وجل
بما عشق وذلك مناف لما هو بصدده من تبليغ الرسالة وهداية
الخلق ولم يعلموا ان ذلك امر حلال غير منقود الثالث انه اخبر ان اطلقها
زيد ان يتزوجها حيث انها ابنة عمته وادخلها الى نفسه ليلا
ليجعلها ضيعة كما يقول الرجل في قاربه لو كان هذا القلب يحب
زوجها مولاه او لا كراهتها مع قال امسك عليك زوجك
وانه كان يريد لكمال حبها ان يكون مطلقا الى نفسه
تنزيها للدعيا بمنزلة الابن لكنه عزم ولم يعزم وذلك لانه اراد
ان يطلقها ليتزوج امراة ابنه فانزل الله الاية كيلا يكون
على الناس حرج وذلك عقيب الكلام بقوله لكيلا يكون على
المؤمنين حرج في ازواج ادعيائهم قوله وتخشى الناس اي
تخشى مقالتهم واعتراضهم عليك بغير حق والله احق ان تخشاه
في ذلك الامر وقيل تخشى قولهم انه نهى الناس عن حليلة الابن ثم
تزوج امراة ابنه الدعي واعلم انه شهوته منها تقتضي ان يكون
امر الله مفعولا اي ما اراد وقدره يكون حتما ولا بد ان يقع
لوجود المقتضي وعدم المعارض كما ان ما لا يقع لعدم المقتضي
فانه قد لا يقع لان الفرق بينهما يستفيد منه الغلط في الكلام
الرابع التساوي في النسب غير شرط في النكاح فان زينب
كانت اشرف من زيد الذي زوج رسول الله صلعم ضباعة بنت الزبير
من المقداد بن عمرو وهو عربي النسب ثم وجوب الانفاق على
الزوجة كنفقتها والكسوة من القميص وهو القميص والخمار وهو المقنعة
والملحفة والازار ويكون النعل والسراويل وضم الادم الى القوت
كنفقة المثل الطعام لان ذلك مع ترك الواجب يكون
واجبا في وجوب مفارقة زوج المراة لها اذا رغبت فيها

في الطلاق

رسول الله ﷺ وعدم جواز الخطبة في العدة لانه لما انقضت عدتها
امر زيدا بخطبتها وعلل عليه بانه كان بعد ان لا يفوتوا عقد النكاح
حتى يبلغ الكتاب اجله وقد تقدم ان كون النكاح يقع بلفظ
التزويج ووجوب كونه بصيغة الماضي واستحباب الوليمة عقد
الزفاف وانه لا ولاية لاحد في تحريس ابحرس اختان
او دكاكين او كنائف وغرس النفاس والوكالة بناء الدار
والركاب في قدوم الحاج وحكم باب الخلع وانواع النكاح وهو اقسام

كتاب الطلاق

الاول الطلاق وفيه آيات التي يا ايها النبي اذا طلقتم النساء
فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن
من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة وتلك
حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا ندري لعل
الله يحدث بعد ذلك امرا الطلاق لغة اسم للتطليق
والاطلاق بمعنى ازالة القيد وشرعا ازالة عقد النكاح او نحو
المراد قبل التخصيص او النقل والاول اولى لما تقرر ان الاصل
والاطلاق عدم النقل بالملفوظ الصريح الدال على الجملة بلا واحاة
ما تقدم من قوله ما ذا الحصر كقولك انت او هذه او علي
طالق ثلاثا ولا يكون منه نحو كنايات كخلية وبرية و
غيرها ولا يكون بغير لفظ كما مر بالمواطاة كقوله انت
طلاق والطلاق ومن المطلقات وغير ذلك من العبارات
والذي يغلب هنا اقوال ليس هذا موضع ذكرها واذا عرفت هذا
فهنا احكام سمعا قيل خص الخطاب بالنبي ﷺ وهو الحكم
لانه امام امته فخاطبه كخطابهم وقيل لان الحكم يعمهم بدون ذكر
وعن الجبائي تقديره قل اذا طلقتم وهذا احسن الوجوه
ولا يلزم خروجه ﷺ عن الحكم على هذا الوجه لانه انما جعل ﷺ
امر امته بيده عن فعل الكبيرة بغير داع يدعوا اليه فان الطلاق

منه بغير داع مكروه وكونه خلاف السنة والطلاق وما رواه الثعلبي
في تفسيره عن علي بن ابي طالب عليه عن النبي ﷺ انه قال تزوجوا
ولا تطلقوا فان الطلاق يهتز منه العرش وعن ابن ماجه
ان النبي ﷺ ايما امراة سألت مطلقها الطلاق من غير ما بأس
حرام عليها رائحة الجنة وعن ابي موسى عنه ﷺ لا تطلقوا النساء
الا من ريبة فان الله لا يحب الذواقين ولا الذواقات وعن
النبي ﷺ ما حلف بالطلاق ولا استحلف به الا منافق يب
قوله مطلقة بتة لعدتهن اي لوقت عدتهن وان اللام للتوقيت
وفيه الدلالة على وجوب ايقاع الطلاق في طهر لان الاقراء هي
الاطهار كما يجيء وهو مذهب احمد بن حنبل والشافعي في كل عقد
لو فعل خلاف ذلك بطل وعند الشافعي وباقي الفقهاء افعل
حرام وقع طلاقه فالحرمة فالامر بالشيء يستلزم النهي عن
ضده وفي الصحيح فان النهي لا يستلزم الفساد ونحن نمنع
ذلك فانه النهي عن فعل الطلاق وقد تقدم ان قد المحققين
ان النهي عن الشيء لنفسه او جزئه او لازمه لا يدل على الفساد
وقال ابو حنيفة ان الاقراء هي الحيض فتنقدر الكلام عنده
فيستقبل عدتهن وقبل عدتهن ثم ان هذا العموم مخصوص
بامر تين احدهما غير المدخول بها والمتيقنة الغائب عنها زوجها
غيبة يقع انقطاعها عن طهر الى اقراء وقع عنها زوجها غيبة
يقع انقطاعها في طهر لم يقع فيه جماع فان ما بين يقع
طلاقها من غير حرج وعلى ذلك اجماع اصحابنا ومخالفي اجماع حجة
يدل على الاولى اية الاحزاب وسيأتي بيان تولوا احصوا
العدة اي اضبطوا واحكموا بمثنة اقراء وقيل عدتهن
الاقراء لتطلقوا للعدة في الاول فائدة الامر بالاحصاء
انما تتعلق بها حقوق ثلاثة من وجبة بالطلاق والسكنى
النفقة ؟

واما الزوج فارجوع اذا شاء مع بقاء ثلاث من خروجها وكذلك
لم منعها من الاذواج وايضا الحاق الذي لو اتت بولد لكن
الحاقه بزمن العدة وتحريم الخطبة فيها تصريحا الى غير ذلك من
الثاني فائدته العلم بزمان الحيض وزمان الطهر ومع الدم
يعلم بالضبط وقت الحيض فلا يقع فيه طلاق وقت الا
شاذ فيقع فيه الى غير ذلك وامر سبحانه بالتقوى في
ضبط العدة بحيث لا يخالف ذلك وامر سبحانه بتقوى مطلقه
بعده لقوله لا تخرجوهن وكما ذكر سبحانه العدة ذكر بعضها
الكلي مهادين انه لا يجوز اخراجها من البيت الذي
طلقت فيه والاضافة هنا لا اختصاص كقوله جل القوس
وكذلك لا يجوز لها ايضا الخروج وان لم يخرجها الزوج لقوله
ولا يخرجن كل ذلك من عدة الطلاق الرجعي كما ظاهر الاتي
فانه يجوز خروجها واخراجها واستثنى سبحانه من ذلك
اتيان نهين بالفاحشة مبينة اي الزنا فتخرج لاقامة الحد عليها
وعن الباقر وعليه السلام بل البذاء على اهله واذاهم
وشتمهم وعن ابن عباس روايتان احدهما كقول السبعين
والاخرى الاكل بمعصية الله فهي فاحشة فيحتمل كون الا
ستثناء من الاول لما قلناه ويحتمل ان يكون من الثاني
اي قوله لا يخرجن للمبالغة في النهي اي ان خروجها فاحشة
فيه قوة لولا النقل ثم انه تبين من تلك الاحكام المذكورة
امور محدودة مقدرة واجبة الوقوع وان وقع مخالفتها حق
الذم والعقاب لقوله وقد ظلم نفسه وذلك مزدوج لهاد
قوله لعل الله يحدث بعد ذلك امرا هو
الرغبة عن المطلقة والرجوع عن عزمه الاول على المفارقة
وهو كالتعليل لعدم الاخراج والخروج من البيوت بدليه

دلالة على كون المراد بذلك الطلاق الرجعي لما الباقي قد روى
الثاني ابن مسلم عن قتيبة عن الليث بن سعد عن نافع عن عبد الله
بن عمر انه طلق امراته وهي حائض بطلقة واحدة فامره
رسول الله ص ان يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر وتحيض عنده
حيضة اخرى ثم يمسكها حتى تطهر من حيضتها فاذا اراد
ان يطلقها فليطلقها حين تطهر من قبل ان يجامعها فتلك
العدة التي امر الله ان تطلق فيها النساء وفي التي
عن سليمان بن حرب وفي مسلم عن عبد الرحمن بن بشير
عن فهد وكلاهما عن شعبة عن انس بن سيرين قال سمعت ابن
ابن عمر يقول طلق ابن عمر امراته وهي حائض فذكر ذلك
عمر للنبي ص فقال مره فليراجعها فاذا طهرت فليطلقها
ان شاء وفي هذه الرواية اشارة الى انه يشترط الطهر
في الطلاق وفي الاولى اشارة الى انه لا حرج بها فيه يجامع
واجتمع الفقهاء من الجمهور على وقوع طلاق المخالف
ان كان حراما بين المدخول بها من حيث قوله صره فليراجعها
في الثاني وفي الاول فالمراد براجعها فالمراجعة بل سبع
وقوع الطلاق وفيه تكرار فانه لا دلالة في ذلك انه كما يحتمل
الامر بالمراجعة وقوع الطلاق يحتمل ايضا ان يراد بالمراجعة
الامساك بمقتضى العقد وبقاء الزوجية قال من طلق طلاقا
فاسدا وعلى انه واقع فانه يزيل زوجية ان بقي لراجعها
فيكون المراد بالمراجعة المراجعة اللغوية لا الاصطلاحية بمعنى بعد
طلاق اذا فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او
فارقوهن بمعروف واشهدوا ذوي عدل منكم واقيموا
الشهادة لله ذلكم يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم
الاخر الزاما للاجل بالعدة وارادة بلوغه رجوع
به حكما ان جواز الرجوع في العدة واليه اشار بقوله ع

بامسكوهن بمعروف اى بحسن عشرة وانفاق مناسب او فارقوهن بمعروف بان يتركوهن حتى يخرجن من العدة بلين
منكم لا بغير معروف بان يراجعها ثم يطلقها تطويلا للعدة وقصدا
للمضارة قوله واشهدوا ذوى عدل منكم ايها الرجعيون سنا
الرجعة قال الشافعى رضى الله عنه ودلت عندهم على الندب وقيل على الشافعى
وجوبه وقال اصحابنا هو راجع الى الطلاق ودلت على الوجوب
وهو المروى عن ائمتنا عليهم السلام لكونه الكلام فى الطلاق فيكون
ذلك قرينة دالة على رجوعه اليه اى انه راجع الى الامساك
المراد بالمراجعة لانه اقرب من الطلاق لغة وقول الاقربية كانت
مرجحة لكان عوده الى الفراق كونه اقرب اذ لى ان قلت
ان الفراق بلا ترك الرجعة وترك الشئ لا يحتاج الى الاشهاد
يكون اصلا بعد وقوع الطلاق فلمذا الوجه لا يرجع الى الفراق
قلت انما ذكرنا من اعتبار القربية هو غير مرادنا وهو ترجيح
عود ضمير الفاعل الى الاقرب مرجعا ورجوعه الى القربية واذا كان الا
عتبار بالقربية فهى حاصلة فى الطلاق لاحتياجه الى الاشهاد
غاية الاحتياج بجواز وقوع النزاع فى اصل وقوعه وعدم احتياجه
الى طريق الى اثباته لوادى وقوعه وذكرها بالاشهاد لكيلا
يعرفه الا اما باعتراف الزوجة فيجوز عدمه او بينها فيجوز
ايضا عدم علمها او بيد اليمين على الزوج فيجوز منه موته
ويكون النزاع مع ورثته ولا يستبعد رجوعه الى الطلاق
وان كان بعيدا مع وجود القربية وعدم الفصل بكلام
اجنبى فان القصة واحدة ونظيره فى الكلام ان يقول
الرجل لوكيله اشتر من فلان سلعة كذا وبع على فلان سلعة
كذا والقصى الثمن وسلم الى البايع واشهد السلعة الى فلان
واشهد عليه ذوى عدل فان الاشهاد يعود الى ما يحتاج
الى الاشهاد وبهذا ظهر انه لم يكن عود الامر بالاشهاد اليها

فان قلت عوده اليها يستلزم تساوى الطلاق والرجعة فى وجوب
الاشهاد واستحبابه وانتم تقولون بوجوب الاشهاد فى الطلاق الا
ستحباب فى الرجعة قلنا يكون من المجملات التى تتبينها العترة
الطاهرة فتحصل احكامها بان يكون لمطلق الرجال مع قيد
عدم جواز الترك يكون فى الطلاق ومع قيد جوازه يكون فى الرجعة ثم
اذ تم امر بامامة الشهادة قد للمرغبة او ريبة فاجبران وكنت
المتتبع بالامر بالمعروف بالله واليوم الآخر الخ الخاشعة والمطلقات
يتربصن بانفسهن ثلثة قروء والايحل لهن ان يكتمن ما خلق الله
فى ارحامهن ان كن يؤمنن بالله واليوم الآخر وبعولتهن احق
بردهن فى ذلك ان ارادوا اصلاحا ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف
وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم يستفيد منه بداية
احكام ان عدة مستفيضة الحيض ثلثة اقراء وهن كبيرات
غير مدخول بهن مخصوص بالمدخول بهن بالايات ان غير المدخول بها لا
عدة عليها وكذا الآيسة والصغيرة فقد الكل يختص بالحرة فان الامة
عدتها قرآن اذا كانت مستفيضة الحيض ولما كان القرء مشتركا
بين الحيض والطهر لاطلاقه عليهما اما على الحيض فلقوله ص دعى الصلوة فى
ايام اقرائك واما على الطهر فلقول الاعشى شعر وفى كل عام انت
جاشم غزوة تشد لاقصاها عزيم عزائكا مورثة مالا وفى الحى رفعة
لما ضاع فيهن من قروئك ضائع اختلف اهل اللغة فى المراد بها الطهر او
الحيض فقال اصحابنا والشافعى انه الطهر لوجوه الاول تطليقهن
لعدتهن وقد تقدم ان الطلاق المشروع لا يكون فى الحيض بقيته اى م
عر فقد تقدم ذكرها وبين دلالته على انه الطهر ح انه قال فى قروء و
الباقى ان العدد يراد به الكمل والطهر كمل والحيض نقص وقد
اجمعنا على ان اقراءها ثلث وسمعت من بعض الرواة ان ابن الزبير قال
ان الاقراء هى الاطهار بين الحيضتين وليس الحيض فى شئ

عليه السلام فقالت عائشة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذب لم يقل برأه والذي نفسي بيده ما فوق حجر
عليه السلام فقلت اصلحك الله اكان علي عليه السلام يقول ذلك فقال نعم كان يقول
انما القرء الطهر ويخبر الدم فجمعه فاذا جاء الحيض فدفعت فقلت
اصلحك الله رجل طلق امرأته وهي طاهر من غير جماع بشهادة عدلين
قال فاذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها وحلت
للازواج قال قلت ان اهل العراق يروون عن علي عليه السلام انه كان
يقول هو احق برجعتها ما لم يغتسل من الحيضة الثالثة قال كذبوا
وقال ابو حنيفة انه الحيض لقوله عليه السلام طلاق الامة تطليقتان وعدتها
حيضتان واجيب بانه غير معلوم الصحة ثم انه يرجع الى المرأة
في طهرها وحيضها لانه قال سبحانه ولا يحل لهن ان يكتمن فلو كان القول
قولها لما قام عليها كتمان بقيل المراد الحيض وقيل الحمل وقيل
هما معا وهو اولى لعموم اللفظ ولقول الصادق عليه السلام فوض الله
الى النساء ثلث الحيض والطهر والحمل وانما يحل لهن كتمان ذلك
لان فيه ابطال حق الزوج ج ان الزوج احق بالرجعة ما دامت في
العدة لقوله وبعولتهن احق بردهن لكن مع كون الطلاق جهيا
للاية التي تكون فالضمير خص من الرجعي البدعي بما ثبت للطلقات
الذي هو من جميع العموم ولا استبعاد في ذلك كما تكرر الظاهر ويخصصه
وهل تخصيص العام يكفي خلاف وتحقيقه في الاصول فقوله ان
اراد وا اصلاحا ليس شرطا للرجعة بل خص حق الزوج على ارادة
الاصلاح للنساء وعدم المضارة لهن وان لكل واحد من الزوجين
حقا على الاخر لقوله ولهن مثل الذي عليهن والمماثلة في الوجوب
لا الجنس ولان حق المرأة كالمهر والنفقة والاسكان والكسوة
وعدم اضرارها واما حقه عليها فالطاعة له وعدم التبرم بحواله
وان لا يدخل في فراشها غيره وان يحفظ ماله ولا يخان في شيء استفاد
رد ان امرأة سعد قالت يا رسول الله ما حق الزوج على زوجها

قال ان لا يضرب وجهها ولا يقبحها وان يطعمها مما يكل وليسها
مما يلبس ولا يهجرها وعن الباقر عليه السلام قال جاءت امرأة فقالت
يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة قال يطيعه ولا يعصيه ولا
يتصدق من بيتها الا باذنه ولا يصوم تطوعا الا باذنه ولا يمنعه
نفسها وان كانت على ظهر قتب ولا يخرج من بيتها الا باذنه فان
خرجت بغير اذنه لعنها ملائكة السماء وملائكة الارض وملائكة الغضب
وملائكة الرحمة حتى ترجع قالت من اعظم الناس حقا على المرأة قال
قال زوجها قالت فما حق الزوج على المرأة قال لا يمنعه نفسها
واحدة قالت والذي بعثك بالحق نبيا لا يمسك رأسي رجل ابدا
وقال لو كنت آمر ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد
لزوجها فقوله وللرجال عليهن درجة اي زيادة في الحق وفضل
فيه لانهن شاركوهن في رعاية النكاح ومختصون بزيادة
وجوب المهر والانفاق والرعاية وغير ذلك مما يستفيد من ذكر الحق
انه يجب على المرأة عقيب مراجعة الزوج الانقياد لزوجها في
ما فعله وذلك سبب ذكره هنا وقوله تلقنا باجتماع الخصوص مع العموم
فالاية مخصوصة بغير عبد الخاص والاطفال فيكون الاية شاملة للحامل
لاستفاء شرط حكمي هو حصول القروء الثلاثة والتي يئسن من
المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر واللاتي لم يحضن
واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن ومن يتق الله يجعل
له من امره يسرا روى انه لما نزلت الاية السابقة في عدة ذوات
الاقراء قيل فما عدة اللاتي لم يحضن فنزلت الاية واحتمل ان
اي شكل وبعد الريبة فيكون انقطاع حيضهن لكبر او مرض
وقيل ان حكمهن كذلك قبل نزول الحكم حين والاول موافق لمذهب
اكثر الاصحاب من كون الايسة لا عدة عليها لما رواه جماعة
منهم عبد الرحمن بن الحجاج عن احدهما عليهما السلام في

الرابعة

الثاني

تتمة

تطليقتان

التي لم تحض وشبهها لا تحيض قال قلت وما حدها قال اثنى عشرة
من تسع سنين والتي لم تحل بها والتي قد يئست من المحيض
وشبهها لا تحيض قال قلت وما حدها قال اذا كان ارتفاع
ذلك بها فعدتها كعدة المذكورة اعني الا شهر الثلثة من الحلائر ست
حرم تحيض وانقطع عنها الحيض بعارض من مرض او رضاع او
غيرهما سواء كان ذلك لانقطاع مع الشك في جهته او لوجه
من مع الشك في سبب الانقطاع وهو المشار اليه بقوله ان ارتفع
اولا الشك من مع القطع بانقطاعه والجزم بسببه وهو المشار اليه
بقوله واللاتي لم يحضن فعلى هذا يكون المراد بقوله واللاتي يئسن
اي حصل لهن صفة الايسة وهو القطاع الحيض المانع الريبة او
مع القطع فعدتهن ثلثة اشهر فلا يكون في الاية دليل على عدم
العدة على الايسة والصغيرة ولا على وجوبها نعم الحق ان لا عدة
عليهما لان الغاية ولا يكون بشيء منها العلم بسبب الرحم وهو
منتف فيهما والثاني قول اكثر المفسرين ولان الله تعالى لما بين
حكم الحرائر والاماء بين عدة وجوب العدة لان السن فان المراد
باللاتي لم يحضن اي لم يبلغن سن المحيض عدتهن ثلثة اشهر فلنا
الخبر لو دل انما يدل على عدم وجوب العدة عليه واجيب بوجهين احدهما
ان اي كعب قال يا رسول الله ان عددا من عدد النساء لم يذكر
في الكتاب الصغار والكبار واولات الاحمال فنزلت يعني انه
لو اراد ما ذكره من الايسة من الشك في ارتفاع الحيض لقال
ان ارتبتم لان الترجيح في الحيض اليئس والجواب عن الاول
انه لو كان المراد ما ذكره لقال ان جهلتم ولم يقل ان ارتبتم لان
سبب النزول كما اكثر يوجب ذكر الا يسة من الشك في عدتهن
بل جهل في عدة الصغيرة اذا عرفت فالضمير فيه راجع الى الخطاب
مع الرجال لقوله واللاتي يئسن من المحيض من نسائكم دلان النساء

يرجعن فرفع احكامهن الى رجالهن والى العلماء فكان
الخطاب لهم لا لهن يا خذ الحكم منهم قوله واولات
الاحمال اي اجلهن مدة وضع الحمل قال ان والفعل بتقدير
مصدر وهذا الاخلاف فيه في الطلاق وهو كذلك في الوفاة بجميع
انه لو تقدم الوضع على اربعة اشهر وعشر يكون العدة منقضية
بذلك ام لا قال اصحابنا بل عدتها بعد الاجلين وهو قول علي
وابن عباس وقال الفقهاء الاربعة والاوزاعي والليث يحل
بوضع الاجنة جميع اصحابنا في جوابها في قوله والذين يتوفون
منكم ويذرون ازواجا قد دخلت بين ثلث عامين ولا حبل بها
الا بالقول بعد الاجلين ولظهر بقاء الاحتياط لاختصاص اية
الوضع بالمطلقات ولوسع عمومها في مخصوصة باتفاق الامامية
لدخول المعصوم وفيهم قال الجمهور آية الوضع عمومها بالذات بين
ازواجا عمومها بالعرض وهو صحتها بتبعا لعام وهو الذين قد
اي فنظم على العموم الاول اولى ولان لكل معلل بوضع الموجب
بقي والرحم مزاحم والميت الذي يعتد له حليلة بخلاف ايكاز واجا ولانا
متاخرة تراد فقد عما بخصص وبعدم نكته تعالى العام على الخاص
والاول ارجح للاتفاق عليه والجواب عن الاول بانه لا فرق بينها
عند الاصوليين وعن الثاني بان العدة حاصلة عند قولنا ايضا
اذ نمنع ان الوضع علة وعن الثالث بان التخصيص والنسخ
سواء والعمل ان ثلاثة فرق بينها وبها فوائد تتضح احكاما آتية
بين الوضع بعد الطلاق ولو بلحظة ست انه لا يشترط في الحل
التي بينة فلو وضعت علقة بانت بها آو كانت حاملا بابنين
فوضعت واحدا لم تحل حتى يضع الاخر الا ان يكون
الباقي الزوج بعقد جديد ج ان الوضع يحل متساوي فيه الحرة
والامة واما الا شهر فعدة الامة فيها النصف فلو مرتين الله

من النساء والرجال في احكام العدة سيفصل عليه الامور الخمسة

يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا وجه مناسبة هذه الآية لما قبلها ان الكلام لما جرى في القرآن الا بمعنى العقد وهو دليل على كون حقيقته فيه لغة لا شرعا لان من آداب القرآن التعبير عنه بالملامسة والمباشرة والمقاربة والتماس والاتيان والدخول والوطء والاكل كناية ليس الصريح فيه لغة الا الثلث ح ان المراد بقوله ثم ان تمسوهن ان تجامعوهن وليس بخلوة الخالية ثمة مقام اسقاط العدة وسقوط المهر الا خلافا لابي حنيفة ح قوله فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ان العدة حق الزوج لكونه له الرجوع فيها لا عدها والزوجة وان كان لها حق السكنى والنفقة لكن حقه اقوى لان المنع من التزوج بغيره لاجله لا لها ح قوله تعتدونها اي تعدونها بمعنى تستوفون عددها من عددت له الدراهم فاعتده باكونه كعكفته فاكتال وقد تشبه فاتزن ح ان الامر بالتمتع الى الندب اذا متعه لغير المدخول بها عند الاكثر والمراد به نصف المهر اذ الامر يفيد عدم العوض وليس المراد بالسراح بالطلاق احماما على المراد به الاخير من المنزل لعدم وجوب العدة بها فلا يجب السكنى وكونه جميلا اي من غير ضرار ولا اخلال والآية صريحة على عدم وجوب العدة على غير المدخول بها ان

والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا فاذا بلغن اجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن بالمعروف واعلم ان قوله تعالى خبر الذين يتوفون مبتدا وخبر يتربصن خبر مبتدا محذوف تقديره ازواجهم يتربصن حذرا لقرينة قوله ويذرون ازواجا وتقدير الكلام والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا ازواجهم يتربصن والمبتدا الثاني مع خبره

كتابخانه تخصصي تفسير دانشگاه اصفهان

خبر المبتدا الاول وقيل ان التقدير ازواج الذين يتوفون فحذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه وفيه نظر لانه لا يكون حكم الخبر حكم المبتدا بحيث يصح ان يقال ازواجهن يتربصن ازواجا لان ذلك يصح من حيث المعنى ثانيا بالاعتبار المذكور لانها خبر المبتدا وهو الازواج والذكر كما يستعملون الضمير في مثله حتى انهم يقولون ضربت عشرا بالتذكير على ارادة الدراهم ويقولون ضربت عشرا بالتأنيث على ارادة الدنانير ثم قال ان يتربصن الا يوما فاذا عرفت هذا تعرف احكام الآية احكام الآية التي بعدها في الترتيب وهو قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج فان ذلك كان في اول الاسلام اعني العدة المذكورة والنفقة والاسكان ثم نسخ وهو قول ابي حنيفة وعند الشافعي الاسكان ثابت ناسخ وقال ابو مسلم الاصفهاني ان حكمها حكم باقي الحامل فقال شاذ مزعزع الاعامة وهو ابو حنيفة انما اوصى للزوجة شيئا وانفق الورثة عليها فالحول وان لم يوص واصبح الورثة مخيرين ان شاؤا اخرجوها وان شاؤا تركوها كان لها ان تخرج من تلقاء نفسها كيف شاءت بعد الحول بنص الكتاب وعقلا والعقول لا تعقد الاجماع على بطلانها ثم نقض الآية الوصية لزوجة بعد نقضها والعامة انها منسوخة ايضا بآية لا يرث من الثمن الى الربع بقوله ص لا وصية لوارث وعندنا الوصية جائزة لها وان كانت دارية ما بقي من حول الوصية للوارث انها عامة في الحول لها وغيرها الكبيرة والصغيرة والحامل والحامل يكمن الحامل بالبعد الاجلين كما تقدم وكذا حكمها اتى في الدرس الاول في الحرة للاصحاب قولان فبعض قدماء الامامية وهو الشيخ في النهاية والمبسوط والخلاف وجمهور المتأخرين وهو قول الشافعي ان عدتها بالاشهر والاقراء ثلاثة اشهر ان كانت ممن تحيض وان كانت ممن لا تحيض فثلاثة اشهر وان كانت حاملا فاجلها ان تضع حملها وهو قول ابي حنيفة ومالك وابن ادريس وجمهور المتأخرين ان عدتها بوضع الحمل وهو الاقوى لان الولد يموت بموت امه في الامة ثابت نسبها قطعا فكونها حالة الاعتداد حرة توجب العدة ليس فيها نفقة ولا اسكان فلها ان تبيت حيث شاءت

نعم يجب فيها الحداد وهو ترك الزينة لقوله ص لا يحل لامرأة تؤمن
بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج
اربعة اشهر وعشرا وهل ذلك واجب او ندب قيل نعم لعموم
الحديث وقيل للاخبار الواردة والحديث عن المبالغة كما رواه
ندارة الحرة تحد والامة تحد عليه العشر وفي العدة في الطلاق
مبدأ وغاية ونوعه لانه السبب فلما ظهر عن سببه اخذ في اداءها
الى ضرب الموت الغائب بلوغ الخبر ولو بخبر واحد فاسق لا يكتفى
بشاهد في ثبوته الطلق لانه حق حتى يثبت الموت ولو بخبر واحد
بشاهدين عدلين او بشياع مفيد على بعض التقدير اربعة
اشهر وعشرا بان الجنين في غالب الامر يتحرك لتمام اشهر
ان كان ذكرا والا ربعة ان كان انثى فاعتبر اقصى الاجلين
وزيد عليه العشر استظهارا اذ ربما تضعف حركته في الشهر
فلا تحس بها وقوله فان قلن الخ فلا جناح عليكم فيما
فعلن من التعريض للازواج لعدم الجناح في ذلك وقوله بالمعروف
ذلك بالمعروف اي الوجه الذي لا ينكره العقل ولا الشرع
ودل بمفهومه على وجوب الانكار عليهن لو فعلن خلافه والمعروف
الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان
قال الشافعية المراد التطليق الرجعي أمثال طاردي ايهم
سئل عن الثالثة تقال عوا وتسريح باحسان قال اصحابنا
والحنفية المراد التطليق الشرعي بطلقة بعد تطليقتين للتوافق
لقوله ثم ارجع البصر كرتين اي كرة بعد كرة وسئله ليسك وسودك
ولما لهم قالوا المجموع بين التطليقتين او الثلاث بدعة حرام
اصحابنا بعدة اخبارهم التي رووها عن ائمة اهل البيت عليهم السلام
كما روى زرارة عن ابي جعفر ع قال انما السنة
ان يستقبل الطهر استقبالا فيطلقها تطليقة وهي طاهر في

الطلاق

اعلم ان الطلاق مرتان ليس اضرارا والا لازم الكذب فيكون بمعنى
الاقرار لكن الطلاق مرتين مثل قولنا ضرب زيد عمرا كان امتثالا
بجبال توسنوه ثم ان الاصحاب لما حكموا بتحريم الثلث المرسلة
او التسع المرسلتين وان ذلك بدعة اختلفوا في انه هل يقع
واحدة بموجبات طلاق وتمغو الغضبية والتغرير ام لا يقع شئ
قال جماعة بالاول وهو الحق لان قصد الكل قصد كل واحدة من
اجزائه فالواحدة اذن مقصودة صادرة من اهلها في محلها
فتكون واقعة وهو للملك وقال جماعة بالثاني للنهي عن الحلف بان
فاسدة فان النهي عن الجملة ليس نهيا عن كل فرد فرد حقق
ذلك في الاصول تأكيد قوله الطلاق مرتان جعل على شرعية الرجعة
لان طلاق المطلقة غير متصور عقلا لانه ازالة قيد النكاح ولا كذلك
وهو مثل الامر بالعتق المتوقف على الملك فهو من باب دلالة
الاقتضاء قوله فامساك بمعروف اي على وجه شائع وهو كناية
من رد ها الى النكاح اما الرجعة ان كانت العدة باقية او بعقد
الطلاق ان انقضت واختلف في معنى التسريح بالاحسان الخ
فقيل هو الطلقة الثالثة لما تقدم من قولهم قال السدي والضحاك
هو ترك العدة حتى تبين بانقضاء العدة وهو المروي عن
الباقر والصادق عليهما السلام وهو الاصح لان الطلاق لا يقع
عندنا بالكناية ولا بالصريح المكرر فان طلقها فلا تحل له من بعد
حتى تنكح زوجا غيره فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا
ان ظنا ان يقيما حدود الله فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا
جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن
يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون يعلمون
بهذه الآية ان الطلاق الثالثة وهو المروي عن الباقر والصادق
عليهما السلام والسدي والضحاك قال مجاهد تفسير قوله او
تسريح باحسان فان ذلك عنده هو الثالثة وبه قال الطبري

والحق الاول اذا تقرر هذا فهنا الكلام ان هذا على الآية اذا طلقها الزوج عقيب الطلقة الرابعة والتي والاساك بعدها طلقة بائنة بانت عليه حتى تنكح زوجا غيره بذلك المطلق وبهذا الحكم عند اهل العلم خصوصا فيما بعد اطلاق العدة فان ذلك يجري في الناسية ابدا وطلاق العدة هو ان يطلق المدخول بها على الشرائط ثم يراجعها قبل انقضاء العدة ثم يطلقها مرة ثانية بعد فعل الاول او يطلقها ثالثة بعد فعل ذلك ثم تعتد او دار حرمت عليه بعد ذلك حتى تنكح زوجا غيره ابدا بشرط الزوج الثاني شروط الاول ان يكون بالغا بالعقد الدائم فهو وطأها بالملك او بالملك او التحليل لم تحل بذلك للاول لما ثبت ان العقد المجرد بركاف عن الوطء لا يحلها للزوج الاول لما علمها عليه الرحمة بن الزبير بفتح الزاي فقال ان ذلك بيده كهيدة اليهودية تريد ان ترجع الى رفاعة لا حتى تذوق عسيلته وهذا في عسيلة والذي مطلقة قيدها السنة الشريفة والقرآن المجرد العقد عليها طلاقها والاجماع على خلافه ويكفي في غير الثيب بالاصابة ويكون العقد مستفادا من لفظ الزوج ويجزأ بالوطء وهو الغيبوبة حشفة او قدرها من مقطوعها او مجبوب او خصي ثقيل او خفيف او حال ارتداد الزوج بالوطء في القبل وهو مستفاد من ذوق العسيلة فلو لا شرط الانزال اذ المراد بالعسيلة اللذة وهي تحصل من ذوق او غيره لو وطأها حائضا او بعد عقد صحيح كما لو وطئها صائما او في الحيض بل يحل لما كمل من اثنا عشر سنة فلا يكون مأمورا به من يخاف الوطء بعقد صحيح وبه قال اكثر اهل العلم وقال مالك ان الوطء في نحو هذا لا يحل وان وجب العدة وكمل المهر بشرط التحليل اي بشرط ان يكون بها ان يطلقها ليحل للزوج الاول قال اكثر العلماء انه فاسد وجوزه ابو حنيفة مع الكراهة وعند الظاهرية ان اضمر التحليل ولم يصرح به فلا كراهة بمقتضى قوله فان طلقها

اي الزوج الثاني فلا جناح عليهما اي على الزوجة والزوج الاول ان يتراجعا اي بعقد جديد ومهر لانه نسبة اليهما لكن بشرط ظن رضاهما فيكون عقدا اذا رجحوا لا شرط فيهما رضاهما وقوله ان ظنا اي ترجح عندهما بقرائن الاحوال وانما يظهر من اخلاقهما انهما يقيمان حدود الله في حق الزوجية وذلك ليس بشرط في صحة العقد لجواز الخطإ عن الطرفين والظن بمعنى حقيقته وهو الاعتقاد الراجح لا بمعنى العلم اذ الغوائب غير معلومة الا لله واعلم انه يستفاد من قوله فان طلقها اشتراط كون عقد التحليل دائما منقطعا والشبه لعدم وقوع الطلاق فيها صحته بهذا الكلام وهو التحريم في الثالثة الا مع التحليل بخلاف الحرة فانها تحل له ثلاثة فكيف بمن تحرمها طلقتان فيفتقر الى التحليل سواء كان زوجها حرا او عبدا للعلة بذلك في السنة الشريفة وبيان اهل البيت عليهم السلام الخ واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه عموم الشيء هو الوصول اليه وقد يقال للمدة نفسها وهو على الاساع وهو المراد هنا والاجل يقال للمدة كلها وللمنتهاء غايتها وللوقت الذي في الآية اذا قاربن انقضاء العدة فامسكوهن لان بعد البلوغ انقضاء او اساكن فامسكوهن لان ارجعوا الى النكاح او سرحوهن اي اتركوهن على حكم العدة ويكون الامران بالمعروف اي على وجه الاحسان فيه وللامر في اللغة لا اذا امر الله وهذا الحكم قد تقدم لكنه اعاده للاهتمام به قوله ولا تمسكوهن ضرارا اي اذا ترجعوهن ارادة الاضرار بهن كالتضييق النفقة والمسكن والمطول في خصامهم ويكون ذلك مكررا بالنهي قوله لتعتدوا اي ليتطول بهن بالتطويل عندكم او اللام للعاقبة لا الاقتداء لان اللام متعلقة بالاضرار

اذا اراد تقييده ومن يفعل ذلك اي الامساك والاضرار فقد ظلم نفسه بايقاعها في الاثم واستحقاق العقاب الصحيحة واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف ذلك يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ذلكم ازكى لكم واطهر والله يعلم وانتم لا تعلمون البلوغ هنا الوصول الى الشيء تاما وان حمل هو المدة كلها فقد دل سياق الكلام عن افتراق البلوغين والعضل الحبس والتضييق ومنه عضلت الدجاجة اذا نشب بيضها ولم يخرج نزلت هذه الآية في الاولياء لما روي ان معقل بن يسار عضل اخته ان ترجع الى زوجها بعد طلاقه لها فنزلت وقال السدي نزلت في جابر بن عبد الله عضل بنت عم له واستدل الشافعي بذلك على ثبوت الولاية على المرأة وانها لا تزوج نفسها اذ لو تمكنت لم يكن لعضل الولي معنى واورده المعاصر وقال الراوندي ان الخطاب للازواج لقوله واذا طلقتم النساء ولانه لا ولاية عندنا على البالغ الرشيدة واسناد النكاح اليها في قوله ان ينكحن يدفع هذا ويكون المعنى لا تعضلوهن بان تراجعوهن عند قرب انقضاء الاجل لا لرغبة فيهن بل للاضرار ومنعهن من التزويج هذا آخر كلامه وفيه نظر من وجوه الاول ان هذا المعنى على قوله قد تقدم فيكون اعادة تأكيدا والتأسيس اولى الثاني ان بلوغ الشيء اذا كان ظاهره فالاجل حقيقة في المدة فحمل البلوغ على المقاربة عدول عن الظاهر من غير ضرورة ولا يرد حملنا البلوغ في السابقة على المقاربة لان ذلك لدليل وهو الامر بالامساك اذ ان النكاح في العدة باطل والخطبة فيها حرام لقوله تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح باطل الخطبة فيها حرام وفي قوله يلزم وقوع النكاح او الخطبة في العدة فلا يجوز توجه النهي الى المنع من الحرام والباطل لان العضل على ما ذكر يستلزم الاثم

في العدة

احدى الى المراجعة والاصل عدمه ولا ضرورة اليه فان قلت الاولى ان يكون الخطاب للمطلقين ويكون العضل لهن ولا للمراجعة في العدة من تعديا وظلما ويكون ذلك بعد انقضاء العدة وتسمية الخطاب ازواجا تسمية للشيء باسم ما يؤول اليه على جهة المجاز قال الراوندي ويجوز ان يحمل العضل في الآية على الجبر والحيلولة بينهن وبين التزويج لانه لا يتعلق بالولاية لان العضل هو الحبس والمنع والتضييق وهذا الوجه حسن قلت فلا يكون الخطاب حينئذ للاولياء ولا للازواج لاطلاق كلامه ويكون ما قلناه لقوله اذا طلقتم اولى قوله ذلك ان الخطاب المذكور يوعظ به المؤمنون لانهم هم المنتفعون به دون غيرهم كقوله هدى للمتقين وقوله ذلكم اي العمل بمقتضى ما ذكر ازكى لكم اي انفع واطهر للنفوس من دنس الآثام الثاني الخلع والمبارات وفيه آية واحدة وهي قوله ولا يحل لكم ان تأخذوا مما آتيتموهن شيئا الا ان يخافا ان لا يقيما حدود الله فان خفتم ان لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون الخطاب للازواج قبله ثم ثناه بالنسبة الى كل زوجين والمراد بما آتيتموهن من المهور والصداق ان خفتم للحكام لانهم الامرون بذلك روي ان جميلة بنت عبد الله بن ابي كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس وكانت تبغضه وهو يحبها فاتت رسول الله صلعم فقالت يا رسول الله لا انا ولا ثابت ولا يجمع راسي وراسه شيء والله ما اعيب عليه في دين ولا خلق ولكني اكره الكفر في الاسلام ما اطيقه بغضا اني رفعت جانب الخباء فرأيته قد اقبل في عدة فاذا هو اشدهم سوادا واقصرهم قامة واقبحهم وجها فنزلت الآية وكان قد اصدقها حديقة فقال ثابت

(القسم الثاني في الخلع والمبارات)

عدة

يا رسول الله ما اقرم على الحديقة تقال ما تقولين قالت نعم وازيده
قال لا الحديقة فقط تقال اثبت فقد نبا ما اعطتها وقيل
سبيلها فاختلعت منه بها وهو اول خلع وقع في الاسلام
اذا عرفت هذا فهذا صوابا دل عليه الاية الكريمة على اقرب وجوه
اخذ شيء مما اهره به النساء الا في صورة الافتداء وهي ان يكره
الرجل متبذل له صداقها او غيره او الصداق مع غيره لخلقها او خلقها
بذلك فيجب الرد على الفور الى مطلوبا ويسمى خلعا ايضا مثل المراة
كالباس تقول هن لباس لكم وانتم لباس لهن فشا رقتها كخلع
الباس ت اذا كانت الكراهة من الزوجة يسمى خلعا والا كان
منافعات سمى مباراة ويختلف حكمها بوجوه آتي ذكر بعضها
الكراهة تاثر وجه في الخلع كما دل عليه حديث ثابت والمباراة الكراهة
منهما كما دل عليه قوله الاية ثم ان المباراة لا تتحقق الا بعد
الطلاق واما الخلع وفيه خلاف اجود القولين الاتباع حتى ما
ع لا يجوز في المباراة اخذ الزائد عن ما وقع كخلاف الخلع فان اكثر
الفقهاء ع جواز الزائد فيه ذكره ابو حنيفة وابن المسيب قال
لا يجوز الا البعض لا الكل ولا الزائد كانه نظر الى قوله تا ابتجوس
ومنها يحتمل التبعيض وقوله ص في حديث ثابت لا جديقة فقط
لا يمنع الزائد لانه حكاية حال مخلوب زوجها فانه لم يطلب سوى
الحديقة فيقع الطلاق بقع بالحديقة وبغيضة فائدة الخلع والمباراة
وحكم حكمها في اخذ الزائد وعدمه وشيء طهما شرائط الطلاق كلها
من غير فرق قيل يجب الخلع اذا قالت لا وطن عليك من كرهه
او لا وطين زانك منه كرهه والحق عدم ليستحب انك اجابها
موكه المكان الحمية والنخوة وقع الصبر على المعاشرة مع ذلك الطلب
و الفرقة في هذا الباب فرقة بينونة لا يملك للزوج الرجعة الا ان ترجع
الزوجة في البذل والعدة باقية فلزوجها ان يرجع ويرد عليها ما بذلت

فلا جناح عليهما سؤال هو ان الارادة تعلق بوقوعها فما وجه
جيبان ذلك حتى ينهى عنها واجيب بوجوه احدها ان المراد بالخوف
هو الظن فكانه قيل الا ان يظن الرجل بالذكر لا وجه انها عاصية وان كانت الفدية
له جائزة فيتبين الاذن لها لان لا تتوهم كالربا المحرم على الاخذ
المعطي ت جواب القرآنه كقوله تعالى يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان مع
الاخراج انما يخرج من الملح دون العذب فاذا للانتباع ع فانما الارادة للمضار
انما الذي يبقى بعد هذا ان يقبح الخلع هو لو كانت المراة
عاصية فلو كانت مشتركين فان لا يكون عليهما جناح اذا كانت تعطي
ما تقي عن الزوج فيه الاثم فاشتركت فيه لانها اذا اعطت ما يطيب
الاثم احتاجت بذلك الى سؤاله ذلك اي انها نفت عن نفسها
الاثم بان افتدت لانها لو اقامت على النشوز والاضرار لاثمت
وكان عليها جناح في النشوز فخرجت عنه بالافتداء وخطر هذا
الضعيف وهو انه لما كان النكاح مرغبا فيه والميه ورجا الى آخره
الوجوب فالساعي في رفعه على هذا الخطر والجناح فالارادة لا يتعلق
الضرر بفعلها فقد شاركته في ازالة ذلك الفعل المرغب فيه
فلم يجز له ذلك ما لم يرض الى آخره ذلك فاجوبه كراهتها فتفي فيها الجناح
في موضع الافتداء لا يدل للزوج واحدة الخدية لو كان هو سبب كراهتها
له بان يكرهها بالتقصير في حقوقها ليحملها على كراهتها له فتبذل الفدية
ويستفيد منه قوله فيما افتدت به انه لا يقع ذلك من المشرع والاباحة
فيه من المعصية لانه قضاء حقوق الله وصلات الله بالعوض بين وانه
يكون مملوكا لها ايضا لعدم جواز التصرف في ملك الغير والنسخ بهذا
الباب بهذه الاية وهي قوله يا ايها الذين امنوا لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها ولا
تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما اتيتموهن الا ان ياتين بفاحشة مبينة
استثنى بهذه على احكام نفسه الا التي عن امساك الزوجة مع عدم القيام
بحقوقها وعلى جهة المضارة بها حتى تموت فنبرثها فعلى هذا يكون كرها

منصوب على الحال اى وهن كاذبات لذلك والمصدر بمعنى الحال وقيل الزجر
اذا مات ولم تزب منزلة الزاى واو صحيح عزا مرادة التى هو بها وقيل
لغة احق بها من كل احد فقيل له كيف ان ترثوا النساء كرها بالفتح على
الاول المورث نفسها وعلى الثانى ما لها وقيل الخطاب للاولياء والا
فربما لانهم كانوا يمنعون المرأة القريبة من التزويج ليكون مالها مع
غيرها شركة قوله ولا تعضلوهن اى تحبسونهن عندكم كارهة فيمن
على عضارة لتفتدى نفسها منه بالمهر وسيفى تفصيله بما يرد من قول ابن العبد
مع انهما الاتيان بالفاحشة يجوز فعلها فقيل الفاحشة الزنا وقيل
سوء العشرة وشكاسة الخلق وايذاء الزوج والاصح الاول فاذا اثبت
ذلك فيها شرعا جاز حبسها وعضرتها لتفتدى نفسها وقيل نسخ
ذلك بوجوب الحد وبه قال قتادة الثالث الظهار وهو تشبيه
الرجل زوجته المنكوحة دائما او منقطعا على قول بظهره او احد المحرمات
نسبا او رضاعا او بالمشاكلة من الظهر وكان ذلك طلاقا فى الجاهلية فرتب
عليه بكم مع ترتب الاحكام عليه كما يجرى مثل ذلك فى ايات اربع من هذه
سورة للجهة الكبرى الدال وفتحها قد سمع الله قول التى تجادلك فى
زوجها وتشتكى الى الله والله يسمع تحاوركما ان الله سميع بصير
الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن امهاتهم ان امهاتهم الا
اللائى ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وان الله لعفو
غفور والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير
رقبة من قبل ان يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم
يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم استطع فاطعام
ستين مسكينا ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله تلك حدود الله وللكافرين
عذاب اليم روى ان خولة بنت خويلد امرأة اوس بن الصامت
اخى عبادة جاءت الى رسول الله صلعم فقالت ان اوسا يزوجنى فاذا
شاب حسن حبب فلما علا سنى وكبرت ظاهر منى وكان يأتينى اذا كنت

اى نفعه من سبيل الوراثة
بحذف احدى التاءات كما
فى تظاهرون وتظاهرون
وتظاهرون وتظاهرون
وتظاهرون

محله جر
وهى ولد

نثرت ر

كتابة

ليه كتبة وجاء فى جملة صغار ان ضمتهم اليه ضاعوا وان ضمتهم الى جاعوا فقال صلعم
ما عندى فى امرك شئ وبينما نحن قال فما حرمت عليه فقالت يا رسول
الله ما ذكر طلاقا فما هو ابو ولدى وآخذ الناس بى فقال صلعم استعفى
عاتكة الى الله فتبرمت وضجرت فكلما قال رسول الله صلعم حرمت عليه هتفت
وبكت الى الله فنزلت الآيات فطهر رسول الله صلعم وخيره بين الطلاق
وامساكها فاختارها فما كره اذا عرفت هذا فما عوله بقى احكام
ما تناولته الآية فى خطاب رسول الله صلعم بالمقدمات المشهورة
التى ليست تحت تفصيل الامر على الاحكام الشرعية سماه كلاما او
اذا القياس الخلفى فى مركب من المقدمات المشهورة او المسلمة والمتنازع
النزاع فى الكلام سؤالا وجوابا والاتيان بالجملة المضارعة والصيغة
صيغة جبان قال قد سمع الله كناية جواب لتوقع الرسول صلعم او
المرأة سماع الله ذلك المظاهر منه الكاذب عليه لقوله ان الله
سميع لما يقول بصير اى بافعال المظاهرة كما قلنا عبارة عن
قول الرجل لزوجته انت على كظهر امى فتصير مطلقة شروطها الطلاق
كلها من الطهارة من الحيض وسماع العدلين وغرة كما مر بل يقع لو
شبهها بغير الظهر كالبطن او الفخذ او غيرها من الاعضاء الا
قول عند نا عدم الوقوع وكذا لو شبه عضوا من زوجته بظهر امه لا
قرب عدم الوقوع ايضا لانصراف النص وجمهور
التحريم على ما اجمع عليه وقال الشافعى اذا شبهها بجزء يحرم النظر
اليه كالبطن والفخذ وقع حج فى قوله ما هن امهاتهم اشارة الى
ان الشبيه المذكور لا يصير الزوجة امحقيقة ردعا لقولهم ان
امهاتهم الا اللائى ولدنهم وقد يستفاد من هذا التعليل عدم الوقوع
لو شبهها بالام من الرضاع لعدم التوليد والاصح عدم لقولهم يحرم
من الرضاع ما يحرم من النسب مع لو شبهها بغير الام من المحرمات
النسبية كالاخت وقع على الاصح وفاقا لابى حنيفة والنخعى والحسن

وجوزه ر

الشافعية كما نحن

ولا واعي لكن عندنا ان اتى بصيغة الظهار والايلاء خلافا للشافعي فانه
على الام وبه قال حماد والشعبي ولو شبهها بمحرمات المصاهرة مؤبدا
او غيره لم يقع عندنا خلافا للحنفية وان الظهار المذكور حرام لوصفه بالمنكر
ثم لا عقاب فيه لتعقيبه بذكر المغفرة والرحمة انه لعفو بالصغائر
التي يقع تكفيرها والزور المنحرف عن القول وانه اذا جعل الظهار شرطا فان
صبرت المرأة فلا كلام وان رفعت امرها الى الحاكم حبسه وخيره بين
الطلاق والامساك فان اختار الامساك امره بالتكفير قبل العود
فاذا كفر ساغ له العود اليها وان امتنع عن الامرين معا انظره ثلاثة
اشهر ثم طلبه وامره بالامرين اولا فان ابى ضيق عليه في المطعم والمشرب
وحبسه حتى يختار احدهما ويجب كون الكفارة قبل المسيس اجماعا
وصريح الآية يدل عليه وانه يحرم الوطء قبلها فلو فعل وجبت كفارة
اخرى عليه عندنا وعند القوم يستغفر الله لا غير وليس عليه شيء
سوى كفارة الظهار وان الآية صريحة في كون الكفارة مرتبة ومعنى
المرتبة ان لا ينتقل الى الثانية الا عند العجز عن الاولى وقد تقدم وصف
الرقبة والاطعام ويشترط في الصيام التتابع بين الشهرين لو شغلها
في الآية [illegible] لو صام يوما من الثاني ثم افطر كفى في صدق المتابعة
لكن لا يباح الوطء حتى يتم الصوم وكذا في اثناء الاطعام وقوله ثم
يعودون لما قالوا فيه وجوه ان الذين كانت عادتهم هذا القول في
الجاهلية ثم قطعوه بالاسلام ثم قالوه بعد الاسلام فكفارته ثابتة يعودون
لما قالوه بالاستدراك لان المتدارك للامر عائد اليه ومنه المثل
عاد غيث على ما افسد اي تدارك بالاصلاح اي نقض ما اقتضاه قوله
وذلك عند الشافعي ان يمسكها زمانا يمكنه مفارقتها فيه وعند ابي حنيفة
باستباحة استمتاعها ولو بنظر بشهوة وعند مالك بالعزم على الجماع و
المعنى ان تدارك هذا القول وتلافيه بالتكفير ثم ان يراد بما قالوا ما
حرموه على انفسهم بلفظ الظهار تنزيلا للقول منزلة المقول فيه نحو

قوله ثم يعودون لما يقولون المعنى ثم يريدون العود [illegible] ولا يمسه كناية
عن الجماع وهذا القول اجود لانه الموافق لقول اصحابنا من تفسير
العود بارادة الوطء واضمار الارادة فيها كاضمارها في قوله واذا قرأت
القرآن فاستعذ بالله وقول الظاهر به وهو تكرار لفظ الظهار وليس
بعود الا ان عندنا يتكرر الكفارة بتكرر الصيغة لكن يلزم [illegible] الخطاب
ان لا يجب الكفارة الا مع تكرار الصيغة ولا يجب بدونه وليس كذلك
[illegible] قوله [illegible] ان لا يتخلف عما قال [illegible] ان يعودوا الى القول
[illegible] استمتاعها [illegible] التحرير العتق والصيام
قبل المسيس ولم يقيد في الاطعام لكونه بدلا منهما فالتقييد فيهما قيد فيه
[illegible] فقال له [illegible]
تعتق رقبة فقال فانا عاجز [illegible] رقبة فقال صم شهرين
متتابعين فقال لا طاقة لي بذلك فقال اطعم ستين مسكينا فقال [illegible] ما بين لابتيها
احوج اليه مني فامره النبي صلى الله عليه وسلم بشيء من مال الصدقة وامره ان
[illegible]
[illegible] مع العجز عن الكفارة يستغفر الله ويعود [illegible]
[illegible] عن الصادق [illegible] ان الظهار اذا عجز صاحبه
عن الكفارة فليستغفر الله ولينو ان لا يعود فحسبه بذلك
كفارة وبعض اصحابنا قال اذا لم يطق اطعام ستين مسكينا صام
ثمانية عشر يوما ومنهم من قدم صوم الثمانية عشر على الاطعام وجزائها
من الاطعام والاول الاولى مع العجز عن الخصال المنصوصة في الكتاب
ينتقل الى الاستغفار الايلاء وهو الحلف [illegible] على ترك وطء
الزوجة المنكوحة بالعقد [illegible] اما مطلقا او مؤبدا او مقيدا بالزيادة
على اربعة اشهر [illegible] ولا يقع الا بعد انقضاء مدة التربص
[illegible] والذين يؤلون من نسائهم تربص

اربعة اشهر فان فاؤا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم هنا مسائل آ اذا وقع الايلاء على الوجه المذكور فان صبرت المرأة فلا كلام فان رفعت امرها الى الحاكم امره بالكفارة والعود ثم انظره اربعة اشهر ثم الزمه اما الطلاق او الفيئة والتكفير فان امتنع عنهما حبسه وضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يختار احدهما ولا يأمره الحاكم بذلك الا مع مرافعتها كما في الظهار ولا ريب في جواز حذف قوله للذين خبر والمبتدأ تربص وهو الانتظار ومن يتعدى بمن لانه تضمن معنى البعد فعدى بمن وان كان في الاصل تعديته بعلى وهو ان يبادلهم من نسائهم تربص اربعة اشهر كقولك لي منك كذا وفيئة بالمراد بالفيئة هو الجماع ان كان قادرا عليه ولا مانع منه شرعا فان عجز او حصل المانع الشرعي او العرفي فيئة اظهار العزم على ذلك والغفران والرحمة لما في ذلك من الاثم لقصد اضرار الزوجة يستفيد من تقدير المدة باربعة اشهر انه لا يجوز ترك وطء الزوجة اكثر من اربعة اشهر والا لما كان لها المرافعة والمطالبة ودل قوله وان عزموا الطلاق على عدم وقوعه بمضي المدة بل لا طلاق ذكرها ومنهم من يقول بوقوعه بها ويقدر في الكلام اضمارا اي وان عزموا الطلاق فانهم لقيع بها فان الله سميع عليم وهو ضعيف لاصالة عدم التقدير وانتفاء الضرورة ولفظ نسائهم وان كان جمعا مضافا وهو صيغ العموم فقد خص باخبار اهل البيت ع وفي قوله فان الله سميع عليم نوع تهديد والعزم تصميم الارادة على ان يفعل الشيء الذي سبق الفكر وهو لغة الطرد والابعاد وشرعا مباهلة بين الزوجين سببها قذف الرجل امرأته بالزنا مع دعوى المشاهدة وعدم البينة او نفي ولد عن فراشه مع شرائطه الآتية بعد وفيه آيات اربع هي قوله والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله

اللعان

انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ويدرؤا عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين ... الواحدي باسناده عن عكرمة عن ابن عباس قال لما نزلت والذين يرمون المحصنات الآية قال سعد بن عبادة يا رسول الله اني لاعلم انها حق من عند الله ولكن تعجبت اني لو وجدت لكاعا قد تفخذها رجل لم يكن لي ان اهيجه ولا احركه حتى آتي باربعة شهداء فوالله اني لا آتي بهم حتى يقضي حاجته فما لبثوا الا يسيرا حتى جاء هلال بن امية فقال يا رسول الله اني جئت اهلي عشاء فوجدت عندها رجلا يقال له شريك بن السحماء فرأيت بعيني وسمعت باذني فكره النبي صلى الله عليه وآله ذلك فقال سعد الآن يضرب النبي صلى الله عليه وآله هلال بن امية ويبطل شهادته في المسلمين فقال هلال والله اني لارجو ان يجعل الله لي منها مخرجا فبينا هم كذلك اذ نزل والذين يرمون ازواجهم الآيات فقال رسول الله ابشر يا هلال فقد جعل الله لك فرجا ومخرجا وروي ان المقذوفين سيدعاصم بن عدي الانصاري قال جعلني الله فداك ان وجد رجل مع امرأته رجلا فاخبر به جلد ثمانين وردت شهادته ابدا وفسق وان ضربه بالسيف قتل به وان سكت سكت على غيظ الى ان يجيء باربعة شهداء فقد قضى حاجته ومضى اللهم افتح وخرج فاستقبله هلال بن امية فاخبره فاتى عاصم رسول الله فكلم خولة زوجة هلال فقالت لا ادري الغيرة ادركته ام بخل بالطعام وكان الرجل نزيلهم فقال هلال لقد رأيته على بطنها فنزلت الآية فلاعن رسول الله بينهما وقال لها ان كنت الممت بذنب فاعترفي به فالرجم اهون عليك من غضب الله ان غضبه النار ثم قال ان جاءت به ازرق ... اثيبج يضرب الى السواد فهو لشريك وان جاءت به اورق جعدا خدلج الساقين فهو لغير

وهو توى والوكزت نفسها فاشكال منقوله ويرد عليها العذاب فلا
موجب للعود ومرجوحية افراد العقاء على التقسيم جائز فاذا قرت رجحا
وجب الحمل ح كاثبت في الاصول ان خصوص السبب لا يخصص فلو
ثم حكم على الواحد حكمي على الجماعة كان حكم اية اللعان عاما فانيا
وكذا الكلام في الظهار ان استمر وقاع النكاح والارتداد وهو قطع
الاسلام بقول كان بعد اقرارهم من التدين او على كما سجود للصنم والقاء
المصحف في القاذورات وغيرها مما علم من الدين ضرورة وجوب
تعظيمه ويستدل على قتله النص والاجماع المشركين والمشركات
وبقوله والا تسكو بعصم الكوافر وقد تقدم بيان ذلك ثم الارتداد لما كان
مذكورة في كتب الفقه فلنقتصر من كتاب الكفاء على ما له كتاب

الاصل عبر بالشيء والاباحة فيها اقسام الاول ما يدل على اباحة
اباحة كل ما ينتفع به خاليا عن مفسدة وهو الذي
خلق لكم ما في الارض جميعا امتن على عباده بما خلق جميع ما في
الارض لهم والمراد به ما ينتفع به لان ما فيه اضرار لا يحل عرفا فلا
يقع به على امتنان يزان ذلك المنتفع به لو لم يكن محللا لا حسن ايضا
الامتنان به الا فيما احد على احد شيء حال حينه دينه لقضية في نظر
العقل فكون الاشياء كلها على اصالة الاباحة وهو للحظ وان
خالف فيه قوم منهم لقولهم باطل وقد تبين ذلك في الاصول ان ح
يا ايها الناس كلوا مما في الارض حلالا طيبا قيل نزلت في قوم منهم
على التقسيم رفع الاطعمة واللابس والامر بها للاباحة واما حلالا فمحتمل
لنصبه على المفعولية كلوا والاجود انه صفة مصدر محذوف والاجود
منه ان حالا مما في الارض والطيب بقي للعلق اما هو مستلذ ت
ما حلله الشرع ح كان طاهرا وما خلا عن الاذى النفس
البدن وهو حقيقة في الاول لتبادره الى الذهن وهو المراد هنا لما
يلزم التكرار لورود الثاني اي كلوا جميع وصف الحل بقيد اللذة ثم

ثم الخبيث قيل ما تعافه الطبع بشرط ان يجانبه رياء فواحد آ
ظاهر الاية اباحة الانتفاع بالاشياء المحللة المستلذة كذا علله
قال فيما يأتي كتاب الاجارة يحتمل ان يراد بالطيب
بناء المعنى الاول فيدل على تحريم ما فيه اذى البدن اما مرض او يتاكد
اذى مضاف بما ذاب عنى والبقي من الاذى كما ت فيدل هذا الوصف
عليه بالوضع على كبيرة حكم القدر المشترك الموجود في الخمر اما يترتب العقل
كثيره دون قليله فيحرم كله لاقتضاء الكلية التي تنكس على العقل والاول
القليل ذا الاستعمال وهو الجلالة المغتذية النجاسة على النفس
الذي كان الحيوان بشربه فاخر عن حد وقيع الشهوة ميتة
الوحش ان لم يخ الى تاكيد بتحريم ما يوجد ح فوائد المعدن وغير ذلك
العموم الكتاب والسنة تحريم اشياء ما في بعضها بما قيل ان ح
ح خاطب كل شرعه على حفظ حمة اشياء النفوس ش
ب الدين بعقاب فكره ح النسب تحريم الزنا وحب الميت
عليه والاموال بتضمين الغاصب والسارق وتحريم الاول وقطع
قال المعقول تحريم المسكرات وايجاب الحد في قليلها
الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله ان كنتم اياه
تعبدون المعنى ما قريب مما تقدم وذكر الامر بالشكر دليل على كون الطيب
بما ينتفع به حسنا والا لوجب الشكر على مجانبته لان الشكر انما يجب
على مقابلة النعمة وفيه اشارة الى كون العبادة مقتضى شكر المولى
ما فيه اشارة الى تحريم اشياء على التعيين وفيه ايات الاولى حرمت
عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة
والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم وما ذبح على النصب
وان تستقسموا بالازلام وكم سبق وقد تقدم الكلام على هذه الاية
في كتاب الصلوة فلا وجه لاعادته ثم ذكر المتقدم ما فصلوه من هذه
في تحريم اشياء كانت الجاهلية تحرمها اولى ما فات حياته

او فصلية كعطف جبريل وميكائيل على الملائكة في كتبها اقتضت
الاخراج والعطف على قولكم نعم الكتبة متوجهة على تحول المخصص
وذلك انما ذكر انه حرم ما لم يذكر اسم الله عليه وان اهل
الكتاب يشركون والهم يأكلون اهل الاسلام وانهم من اهل
الخبائث امكن ان يقال ان طعامهم مطلق ليس من الطيبات
فناسب ذلك اخراجه فعطف بانا للرخصة والمائدة قولكم فان
ذلك عزيمة والرخصة مزيلة فيان الاحكام خصوصا ما ذكر في
معرض الامتنان وهو هذه الاية وارجوا من الله ان يفتح
الجواب عنه الا يشكل بكره ان الله وهو الذي سخر لكم البحر
لتأكلوا منه لحما طريا وزاجا اغرى وما يستوي البحران هذا
عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح اجاج ومن كل تأكلون لحما
طريا دلت الآيات على اباحة اكل الصيد من السمك وتقييده بالطري
ليس مخصصا له بالتحليل لاجماع على اباحة غيره وانما
قيده بالطراوة لان طبيعة زعافة فاذا البست غير وذهب
طيبه والآية حكت مخرجه الامتنان فلا يليق الا بما هو لذيذ نعم
اللام في الآية الاولى يجوز ان يكون للتعليل بمعنى ان السبب الغائي
لخلق البحر انتفاع الانسان به ويجوز ان يكون للعاقبة بان قصد
بسبب اجرى على الالهام لما انتفاء فيه واعلم انه يشمل بعض
بعضها والآية على ان السمك لحم وانه اذا خلف ما يحل يحل
بالسمك وليس بشيء لانه لم يعرفا والآيات مبنية على الحقيقة
العرفية لا اللغوية على ان الاصول من تقدم العرف على اللغة
لانه ظاهر ما سيجيء في الآية وجعلنا من الماء كل شيء حي و
امثال هذه من الآيات الدالة على امتنان خلق الماء وانزاله
من السماء وفي التقييد بالطراوة حجة على اباحة كل ما لا يسمى
من الانتفاع به سمكا اي واوحى ربك الى النحل ان اتخذي

من الجبال بيوتا ومن الشجر ومما يعرشون ثم كلي من كل الثمرات
فاسلكي سبل ربك ذللا يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه
فيه شفاء للناس ان في ذلك لآية لقوم يتفكرون دلت
الآيات على امور الاباحة العسل وهو المسمى بالشراب بكونه
شفاء من الامراض فانه يقال في مقابلة المرض للقوله واذا
مرضت فهو يشفين وبوبه قولهم شفاء الجنب في عسل وفي
من كتاب الله وشراط تجام ولعقة من عسل وفي حديث
فائدة وهي انه هل خبران شفاء واستدل بهذه الثلثة فعلى وجه
الخاصية فان كلام من لا ينكره من له بصيرة فان كلام
من فعل من افعاله فلا ينكر استعماله على خاصية ليست لغيره
كما في باقي افعاله فان جذب المقناطيس للحديد لم ينكره عاقل
واما المشراط فعند هيجان الدم واما العسل فانه مع الادوية
الحارة شفاء من البلغم وقد يكفي فيه وحده ومع الحموضات
شفاء من الصفراء ومع الادهان شفاء من السوداء وقال
بعضهم كل معجون تركيبه الا طبا لا خلو من العسل وروي ان
رجلا قال لرسول الله ص ان اخي يشتكي بطنه فقال اسقه
العسل فذهب ثم جاء وقال سقيته فما نفع فقال اسقه
عسلا فقد صدق الله وكذب بطن اخيك فسقاه فبرئ
واعلم ان العسل وان لم يكن شفاء من كل داء لكنه شفاء
من كثير منها والحديث المذكور في البطن لا يدل على انه شفاء
من كل داء ويجوز ان يكون قد عرف ص من جهة الوحي ان فيما
ينفعه العسل والكثرة شفاء اما للتضعيف او التكثير مبالغة
فيدل على الكثرة بما في الآية اذ يبعد ان الآية اذا دلت على جواز العلاج من
الامراض فان اباحة التي هي لعلة يستلزم اباحته التي هي
اخر بوجه فيه تلك العلة الا ما ورد فيه النهي كقوله ص لا شفاء

ان يحشر ربها فوائد الوحي هنا بمعنى الالهام وقد يقال بمعنى
الاشارة كقوله فاوحى اليهم ان سبحوا بكرة وعشيا وبمعنى التسخير وبمعنى النبوة
والجامع بينه المعاني انما هو الخفاء ومنه استعير الشرب لما
من الجبال للنحل اى بعض الجبال وبعض ما يعرشون
ان يقول وبنى ما ينتشه بناء شبه البيت الانسان
لما فيه من حس الصنعة وحسنه لفخامته التي لا يقوم عليها خلق
المهندسين والثمرات الازهار والانوار فان الثمرة اسم
لكل فائدة تحصل من الشجر للانسان وغيره وقد يستدل به
على جواز المساقاة شرعا على ما لا فائدة له الا الورق والزهر
والنور لصدق الثمرة عليه قوله فاسلكي سبل ربك اى طرقا
موصلة كما قال الذكك العسل وفيه دلالة على كونه تعيش بسبب
او طرق أو صلك الازهار وذللا جمع ذلول اى المواظاة
للسلوك وقال قتادة انها صفة للنحل اى حال عن الضمير
في اسلكي اى ذات ذلل مقادة ما اعرت به تخرج من
بطونها فيه التفات عن خطاب النحل الى خطاب الناس
لانه في محل الانعام عليهم قوله شراب اختلف به مر قال ان
النحل يأكل الازهار والاوراق المرة فتستحيل بطونها عسلا
ثم تقيئه او ثمار المستشفا كونهم من زعم انها يلقط بافواهها
اجزاء طيبة حلوة صغيرة متفرقة على الاوراق والازهار
ويضعها في بيوتها او قذا اجتمع في بيوتها مشى كبارها على
العسل وكان هذا القائل فسر البطون بالافواه وجعل
الكلام استعارا اى افواهها بطونها او فسر البطون بالافواه
فانا نقول ان في ذلك اى في ذلك التدبير عبرة انذارها على
نبأ البيوت المحكمة بتصيير غذائها المختلف والمرارة والحموضة
عسلا خلوا مختلفا الوانه مختلفا في صورته وطبعه لايات

ودلالات على صانع مختار عالم بالجزئيات والكليات يقوم
بفكر دل على انه لو كان صادرا عن موجب لما اختلف آثاره
ولكانت كلها على نهج واحد اذ حق لا يسبق على الذين امنوا
عملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وامنوا وعملوا
الصالحات ثم اتقوا وامنوا ثم اتقوا واحسنوا والله يحب
المحسنين ان ليس عليهم جناح فيما يتناولونه من الطيبات
اذا ما اتقوا المحرم وثبتوا على الايمان والاعمال الصالحة ثم اتقوا
آخرا سبب نزولها انه لما نزلت آيات تحريم الخمر قالت
الصحابة يا رسول الله كيف بأصحابنا الذين ماتوا وهم يشربون
الخمر ويأكلون الميسر فنزلت والاصح انها نزلت في القوم الذين
يجاهدون على ترك الطيبات كعثمان بن مظعون واصحابه يعني
انه عليهم جناح فيما تناول الطيبات والمستلذات اذا ما اتقوا
وجوه الايمان وعمل الصالحات واتقاء المحرمات في
الكرة الثانية وجوه آخر قيل يعني يقبل الايمان الزيادة
والنقص الزيادة بالتكرار لان نزاله الايمان وتفاوت مراتبه
كرره ثلثا باعتبار الاوقات الثلثة الماضي والحال والاستقبال
او باعتبار الاحوال الثلث الاولى باعتبار ظاهر مع نفسه
الثانية حاله مع الناس والثالثة حاله مع الله ولله در من قال
الايمان هو الاحسان اشارة الى قوله ص في تفسير الاحسان
ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك فباعتبار
المراتب الثلث المبدا والوسط والمنتهى قال انه باعتبار ما ينبغي
ينبغي فانه ينبغي ترك المحرمات خوفا من العقاب وترك الشبهات
تحرزا من الوقوع في الحرام وهي مرتبة الورع وترك بعض المباحات
هي ما تقيد حفظا للنفس عن الخسة وتهذيبا لها عما ينبغي

شاء الله عليه بالذبح والنحر والاكل لان العادة جارية بذلك فلو قالوا بالنوبة فالجواب ان كتمها ذبح انهم فعلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتيل لهم الابل والبانها وادعوه حوافقه ابراهيم ثم قرأت اذا عرفت هذا فنقول انه آكل مصدر حل الشئ كل حلا فلذلك يستوي فيه الواحد والمثنى والمجموع والمذكر والمؤنث قال تعالى لا يحل لهم ولا هم يحلون لهن والمراد بالاكل المطاعم ثم يدخل تحته قبل انتقال النوبة وتحريم ما حرم الله عليهم منها تعليم وتبيين وليس تحريم اسرائيل هو يعقوب عليه السلام لحوم الابل والبانها وسبب تحريمها قيل كان يعرق النساء فنذر ان برئ لا يأكل احب الطعام اليه وكان ذلك احبها اليه وقيل فعل ذلك اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في الاحتجاج بالاجتهاد على الاباحة بقوله الا ما حرم اسرائيل على نفسه فسند التحريم اليه وعلم ان يقول ذلك باذن من الله سبحانه ونحو تحريمه اقتداء بالناس وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما الا ما حملت ظهورهما او الحوايا او ما اختلط بعظم ذلك جزيناهم ببغيهم وانا لصادقون بها فوائد الاول الظفر هو كل ما ليس بمنفرج الاصابع كالابل والنعام والبط والاوز وقيل كل ذي مخلب وحافر وسمي الحافر ظفرا لغيره سبحانه انه حرم عليهم ذي ظفر بجميع اجزائه واما البقر والغنم فحرم منهما الشحوم واستثنى من الشحوم ثمانية اولها ما على الظهر وثانيها ما على الجوايا وهو الامعاء وما اختلط بعظم وهو شحم الحالية لانها مركبة على العصعص وقيل الجوايا ما عطف على الشحوم واو بمعنى الواو فتكون محرمة والاجود ما قلناه وهو عطف على المستثنى فتكون محللة وثالثها شحم الثروب وهو عطف على الظهور فتكون محللة ورابعها شحم الالية وهو داخل في المستثنى لقربه بآية دلالة على حل هذه الاشياء قبل هذه الشريعة

والاملاك لتخصيص السمو بالتحريم فالمفهوم منه دلالة على جواز النسخ وكونه نبيا للمصلحة والتطهير في قوله وانا لصادقون تحقيق لما اخبر به وتعريض بكذب اليهود في قولهم ما انزل الله على بشر من شئ وعلى جواز العقاب على الذنب قبل الدنيا لا غير على قول من يقول بانقطاع عقاب المعاصي كما هو المذهب الحق وفيه دلالة على كون التضييق والمشاق كفارة للعاصي وعلى جواز كونه حراما انتفع لا حل العصيان كما قال انا ان العبد يحرم الرزق بالذنب يصيبه وفي قوله وانا لصادقون من المبالغة والتاكيد ما لا يخفى لانه بالجملة الاسمية والتصدير بان المؤكدة للاستناد واتباعها باللام في خبرها واسمها وما حكم الاما كانوا محكوما بذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه والله اكثر الفاسقون بما هو اعم غير علم ان ربك هو اعلم بالمعتدين اي في سبب حصل لكم اي لاجله لكم في ترك اكل ما ذكر اسم الله عليه والواو في وقد فصل للحال اي لاي سبب تركتم اكله والحال ان الله قد فصل لكم الحلال من الحرام وليس هذا من جملته وهو اشارة الى قوله حرمت عليكم الميتة الآية الا ما اضطررتم اليه من المحرم فهو حلال لكم على وجه الرخصة وان كثيرا من الناس يضلون فيحرمون ما احل الله بمجرد اهوائهم لا يستندون الى علم ان ربك هو اعلم بالمعتدين اي المتجاوزين الحق الى الباطل والحلال الى الحرام وفيه انواع الآية الكريمة على اباحة ما ذكر اسم الله عليه وتحريم ما لم يذكر اسم الله عليه ودل على الثاني قوله وانه لفسق وما لم يذكر اسم الله عليه هو ما ذبح لغير الله وقوله وانا لصادقون في ذبحه للصنم وذبحه للسلم حلال وان لم يذكر اسم الله وقال اصحابنا وابو حنيفة يحرم ما ترك فيه التسمية عامدا وذكر اسم الله عليه وتحريم ما ذبح لغير الله وقوله وانا لصادقون في ذبحه للصنم وذبحه للسلم حلال وان لم يذكر اسم الله وقال اصحابنا وابو حنيفة يحرم ما ترك فيه التسمية

عن الانبياء بالقوله صلى رفع عن امتي الخطاء والنسيان فالحديث
محمول على النسيان بهذا ان صح سنده اما الآية فاولها للتخفيف
بالمسبة وجعلوا التسمية اسما للذبح او انها محمولة على ما اهل
لغير الله فانه لفسق قال الفسق عجزه عن ذبحه كما تقدم والاولى
حملها على اضمار العمد او التخصيص بما تقرر في الاصول انها غير
من النقل بل الواجب التسمية ذكر اسم الله تعظيما مثل بسم الله
او الله اكبر او سبحان الله او الحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ونحوها
بلفظ العدم يخرج عن الاخرس ويجب كونها بالعربية حال الاختيار
وصار قدرة من النائب فلو سمى غيره لم يحل للراد بالضطرار
المستثنى والاباحة فاجاز به التلف او المرض او الضعف عن
متابعة الرفقة مع الضرورة اليه للرافقة او عن الركوب مع القدرة
عليه لكثير الاشراف على الموت بين يديه اذا خيف ذلك
اما لم وجب ذبحه لوجوب حفظ النفس مع ما في تركه من
مع الضرر من غير زيادة على ما يحصل بالعلاج وهذا العموم وهو قوله
الا ما اضطررتم اليه مخصوص بالنسبة الى الفاعل والى الستناء
اما الاول بان لا يكون باغيا ولا عاديا بالتوسع فمن اضطر
غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه والباغي هو الخارج على الامام
او الذي يبغي الميتة اي الراغب في اكلها والعادي هو قاطع
الطريق او الذي يقصد ويشبع ويعدل الى غيرها وقيل الباغي الذي
عادي سد الجوعة او عاد بالمعصية او باغ في الاكل وعاد
في التقصير في التغيير بالمعصية لان باغي على عاصي بسفره
كطالب الصيد لهواه ويظن ان تابع الجائر او الابق ولواكره
على الاكل فهو كخائف التلف واما الثاني فهو كل ما يؤدي الى اكل
نفس معصوم الدم كمال او دمي او معاهد لا مال او لحم الشرع وهو
كالمال والزنا المحصن والحربي والمرتد عن فطرة اما الغير

فيحرم التداوي بها اجماعا بسيطا او مركبا واما دفع التلف فيحل
بالمنع الصحيح والحق عدم حله على ما صححه دفعا للتلف وكذا باقي
المحرمات نعم وجد الخمر وباقي المحرمات الخمر حينئذ مع عدم قيام
غير الخمر مقامه وامع القيام فلا يجوز بالطلق كتاب الفرائض

ولكل جعلنا موالي مما ترك

الوالدان والاقربون والذين عقدت ايمانكم فانوهم نصيبهم
ان الله على كل شيء شهيد المولى هنا الوارث والتقدير
جعلنا لكل انسان موالي يرثونه مما ترك ومن للتعدية والضمير
في ترك الانسان الميت اي يرثونه مما تركه والوالدان خبر
مبتدا محذوف اي هم الوالدان والاقربون ويجوز ان الاقرب
فالاقربية بمعنى القرب قال الزمخشري تقديره ولكل مما
ما ترك الوالدان والاقربون موالي يرثونه ويجوز رفعه او تقديره
ولكل قوم جعلناهم موالي نصيب مما ترك الوالدان والاقربون
ويمكن ان يقال ان الاول فلانه يفهم منه ان لكل صنف من اصناف
التركة وارثا وهو باطل لان الوارث يشتركون في كل جزء
من كل صنف من التركة واما الثاني فلان الوالدين والاقربين
هم الورثة لانه قال فانوهم نصيبهم وقرئ عقدت واللفظ
واحد والايمان هنا جمع اليمين سميت لانهم كانوا عند العهد
يمسحون اليمين باليمين صيغة العاقد ويمسك يمينه
شارك تاري وهو بك حربي وسلمك سلمي ترثني وارثك
تطلب بي واطلب بك وتغفل عني واغفل عنك فكنت
للحليف السدس من ميراث حليفه وهذا خراب بساتاد
الفعل الى آلته وقيل جمع يمين الحلف فيكون من باب
بساتاد الفعل الى سببه اذا عرفت هذا فكانوا توارثون
كانوا في الجاهلية يتوارثون بهذا العقد دون الاقارب

فاخرهم الله عليه السلام ثم نسخ ذلك فكانوا يتوارثون
بالاسلام والهجرة فروى ان النبي ص آخى بين المهاجرين والانصار
لما قدم المدينة فكان المهاجري يرث الانصاري دون قرابته
القريب فلزم بهاجر ونزل به ذلك فانزل الله الذين آمنوا وهاجروا
بأموالهم وانفسهم في سبيل الله والذين آووا ونصروا اولئك
بعضهم اولياء بعض والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من
ولايتهم من شيء حتى يهاجروا ثم نسخ ذلك بالقرابة والرحم
والاسباب بقوله واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله
اعني الميراث بالمعاهدة والمعاقدة وهو الذي يسمى بالجزيرة
منسوخ عند الشافعي مطلقا لا ارث به وعند اصحابنا كذلك
بل هو ثابت لعدم الوارث النسبي والسببي عن النبي ص انه خطب
يوم الفتح فقال ما كان من حلف في الجاهلية فتمسكوا به فانه لا يزيده
الاسلام الا شدة ولا حلف في الاسلام وعنه ابي حنيفة
اذا اسلم رجل على يد رجل وعاقده على ان يتعاقلا ويتوارثا
صح حتى عقلنا عنه ويرثه اذا لم يكن له وارث بالنسب فيكون الآية
غير منسوخة حملا على ان يكون محكمة بان يكون الارث فيها مجملا مفتقرا
الى شرائط ومخصصات تعلم من موضع آخر من الكتاب او من
السنة الشريفة وقال بعضهم المعاقدة هي المصاهرة فتكون
اشارة الى ارث الزوجين واختاره المعاصر وهو بعيد لانه
عدول عن الظاهر وعن قول الاكثر انه واولوا الارحام بعضهم
اولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين الا ان
تفعلوا الى اوليائكم معروفا قد ذكرنا كان رسول الله
ص يورثهم بالهجرة لا بالقرابة تالفا لقلوبهم كما سهم الكفار من
الصدقة ثم انه نسخ ذلك بهذه الآية وابان الارث والمعقد

الثانية

الا ان اولوا الارحام اولى بميراث بعضهم من المهاجرين وغيرهم الا ان تفعلوا
الوصية للاولياء وتجعلوا المال الى اوليائكم معروفا اي
الى احد فاكم من المؤمنين والمعروف الوصية وعدى المعلق
بالى لتضمنه معنى الاسناد وقال بعضهم الآية دلالة على انه لا
وصية لوارث وليس بشيء الرجال نصيب مما ترك
الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان و
الاقربون مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا كان الجاهلية يورثون
الاصاغر دون الاكابر وكانوا يمنعون عنهم بالرماح وكل كانوا
يورثون الرجال دون الاطفال فنزلت بعد الآية واسألها
رداعليهم وسبب نزولها ان اوس بن ثابت الانصاري
مات وترك زوجة ندعى بأم كجة وثلث بنات فقام اباعم
سويد وعرفجة بما وصيا به واخذا ماله ولم يعطيا زوجته و
بناته شيئا فكانوا كما قلنا عنهم لا يورثون النساء ولا الصغار
فجاءت ام كجة الى رسول الله ص في مسجد الفضيخ فشكت
اليه حالها وحالهن الى النفقة فدعاهما رسول الله ص فقالا
يا رسول الله ما ركب فرسا ولا حمل كلا ولا اقترف غائبة
لهن فقال ص انصرفا حتى انظر ما ينزل الله فانزل الله جل ثناؤه
يوصيكم الله في اولادكم الآية ودلالة على
بطلان التعصيب لما مع وحتى الارث للصغير والرجال والنساء
فلو جاز ان يقال النساء لا يرثن من موضع لجاز ان يقال الرجال
والصغار لا يرثون والآية ظاهر في كل فرد فرد من الفريقين
نص الآية وقوله مما قل منه او كثر يؤكد ذلك النصيب
كل جزء مما ترك ان قلت هذا وارد عليكم انكم تقولون الام
لا ترث مع البنت فلنا انا ذكرنا ان بعد الدرجة والآية مزيد
بما مع التساوي في الدرجة لما طلقا الرابعة يوصيكم الله

الثالثة

الرابعة

في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين
فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف ولابويه
لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له
ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس
من بعد وصية يوصي بها او دين آباؤكم وابناؤكم لا تدرون ايهم
اقرب لكم نفعا فريضة من الله ان الله كان عليما حكيما هنا
ابحاث الاول تفسير الاية وذلك قوله يوصيكم اي يامركم ويعهد اليكم
في ميراث اولادكم وانما قيل للذكر من اولادكم لان الحكم المبهم اذا
فسر كان اوقع في النفس واحوط لحفظه [illegible]
مفسرا ابتداء والتقدير للذكر منهم فحذف لدلالة الكلام عليه كما حذف
في قولهم البر الكر بستين وقدم الذكر لشرفه ولذلك ضوعف حظه
كما ضوعف في الدية والضمير في كن نساء للورثة وقد انث لتانيث
الخبر كما في قولهم من كانت امك وانما قال كانت واحدة ولم يقل
بنتا كما قال نساء لان الغرض هنا الاخبار في العدد وهناك الخبر
في الصنف والضمير في ابويه للميت سياق الكلام وكل منهما
بدل منه بدل البعض من الكل وفائدة التفصيل ان علم به
دلت الاية الكريمة على اجتماع الاولاد والابوين في الميراث وكون
النوعين في مرتبة واحدة يرث كل من النوعين مع صاحبه
ولو انفرد احد النوعين عن الاخر حاز الارث ثم انه ذكر
احوال الذكور مع الاناث واحوال الاناث منفردات وحال الابوين منفردين
وحال الابوين مع الاولاد ولم يذكر حال الذكور منفردين فيرد
السؤال عن علته والجواب انه ذكر الاناث منفردات وفصل
بين الواحدة والاكثر علم ان الذكور مساوون والا لفصل كما
فصل الاناث ثم يحتاج الى ذكر ما ترى انه ذكر ان الواحدة
من الاناث لها النصف وان النساء فوق الاثنتين لهن
الثلثان ولم يذكر الاثنتين فما وجهه والجواب انهم اختلفوا فيهما

فقال ابن عباس لهما النصف لظاهر الاية وهو قوله فان كن
نساء فوق اثنتين وقال الباقون وهو الحق ان حكمهما حكم
من زاد عليهما وانه لهما الثلثان لوجوه الاول النص عن اهل البيت
عليهم السلام واجماع الطائفة بل اجماع الامة انه لو كان لهما
النصف لكان التقييد بالواحدة ضائعا الثاني ان البنت الواحدة
لما كان مع اخيها الثلث اذا انفردت فالاولى ان يكون لها مع
اختها الثلث فيكمل لهما الثلثان الثالث انه تعالى اوجب للاختين
الثلثين والبنات اقرب رحما من الاختين فيكون لهما ايضا
الثلثان الثاني في وجه الاولى ان ولد الولد يقوم مقام ابيه ويرث
ميراثه لانه ولد ولهذا حرمت بنت البنت وبنت الابن بقوله
حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم ولانه يحرم زوجته على جده
وكذا يحرم عليه منكوحة الجد ولدخوله في الوقف الاب لو وقف
على ذريته ادنى علي ولا يبطل الوقف ولا قائل به وكذا نقول
في الوصية كذا قال الراوندي والمعاصر وليس بشيء اما اولا فلانه
لو كان ولدا حقيقة لشارك الولد في الميراث واللازم باطل
اجماعا وكذا الملزوم واما ثانيا فلصدق النفي عليه وهو اية الحقيقة
واما ثالثا فضعيف لانه ان التحريم فيما ذكر مستفاد من
خارج وكذا الدخول في الوقف مستفاد من القرينة اذا ثبت
هذا فاعلم انه ولد يرث نصيب من يتقرب به فبنت الابن
الثلثان ولابن البنت الثلث لو اجتمعا وقال المرتضى بعكس
والاكثر على ما قلناه لتظافر الروايات به بل ربما انعقد الاجماع
بعده على ما قلناه انه جعل للابوين لكل واحد منهما مجتمعا
او منفردا السدس مع وجود الولد سواء كان ذكرا او انثى
مع اطلاق لفظ الولد ان كان ذكرا حاز الباقي اجماعا وان
ان كان انثى واحدة فلها نصف الاصل في السدس يرد عليه

على الابوين والبنت اعني سدس الاخوة فيرد ما جامع البنت
والاب وقال بعضهم ان كان الاب موجودا كان الباقي له لانه عصبة
الا انه يكون للعصبة من الاخوة والاخوات والاعمام واولادهم ولو كان
الاب واولاد الاخت فانهم لسبع اعشار وسبعان ويلزم على التعصيب ان
مع البنتين فصاعدا فلا فاضل لهذه الكرة الا مع فقد احدهما فيكون
الزائد عندهم للعصبة واعلم ان ولد الولد يقوم ابدا مقام ابيه في
مقاسمة الابوين خلافا لبعضهم اصحابنا فانهم خصوا الابوين بالا
بوين والاجماع على خلافه وبه نزل القرآن كما تقدمت الآية الكريمة عليه الان يكون هناك اخوة اقلهم ذكران
او اربع اناث او اربع خناثى او ذكرا وانثيان فيكون حظ السدسين
من الاصل فيهما والباقي بعد السدسين والثلث في الصورتين يكون
للاب لاجماع اصحابنا وطائفة من بطلان التعصيب بهذا اذا وجد
الابوان او احدهما فان كان الموجود الاب فان قال الزائد
وان كان الام فلها الثلث والباقي يرد عليها عندنا وقال الفقهاء
للاربعة الزائد على الثلث يكون للاخوة نادبا لتعصيب فعندهم ان ما كان
يجوز ان الاخوة شروط او وجود الاب ست العدد المذكور وهو ان
لا يكونوا اكوة ولا قاتلة ولا رقاقا ان يكونوا كلهم مسلمين لاختلافهم
كونهم للابوين والاب انما يجب الام توفير نصيب الاب لكونه
ذا عيلة بوجودهم فاقتضت الحكمة التوفير عليهم فكان نفقتهم
يرد بنا سؤال وهو انكم تقسم ان الاخوين يحجبان وهو مناف
للفظ الجمع الذي هو منطوق الآية واجيب بانه قد حصل الاجماع
على ذلك وجب التأويل به لوافق لفظ شهته ثم تناول في لا
حقيقة ولا مجاز بخلاف لفظ الجمع فان الجمع يتناول المثنى كما يتناول
المذكر على المؤنث والمخاطب على الغائب وان الخنثى الاشكال على الا
حسن والجمع اشرف لان فيه معنى الزيادة ولذلك شرط في جمع

السلامة ما لا يشترط في المكسر من الفعل وغيره لان المثنى جمع لغة
كما قال الزمخشري لان العرف طارد على اللغة وقد ثبت ان حصول
تعدد الحقيقة العرفية ولذلك اذا قال لزوجته انت طالق ثلاثا طالق على ازالة
عينية النكاح والاخيرة على ازالة الحرف والبس عليك هذا وقد
قيل ان عباس انما لم يحجب الثنتين فما زاد والاجماع على خلافه وقوله
تعالى وان كان رجل يورث كلالة الخ اراد النفع الاخروي بان يشفع
بعضهم في بعض فان كان الوالد ارفع درجة شفع فيرفع درجة ولده اليه
وان كان الولد ارفع سأل الله ان يرفع اباه اليه وقيل النفع الدنيوي
وقيل المراد وجوب النفقة من الطرفين اذا كان محتاجا دون الآخر
اعني الاب وقيل الآية نزلت في اخوة لام كما يموت قبل صاحبه فيضع
حاله جهة وكم نصف ما ترك ساذ اجيب ان لم يكن لهم ذكر فان كان
لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية توصون بها او دين والربع الربع
مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد
وصية توصون بها او دين ما فرغ من ميراث الوالدين والاولاد
شرع في بيان ميراث الازواج والكلالات وقدم الازواج لانهم
ادوم مع جميع الطبقات والزوج يطلق فقط على الرجل والمرأة با
اضافة الى الآخر وفي العرف يخص بالرجل وغير الانثى بالتاء فيقال
زوج وزوجة وانما جعل للزوج النصف للمرأة الربع لعلمه المتقدم
واجاب الامام عليه السلام بوجوه احدها جواب الصادق عليه السلام عن مسألة ابن
ابي العوجاء ان المرأة ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا عقل انما ذلك
على الرجال ثانيها جواب الرضا عليه السلام ان المرأة اذا تزوجت اخذت من مال
الزوج بدل ما بذلت له من نفسها وذلك فرع على الرجل وان الانثى فرع على الذكر
احتاجت وعليه نفقتها وليس على المرأة ان تعول والاولى حمله
بنفقته ان احتاج فوزع الرجال لذلك وذلك قوله تعالى الرجال
قوامون على النساء والآية ثالث جواب الصادق عليه السلام عن مسألة عبد الله

الحاكمة

الاصل ١
ان يعولها

بن سنان عن ذلك فقال عليه السلام لا جعل لها من العقار شيئا وفي جواب
العسكري عليه السلام لما ساله الموصلي على ما رواه ابو هاشم الجعفري ما بال
المراة المسكينة الضعيفة تاخذ سهما واحدا ويأخذ الرجل القوي
سهمان فاجاب عليه السلام ان المراة ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا معقلة
انما ذلك على الرجل فقلت في نفسي قد كان قيل لي ان ابن ابي
العوجاء سال الصادق عليه السلام فاجابه بمثل هذا الجواب فاقبل ابو محمد
فقال نعم هذه مسالة ابن ابي العوجاء والجواب منا واحد اذا كان معنى
المسالة واحدا اذا عرفت هذا ظهر لك فوائد ان المراد بالولد في قوله ان لم
يكن لهن ولد من الزوج الوارث او من غيره [illegible] الانتفاع وكذلك
الولد من الزوج اعم من ان يكون من المراة الوارثة او من غيرها من
الزوجات اولا [illegible] وكذلك اعم من كونه ذكرا او انثى وكذا ولد الولد
فيقوم مقام ابيه [illegible] ان يكون وارثا ولو كان كافرا
او قاتلا او رقا لم يكن له تاثير في نصيب الزوجية [illegible] واحدة
فهو لها وان كن اربعا [illegible] فيه ربعا كان او ثمنا [illegible]
[illegible] استحقاق الزوجة مخصوص عندنا بالزوجية الدائمة والزوج
للميت يرث جميع تركتها وان لم يكن لها ولد منه يرث مما عدا
العقار عينا واما العقار [illegible] يرث من قيمة الارض شيئا الا عينا ولا
قيمة اما الابنية والاشجار [illegible] القيمة ربعا او ثمنا
على القول الاصح [illegible] تخصيص الغرث [illegible]
عليه روايات عن ائمتهم عليهم السلام وارث الزوجة عندنا غير مشروط
ببقاء الزوجية الى الموت فانها قد ترث وان ارتفعت الزوجية
كما في المريض يطلق في مرضه فان زوجته المطلقة ترث ما لم يخرج السنة
او يبرأ من مرضه او تتزوج وعلى ذلك اجماع الامامية [illegible] وان
كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما
السدس وان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية

ارجاف

اعم من ان يكون الولد

الوجوه

الثالثة

يوصى بها او دين غير مضار وصية من الله والله عليم حليم الكلالة
القرابة ومشتقة اما من الكلال وهو نقصان القوة الحسابية
او من الاكليل الذي يحيط بالراس والوسط خال ويطلق على الوارث
والموروث من جهة ان كلا منهم ينتسب الى الاخر وانتصابها اما
على الخبر لكان ورجل اسمها ويورث صفة لرجل وقيل على انه مفعول له
او حال تحدث عن الحرب جنبا والاخوة وانه على التمييز لان يورث
يحتمل وجوها [illegible] تخص الكلالة بالخلق على الموروث
ومعنى انه لم يخلف ولدا ولا والدا او على الوارث فيقال [illegible] ولا ولد
[illegible] من جهة العرض لا الطول كالاخوة والاخوات
والاعمام والعمات والاخوال والخالات واولاد الجميع والمراد بها هم الاخوة
من جهة الام [illegible] سعيد بن مالك وله اخ
او اخت من الام [illegible] جعل الكلالة في اخر السورة كما جعل
الاخت والاخوة الكل وهنا جعل للواحد السدس وللاكثر الثلث
[illegible] الاخوة [illegible] ان المقدر هناك نصف
[illegible] ان يكون المراد هنا الاخوة من قبلها واما الثلث
[illegible] الثلث [illegible] اجماع [illegible] ان
الوارث المذكور من السدس والثلث يرد على الوارث منهم اذا لم يكن
سواه عندنا وعند الفقهاء [illegible] كما ان هذه المرتبة اعني
مرتبة الاخوة هي المرتبة الثانية بعد مرتبة الابوين والاولاد والا
الاولى [illegible] المرتبة الاولى [illegible] عن جهة
الثالثة [illegible] الوصية [illegible] على
الميراث تاكيدا [illegible] وقوله غير مضار حال من يوصي بها والمضار
الوصية هو ان يوصي باكثر من الثلث [illegible] عليه
المضارة للوارث [illegible] الارث [illegible]
على المصدر [illegible] الله وصية [illegible] فيما تقدم فريضة من الله

بابهما ج

احداهما

ان الله عليم حكيم بما يكم اى بما يصلحكم فى الوصية انما يوجه الله او لا
جل المضارة عليكم اى بنهى وزجر لقصدكم للمضارة والاضرار بغيركم
الت بعه يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة ان امرؤ هلك ليس
له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان
كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة رجالا ونساء
فللذكر مثل حظ الانثيين يبين الله لكم ان تضلوا والله بكل شئ عليم
الكلالة قد عرفت انها قصد فيها الاخوة من الابوين او على الاخوة من
احدهما وقد تقدم ذكر كلالة الام والمراد بها الاخوة من الابوين او من
فيقول اذا اجتمع الكلالات كلهم كان الميت يقرب بالام كيس ان
كان واحدا او اثنتين ان كانوا اكثر والباقى للمقرب بالابوين ويسقط
المقرب بالاب لكنه يوم مقام المقرب بالابوين مع عدم ارث
نصيبهم فان عدم المقرب بالام كان المال للمقرب بالابوين مع
عدمهم المقرب بالاب كما قلناه وقد قضينا فيما مضى انه اذا لم يكن
سوى المقرب بالاب ما سواه من ذوى الفروض او العصبة فانه يرد عليه
عند اهل البيت عليهم السلام والعصبة وكذا القول فيمن يقرب بالجهتين
الواحدة من الابوين او الاختين فصاعدا فانهم يعصبون النصف والثلثان
والباقى يرد عليهما او عليهن وعندهم للعصبة وبنا نوا آتى قوله وهو
يرثها ان لم يكن لها ولد دلالة على بطلان قول العامة بارث الاخ النصف
مع البنت لانه مع شرط ارثه انتفاء الولد والبنت ولد بدليل توارثهما مع
بوصف احدهما بالولادة لهذكر مثل حظ الانثيين فلا يكون للاخ وارثا مع
حجب الابن للاخت عند عدم شرط فلو ورث النصف لزم خلافه
الكتاب ثم قوله وهو يرثها دلالة على ان الاخ يرث بالفرض للنصف
عند عدم ولد اولدها ان لم يكن لها ولد فان كان لها ولد فلا شئ للاخ
الاخوة والاخوات عند يقومون مقام ابائهم ويرثون كل نصيب
من يقرب به والواحد عند من مرتبة الاخوة فاذا اجتمعوا معهم

كان

كون الجد للاب كالاخ له والجدة كالاخت له والجد للام كالاخ لها
وكذا الجدة للام بمنزلة الاخت لها وسيجئ مزيد مراتب الارث الاعم من حال
عند ذكر بعض منها والعاقبة ليس في الكتاب والسنة تصريحا
على ارثهم مع كون المستند على ذلك هو ما ذكر في الارحام فانها عامة
لكل ذى رحم وجهاته فى ذوى ارحام وكذا هذه الآية دليل على الرد على
اصحاب الفروض ولا مانع من الكل على انها دالة على الارث وحجب
مراعاة الاقرب فالاقرب والاقرب حينئذ باب الفروض والاقدم
فالاقدم هذا خلف ولا دلالة على الارث فقد تقدم بما لا مزيد عليه
ان الله تعالى خلق الخلق وعلم المصلح لهم فى ذلك وبيانه المتواتر
من الاحاديث عن الائمة عليهم السلام ايضا على ذلك وانما تفاصيل احكام
الفرائض من الشريعة المقدسة ومن بيان الائمة عليهم السلام الذين استودعهم الله
علم ما يحتاج اليه الامة فى امر دينها ودنياها وكانت امرائى عاقبة امرها
خسرا فبعدا للقوم الظالمين ولعنة الله عليهم اجمعين ولا حول
ولا قوة الا بالله العلى العظيم وصلى الله على محمد وآله الطاهرين
وسلم تسليما كثيرا

الثامنة

قد عرفت ان الله تعالى بين ما يرث الاخوة من الابوين او من احدهما
وبقى ان يعلم ان الاخوة من الابوين او من احدهما هل يرثون مع
الاولاد او الاب او الجد او لا يرثون فنقول اما الاولاد فلا خلاف
ولا اشكال فى ان الاخوة لا يرثون مع الاولاد ذكورا كانوا او اناثا
او خناثى وكذا الاب والجد لا يرثون مع الاب والجد الاقرب
وكذا الاخوة لا يرثون مع الاخوة الاقرب وكذا الاخوة لا يرثون مع
الاب والجد الاقرب وكذا الاب والجد لا يرثون مع الاخوة الاقرب
وكذا الاخوة لا يرثون مع الاب والجد الاقرب وكذا الاب والجد
لا يرثون مع الاخوة الاقرب وكذا الاخوة لا يرثون مع الاب والجد
الاقرب وكذا الاب والجد لا يرثون مع الاخوة الاقرب وكذا الاخوة
لا يرثون مع الاب والجد الاقرب وكذا الاب والجد لا يرثون مع
الاخوة الاقرب وكذا الاخوة لا يرثون مع الاب والجد الاقرب

كتاب الحدود

(صدرت الواو احدا فحذف الخ) اى حذف احدهما

الشئ ومنه يقال حدود القرآن ويقال المنع ومنه اى سميت بذلك لانها تمنع مرتكبها عن العود الى مثله شرعا وهو ايقاع عقوبة مقدرة شرعا على المكلف على ارتكاب معصية ويكون احد هذه المعانى الاول لكونها جواجز بين كثير العقلاء وبين ارتكاب المعصية والثانى لما فيه معنى المنع والثالث لانه عقوبة لها قدر كفاية للزجور الغير عنه وهو اقسام الاول حد الزنا وفيه ايات الاولى والتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم فان شهدوا فامسكوهن فى البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا فانها اجملت الحكم اولا تفصيلا ثانيا لما حقه والاكثر على ان المراد بالزنا فى هذا قيل المراد المختصة وهو المراد بالبيت لانه اضافها بقوله زوجته اذ لو اراد غير الزوجات يقال هذا فساد بين لا يستشهد واعليهن اربعة منكم فيه دلالة على نصاب الشهادة واشترط الاسلام والذكورة على تفصيل يأتى فامسكوهن فى البيوت قيل المراد بالامساك عزلهن عن التصرف والاستمتاع كتابة عنه والاكثر على انه على وجه الحد على الزنا وكان ذلك فى اول الاسلام ثم نسخ بآية الجلد قوله حتى يتوفاهن الموت او يملك الموت حذف المضاف للعلم به وغرضه بهذا ان استناد التوفى الى الموت لكونها بمعنى واحد او يجعل الله لهن سبيلا قيل السبيل الكلام للنفى عن الاسلام وهذا لا يتم على تقرير ارادة المختصة تدبر قيل السبيل الحكم الناسخ وهذا لما نزلت آية الجلد قال النبى صلعم قد جعل الله لهن سبيلا واحتمال كونه التوبة لا دليل عليه لكونه تأويلا والجعل كناية عن التوفيق الى التوبة واللذان يأتيانها منكم فآذوهما فان تابا واصلحا فاعرضوا عنهما ان الله كان توابا رحيما فوائد

اكثر المفسرين على ارادة الزنا والشيعة لقاعدة الارادة والطلب

قال ابو مسلم المراد باللواط لانها مأخوذة من لفظ اللذين العبارة قيل المراد بالاذى التوبيخ والاستخفاف فعلى هذا لا يكون منسوخا لانه حكم ثابت مطلقا بل المنسوخ الاقتصار عليه وعلى قول ابى مسلم يمكن حمله على القتل لانه حد اللواط والطرق الاذى سيعرف الى ايها مرجعه وهو القتل، قال الفراء ان هذه ناسخة للتى قبلها بالعكس والمراد بوضعها قبل التلاوة بعد علم وان كانت قبلها نزولا وقيل المراد به حد البكر وهو الجلد والتغريب كما ان حد الثيب الجلد والرجم بخ فان تابا واصلحا فاعرضوا عنهما الآية على الزانى اذا تاب قبل الرفع الى الحاكم لا بعده واما بعد الرفع والحضور فان ثبت بالاقرار تخير الامام وان ثبت بالبينة تحتم الحد والمراد بالاصلاح الاستمرار على التوبة قوله ان الله كان توابا اى كثير القبول للتوبة وهو تعليل للاعراض او ارادة الرحمة فيه اشارة الى ان قبول التوبة بتفضل والمراد بالمذكر الثيب والمؤنث البكر

تقريب

دور لو ابقوا على ما كان

ان الآية الاخيرة

الزنا بالزنا قيل كمال نصاب الشهادة والمراد بالاذى حد الغربة وفيه ضعف الآية الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وتأخذكم بهما رأفة فى دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين الاستدلال موقوف على الابتداء وخبرها محذوف تقديره فيما فرض الله حكم الزانية والزانى وقوله فاجلدوا جملة اخرى معطوفة على الاولى وفيه البحث انها جملة واحدة الا ان المبتدأ لما تضمن معنى الشرط والمبتدأ الموصول يشبه الفاء التى فى نحو الذى يأتينى فله درهم فاجلدوا اذا تقرر هذا فقد اشتملت على احكام تعلم آلام بالجلد مائة جلدة والجلد ضرب الجلد بحيث لا يجاوز ألمه الى اللحم وهذا الحكم مخصوص بالسنة والكتاب اما السنة فلما روى مرارا عن النبى صلعم انه قال خذوا عنى خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام وعن ابى حنيفة والخبر ضعيف قوله وكذا عمل الصحابة وقول ان الآية ناسخة للخبر ضعيف لان عدم ذكر التغريب ليس ذكر العدم ليكون ناسخا له وفعل الصحابة متأخر عن الآية فكيف يكون ناسخا للتغريب منسوخا بها والآية ال تأركة كافى حق المحصنين والمحصنة المحقق رح

قوله الزنا

قوله الزنا

قوله الزنا

فان عدها الرجم بذلك فقد بعدم ضم الجلد الى الرجم والا فهو اباحة زيادة
نوقيل الخبر في حق الشيخين خاصة وقيل عام وهو الحق لان علياً
جلد سراحة يوم الخميس وقد رجمها يوم الجمعة وقال جلدتها بكتاب الله
ورجمتها بسنة رسول الله وكانت سراحة ثيباً وفعله حجة
والمراد بالمحصن هنا الحر المكلف بالعقد الدائم ويقابله غير المحصن
والكبر قيل هو ما بعد المحصن وقيل من ملك وطء يحل والطلاق
رجعياً لا يزيل الاحصان مع بقاء العدة بخلاف البائن وان
بقيت وعند ثالث لا اثر لملك الرقبة ولا تغرب واما الكتابي فنصف
الجلد في حق الامة لقوله فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب
واختلف في العبد فقيل كالامة وهو الاقوى وقد
قدم بما رواه في دين الله والرأفة الرحمة وبهما لعنان فعلوا فعال
نحو كاذبة وساحة يشتمه والخطاب هنا في قوله فاجلدوه للائمة والحكام
في قوله في دين الله اي في حقه وقوله ان كنتم تؤمنون معناه ان
حقق دين الله عز لوازم الايمان عز اقتى بالملزوم بلزوم الايمان
بلازمه والا لم يكن مؤمناً فان عدم اللازم عز وم يعدم ملزومه وبهذا على
سبيل البلاغة في الحكم وتشديد الامر الزنا وحسماً لمادته يشعط
النسب بجر الاحكام العشرة المرتبة عليه على اصولها ولذلك
قال ﷺ يا معشر الناس القوا الزنا فان فيه ست خصال ثلث في
الدنيا وثلث في الاخرة اما التي في الدنيا فانه يذهب البهاء ويورث
الفقر وينقص العمر واما التي في الاخرة فانه يوجب السخط وسوء
العقاب والخلود في النار وقوله آية دلالة على انها اشد الضرب
وانه لا ينقص عن الحد شيء وانه لا يجوز الشفاعة في اسقاطه في
الحديث عن النبي ﷺ انه قال لفيق ليوال من نقص من الحد سوطاً
فيقول رحمة لعبادك فيقال لئن ارحم بهم منك فيؤمر به الى
النار ﴿وليشهد عذابهما طائفة﴾ الحاضر وليس بمزاد بوجوب

فان عدها الرجم بذلك فقد بعدم ضم الجلد الى الرجم والا فهو اباحة زيادة
نوقيل الخبر في حق الشيخين خاصة وقيل عام وهو الحق لان عليا
جلد سراحة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وقال جلدتها بكتاب الله
ورجمتها بسنة رسول الله وكانت سراحة ثيبا وفعله حجة
والمراد بالمحصن هنا الحر المكلف بالعقد الدائم بعد وطء يحل
والكبر قيل هو ما بعد المحصن وقيل من ملك وطء يحل والطلاق
رجعيا لا يزيل الاحصان مع بقاء العدة بخلاف البائن وان
بقيت وعند ثالث لا اثر لملك الرقبة ولا تغرب واما الكتابي فنصف
الجلد في حق الامة لقوله فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب
واختلف في العبد فقيل كالامة وقيل كالحر وهو الاقوى وقد
قدم بما رواه في دين الله والرأفة الرحمة وبهما لعنان فعلوا فعال
نحو كاذبة وساحة يشتمه والخطاب هنا في قوله فاجلدوه للائمة والحكام
في قوله في دين الله اي في حقه وقوله ان كنتم تؤمنون معناه ان
حقق دين الله عز لوازم الايمان عز اقتى بالملزوم بلزوم الايمان
بلازمه والا لم يكن مؤمنا فان عدم اللازم عز وم يعدم ملزومه وبهذا على
سبيل البلاغة في الحكم وتشديد الامر الزنا وحسما لمادته يشعط
النسب بجر الاحكام العشرة المرتبة عليه على اصولها ولذلك
قال ﷺ يا معشر الناس القوا الزنا فان فيه ست خصال ثلث في
الدنيا وثلث في الاخرة اما التي في الدنيا فانه يذهب البهاء ويورث
الفقر وينقص العمر واما التي في الاخرة فانه يوجب السخط وسوء
العقاب والخلود في النار وقوله آية دلالة على انها اشد الضرب
وانه لا ينقص عن الحد شيء وانه لا يجوز الشفاعة في اسقاطه في
الحديث عن النبي ﷺ انه قال لفيق ليوال من نقص من الحد سوطا
فيقول رحمة لعبادك فيقال لانت ارحم بهم منك فيؤمر به الى
النار ﴿وليشهد عذابهما طائفة﴾ الحاضر وليس بمزاد بوجوب

نوقيل الخبر في حق الشيخين خاصة وقيل عام وهو الحق لان عليا
جلد سراحة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وقال جلدتها بكتاب الله
ورجمتها بسنة رسول الله وكانت سراحة ثيبا وفعله حجة
والمراد بالمحصن هنا الحر المكلف بالعقد الدائم بعد وطء يحل
والكبر قيل هو ما بعد المحصن وقيل من ملك وطء يحل والطلاق
رجعيا لا يزيل الاحصان مع بقاء العدة بخلاف البائن وان
بقيت وعند ثالث لا اثر لملك الرقبة ولا تغرب واما الكتابي فنصف
الجلد في حق الامة لقوله فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب
واختلف في العبد فقيل كالامة وقيل كالحر وهو الاقوى وقد
قدم بما رواه في دين الله والرأفة الرحمة وبهما لعنان فعلوا فعال
نحو كاذبة وساحة يشتمه والخطاب هنا في قوله فاجلدوه للائمة والحكام
في قوله في دين الله اي في حقه وقوله ان كنتم تؤمنون معناه ان
حقق دين الله عز لوازم الايمان عز اقتى بالملزوم بلزوم الايمان
بلازمه والا لم يكن مؤمنا فان عدم اللازم عز وم يعدم ملزومه وبهذا على
سبيل البلاغة في الحكم وتشديد الامر الزنا وحسما لمادته يشعط
النسب بجر الاحكام العشرة المرتبة عليه على اصولها ولذلك
قال ﷺ يا معشر الناس القوا الزنا فان فيه ست خصال ثلث في
الدنيا وثلث في الاخرة اما التي في الدنيا فانه يذهب البهاء ويورث
الفقر وينقص العمر واما التي في الاخرة فانه يوجب السخط وسوء
العقاب والخلود في النار وقوله آية دلالة على انها اشد الضرب
وانه لا ينقص عن الحد شيء وانه لا يجوز الشفاعة في اسقاطه في
الحديث عن النبي ﷺ انه قال لفيق ليوال من نقص من الحد سوطا
فيقول رحمة لعبادك فيقال لانت ارحم بهم منك فيؤمر به الى
النار ﴿وليشهد عذابهما طائفة﴾ الحاضر وليس بمزاد بوجوب

على ثبوت الحد بالقذف بخلاف الزوجة اما غير المحصنة فانه يجب التعزير
الان بلغ حالها الى الاشتهار بالزنا بحيث لا يشك من رآها طلبه
بموجب واحد ولا تعزير حيث انا يجب الحد لو لم يثبت عند الحاكم وثبوته
اما بالاقرار مرتين او بالبينة شهدا في مجلس واحد غير متفرقين على
على الفعل الواحد بالوصف الواحد مع اتحاد الزمان والمكان
وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي لا يشترط اتحاد مجلس الشهود و
قال اصحابنا ثبت ايضا بشهادة اربعين او حبس واربع نسوة
على تفصيل يذكر في كتب الفقه وان القاذف يجلد ثمانين جلدة
حرا كان او عبدا رجلا كان او امراة لعموم اللفظ والتنصيف
في العبد انما جاء في الزنا لانه لا يقبل شهادته والرد بما دام يستقل
وانه لا يكمل بعقله وهو دليل على كونه كبيرة ثم انه اذا تاب قبلت
شهادته عندنا وعند الشافعي بناء على الاستثناء من قوله ولا
تقبلوا لهم شهادة ابدا والواو للعطف على جزاء الشرط فيكون
من جملة الجزاء وهو قول اكثر التابعين وروي عن عمر انه قال لابي
بكرة شهادتك على المغيرة ان تبت قبلت شهادتك فقال ابي
كذبت نفسك فقال ابو حنيفة لا يقبل شهادته ابدا الا ان يشهد قبل
اقامة الحد عليه او قبل تمام نداء عمر الا ترى الى قوله اولئك
هم الفاسقون للاستثناء عن الفاسقين وقيل
ابن جريج والحسن والمراد الاصلاح المعطوف على التوبة وهو
الاستمرار عليها وقيل لا بد من عمل دال على صدق توبته وقد
بين كون المقذوف حرا الدائي ولفظ الثابت في الآية خصوص
الواقعة وقد شبه انه غير مختص بالقذف بالزنا بل القذف
بالزنا من غير فرق وكذا الشتم اما القذف بالكفر او الشرب فذاك
من الملحق بموجب تعزير لما انه يكفيه بشاهد بخلاف حد الزنا فانه
يجلد عريانا وقيل يجلد الزاني جلدة ونصف والقذف متوسط

وقال

وقال الشافعي رحمه الله الرجم بالحجارة والراءة فاعدة وشيء طرف المقذوف
الحرية والاسلام فلو كان بخلاف ذلك بأن قذف كافرا قذفه حد القاذف
حتى لو ادعى بتوقف اقامته على المطالبة ولا يسقط بالتوبة مطلقا
الا بعفو المقذوف قبل الثبوت لا بعده ورضاه بعد التوبة
وحده ثمانون ان كان حرا وان كان عبدا فاربعون لقوله عليه السلام
شهادة العبد كشهادة الحر ثمانون ان كان صلاة فاربعون
شهادة وقال بعضهم اشد الضرب يكون في التعزير
ثم بعده حد الزنا ثم بعده حد الشرب ثم بعده حد القذف لان القاذف
قد يكون صادقا فيما قاله اذا عرفت هذا فاعلم ان قوله حافظ
الشارع على صيانتها لقوله والمحصنات او لقوله ان الذين يحبون
ان تشيع الفاحشة الذين امنوا لهم عذاب اليم في الدنيا
والآخرة الثانية ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات
لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم للمحصنات العفائف
والغافلات السليمات القلوب من الخبائث النفسانية والمجامع
وان كان السبب واحدا وهي عائشة لتعظيم امر الكل فكل محصنة
قذفت بالزنا وقد شدد العذاب بما يشدد في غيره حيث
جعل القاذفين ملعونين في الدنيا والآخرة وتوعدهم بالعذاب
العظيم واوجب عليهم الحد في الدنيا فائدة قد تقدم حيث قذفه
لا شرب الخمر وقال على هو لوان شارب الخمر علي اظهر التوبة منه
اقربه برجم كيف يجلد فقال اكره الوالي ان يعلى على اشر على
في وجوده فقال جلده ثمانين لان شارب الخمر اذا سكر هذى
واذا هذى افترى قال الصحابة ان الذين يرمون
المحصنات الى آخره يدل على ان حد المسكر ثمانون وهذا
ليس قياسا صحيحا لان حد القاذف ثبت بالنص على خلاف القياس
سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم او بلغه ان عثمان ابن عفان
جلده ثمانين في الخمر ان يعلون فاشار عليه علي رضي الله عنه بضرب
ان يجلد

كتاب الجنايات

فقال نعم سورة البقرة فقال وهبت لك سورة البقرة فقال له الاشعث اتعلل عبدا من عبيدك الا قتل وهبته لك فان عفوت عنه فقال الامام ان يعفو قتل الا ان يعفو الولي فيقول قد عفوت عنه واذا اقر الرجل بسرقة على نفسه فذهب الى الامام ان شاء عفى وان شاء قطع هذا هو الحق الا انه لا يسقط بالتوبة مطلقا النص صريح بالآية وكذا لا يسقط المال بالقطع بل يجب رده عينا ان قائما فقال ابو حنيفة لا يجب عليه القطع والغرامة معا بل ان قطع سقطت عنه وان غرم سقط القطع فهو فوق ضعيف مع توبته التوبة المحققة بقبل شهادته لقوله فان الله غفور رحيم ﴿٣٤﴾ ﴿إنما﴾ جزاء المحارب وتسميتان ان يقتلوا خبر الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في الحياة الدنيا ولهم في الآخرة عذاب اليم محاربة الله ورسوله تغليبا للفعل واصل الحرب السلب ثم خص به الرجل فانه اي سلبه فهو محارب وحرب قد الفقها كل من جرد السلاح واخاف الناس في بر او بحر ليلا او نهارا في مصر كان او قرية من اهل القرية او لم يكن ذكرا كان او انثى فهو محارب وجه حل في ذلك قاطع الطريق والمكابر على المال والقتل وشاذا منصوب على المصدر محذوف اي سعيا فسادا او على الحال اي مفسدين او على انه مفعول له واختلف في وجه قتيل على التخيير لظاهر الآية اذا لجأ زوا الاختيار على خلاف الاصل فيتخير الامام بين الاشياء الاربعة على ان قتل صدر منه قتل او اخذ او جرح او اخافة نفى بان يطلب حيثما وقع وقيل بالترتيب والتفصيل وهو انه ان قتل قتل حتما وان قتل وقتل خير الولي عفا او قتل حتما ولا عبرة بعفوه فيما يتعلق بحق الله وان اخذ المال ولم يقتل استرجع المال وقطع من الخلاف وان قتل وصلب جاز ان اخذ المال خاصة قطع من خلاف وقتل وان اخذ وجرح اقتص منه وقتل ان اشتهر السلاح واخاف خاصة

ان تقدره

محاربة السبيل حمل محاربتهم محاربة الله ورسوله

كان حر

نقل قتيبة بن مدرك نحو الراوندي ان هذا التفصيل متفق عليه وليس كذلك بل في شرحي مختصر الطحاوي طريقتان احداهما القطع بان الآية للتخيير وهو مذهب مالك والثانية وهو مذهب الشافعي ان الامام مخير بين الاقسام الاربعة المذكورة في الآية وقد قدمنا ان الاصل عدم التخيير حيث لا قرينة فان دل دليل على التخيير او قرينة فيكون الدلالة مستفادة من ذلك الدليل لا من الآية فان الحق المقول بالتخيير وهو انما اتى الصلب على القول بان يكون وهو حي وعلى الثاني فقتل ثم يصلب قتيلا كما صرح به الزمخشري وقيل يصلب ويترك حتى يموت وقيل يصلب ويطعن حتى يموت وقيل يقطع يده اليمنى ورجله اليسرى او عكسه او يقطع احدهما ثم الاخرى ثم رجله كذلك على ما مر تفصيله وقد تقدم كيفية القطع عند ابي حنيفة النفي بالحبس وقال الشافعي واحمد ما هو المنفي منه وهو ان يطلب حيثما وقع فان اتى فيها حد حتى يخرج من بلده الى بلد يستقر فيه او يقصده كتب اليهم ان فلانا حارب وقطع الطريق فاطلبوه حيثما وجدتموه فاقتلوه او اصلبوه او اقطعوه ولا يجاوز به مسافة القصر ولا يقيم في بلد اكثر من سنة ولا يترك ان يدخل بلده او بلدا اخر الا بعد سنة وقيل ان لم يتب لم يزل يطلب ابدا حتى يقدر عليه فيقام عليه الحد وقيل يحبس حتى تظهر توبته وقيل يحبس حتى يموت وقيل يحبس حتى يحدث توبة وهذا ضعيف جدا لان الله تعالى استثنى من لم يقدر عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم هذا دليل على ان هذا الاستثناء مرجوع فيما حق الادمي من القتل والجرح والمال فلا يسقط القصاص والارش اما كان المال موجودا بعينه اخذ منه جبرا وقال بعضهم الا ان يرد المال الذي اخذه على صاحبه قبل القدرة عليه وقيد التوبة بكونها قبل القدرة عليه لان من حصلت بعد القدرة لم يسقط الحد وان سقط العقاب الاخروي كما في الحدود وفيه آيات منزلات اجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل انه من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض فكانما قتل الناس جميعا ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا ذكر اي بسبب سواء كان قاتلا او قاطعا او مخيفا لانه اتى في الغاية المبتدأ من سببه وقد يدل من بالاولى فيقتل لاجل ذلك وهو اشارة الى انه انما قتل قاتل غيره وقوله بغير نفس مثلا اخرجه اي الواجد القصاص او على فساد يصدر منها موجب للقتل واختلف في الشبيه الاول على القول ان

قطعا ايم

قتلا او صلبا

قتلا وصلبا

قتلا

يقتصر

ابهاما

الحدود

وقتل

ليقتل

وكذا يدرء الحد انه عفا الواحد لو قتل الواحد جماعة فان للولي قتلهم كلهم
ويرد عليهم الفاضل او يقتل بعضهم ويرد الباقون قدر حصاياهم ويسلم الولي
ما بقي اما لو قتلت المرأة رجلا فليس للولي الا قتلها بتوزيع الحر الخاني
اكثر من نفسه وكذا لو قتل الواحد جماعة ليس لاوليائهم الا قتله وكذا لو قتل
العبد حر اليس لوليه الا قتل العبد ولا سبيل له على مولاه وزجره فلو قتله
بالتاء جزما على الخطاب اما للقاتل او للمولى وقيل خطاب لنبي صلى الله عليه
ضعيف وانه كان منصورا الضمير للمولى كمعنى ان الله نصره بشرع
القصاص وقيل للمقتول كمعنى ان الله نصره في الدنيا بالقصاص وفي الآخرة
بالثواب العظيم وقيل للمقتول لانه كان اسعد بخيره ما يجب للقصاص
فيما تقدم من الولي وثوب الوزر على المسرف الخامسة وفيه يقتل
مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا
عظيما فعلم ان قتل المؤمن موبق وبالغ في التهويل عليه حتى انه ذكر
بضع عشر نوعا من كل واحد منها كاف في عظم الجرم اذا تقرر هذا فنقول
سائل اختلف في قتل العمد ما هو فقال ابو حنيفة واصحابه هو ما كان
بحديدة اي جارحة وهو احد قولي الشافعي وقال في الآخر واصحابنا ان كان
قصد غيره فما يقتل غالبا سواء كان بحديدة كالسيف او مثقل كالحجر او سم كالاجر
او بغرق او ضرب بعصا او بحجر او غير ذلك فانه عامد وكذا لو قصد القتل
بما لا يقتل غالبا واتفق الموت فانه عمد ايضا على الاصح اما ما لا قصد
فيه اصلا كالقتل ولا يغلبه فيتفق الموت فلا يكون عمدا ولا خطأ وما فيه قصد
لا للقتل كالتأديب اذا غلبه فيتفق الموت فذاك شبيه العمد ولازم الاولى
القصاص كالنفس والثاني الدية على العاقلة كالخطأ والثالث الدية
في مال الجاني خاصة وكذا دية العمد لو عفى عليها فانها تجب على الجاني
ولو هرب العامد حتى يموت ولم يقدر عليه فالدية لازمة في تركته على
الاصح ويؤخذ منها ما يكفل دم امرأة ويجب في تركة من عليه الكفارة بطلان
الاحباط وثبت ان عصاة الموحدين عقابهم غير دائم والآية خاص

وذلك فانه يجب بوجوه آخر وردت مخرقة عما انه قتله عن دينه وايمانه
لا شك ان ذلك كفر مزيل للعاقل موجب لتخليده ويجب انه مخصوص بغير
التائب وليس بشيء لانه يقبل التوبة ولانه مع التوبة لا عقاب اصلا
ويجب انه قتله مستحلا لقتله فانه كفر وهو ما نزل على خلاف ما يجب ان يخبر به
وحد الخوارج هذا فانهم زعموا انهم يظهرون فاقة امرهم رسول الله
فان يرجعوا اليه ويتوبوا اليه ثم حمل على جمع فقتله وجرحه
كثيرا ثم اتى بجماعة وبالجملة الملك العلي جعل بين الله يقين وبين التوبة الفعل
عمد الندم الخالص والكفارة الجامعة للخصال الثلث وهو عتق رقبة
وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا والانقياد لامره
لا يقبلونه او يرضون بالدية او يعفون اذ ذاك وما كان لمؤمن
ان يقتل مؤمنا الا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة
ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير
رقبة مؤمنة وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة
الى اهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان
الله عليما حكيما اي ما جاز لمؤمن او ما ثبت في حكم الله لمؤمن ان
يقتل مؤمنا في حال من الاحوال الا حال خطأ ونصب خطأ على انه صفة المصدر محذوف اي
الا قتلا خطأ لانه مفعول له ولا حاجل كما قال الزمخشري لان الخطأ
ليس بسبب فاعلي ولا غائي عند الفاعل فلا يكون مفعولا له ولا هو
صفة للفاعل ولا للمفعول والحال يجب ان يكون صفة لاحدهما
قوله فتحرير رقبة ان يجب عليه وتوبة منصوب على التحذير على الحث
اذا عرفت هذا فاعلم ان الآية مشتملة على احكام آ ان القاتل
خطأ يجب عليه كفارة وهي تحرير رقبة ولا خلاف في اشتراط
ايمانها وهي واجبة في مال القاتل بلا خلاف ووجه هذا ان القاتل
كما اطرح المقتول عن رقبة الحتوف لزمه ان يخلص نفسا عن قيد العبودية
فانه كالاحياء واذا العبد كالميت فان لا حكم له في رقبته بشيء

في اهل المقتول ممن يرثه وهو كل من يرث المال الا الزوجة والاخوات
من قبل الام لرواية منقطعة وقيل الاخوات ايضا من الاب وقيل بل
يرثها وارث المال لعموم آية الارث والاقرب منع قرابة الام مطلقا فقد
وغيرهم ثم هذه الدية ليست لازمة للجاني في ماله بل لعاقلته وهم الآ
والاولاد ومن يقرب بهما ويقسمها الامام عليهم على حسب ما يراه
الاقرب فالاقرب فان قصرت الاقارب والمنت الدية دخل
فيهم بسبب النسبة ثم ضامن الجريرة ثم الامام على ترتيب الارث و
الدية من الاصام المكنة اما الف مثقال منها الذهب المسكوك الخالص
او عشرة الاف درهم او الف شاة او مائتا حلة من برود اليمن كل حلة
ثوبان او مائتا بقرة او مائة من الابل ولكن يقع الترقي فيما بين آ
انية في العمد تثليثا ربع سنة وفي شبهه في سنتين وفي الخطا المحض
في ثلث سنين ت في اسنان الابل بانها في العمد من لدن ابي الكبار
وفي شبهه ثنيات وفي الخطاء عشرون بنت مخاض وعشرون من ابناء اللبون
وعشرون حقة وعشرون من جذعات اللبون قوله الا ان يصدقوا اي الورثة
اذا ابرؤا دية العاقلة برئت عجل ابرء صدقة كما تقدم في آية الدين
تحريصا على الفعل واعلم ان الدية كلها حكمها حكم اموال الميت تقضى منها
ديونه وينفذ وصاياه من ثلث الاقسام كانت نوع دية العمد لا يجب على
الورثة اخذها وصرفها في الديون والوصايا بل لهم القصاص ان
لم يقض الا الترتيب على الاصح فان اصطلحوا على اخذها كانت من التركة
وقد دل على ذلك كله البيان النبوي والتبليغ الالهي كما تظافرت
بهذه الايات بيان ان المقتول خطأ اذا كان من قوم اهل حرب
كفار من غير ان يكون هناك كفارة لاغير لاجل انه ولا يجب الدية لكونهم
كفرة لا يستحقون في مال المسلم شيئا ان المقتول خطأ اذا
كان بين قوم معاهدين اما اهل كتاب لهم ذمة او قوم كفار لهم

عمد فاختلف في هذا المقتول قيل هو كذلك فلا ان دية يلزم للكفار
العهد مع قرابته عمدا على هذا التقدير ثمان مائة درهم وعليه
اجماع اصحابنا واختلف العقباء منهم قال ابو حنيفة كدية المسلم
الا ما ابيح واختلف لفظ الدية فقيل النصف وقيل الثلث قيل الثلث وقيل
اربعة الاف درهم والخلاف عندهم ان دية المجوسي كما مائة وقيل
هو مؤمن والمروي عن ائمتنا ويؤيده وجوب الكفارة بقتله لانه
لكفارة بقتل الكافر ايضا سياق الاية يدل عليه لعطفه على قوله
وهو مؤمن في الجملة المتقدمة تكون الدية بها انما يجعل الورثة من
المسلمين خاصة وقد يكون فالاية مخصوصا بالمسلمين اذا الكافر
لا يرث المسلم لتوارثهم لا توارث بين ملتين ة قوله فتحرير رقبة بشير
الى ان الكفارة بها مرتبة لانها بالخطاء الموجبة للتعنيف والمراد بعدم
الوجدان ان لا يملك الرقبة ولا ثمنها في فاضلا عن قوت يومه وقوت
ثوبه ودار يكفيه وكذا لو كان بعدم وجدانه لو كان حر فيا يفتقر الى خدمة
او من اهل الاقدام وان لم يكن مرفيا يحتاج حاجة الى الخدمة اما مرجوة
عادة عند نفسه فانه يعتق عليه الاصح المرض والمراد بتتابع الشهرين
ان يصوم شهرا ومن الثاني ولو يوما توقع التتابع صفة الشهرين لا
الايام فلو افطر من الاول لعذر بنا عندنا زاله هذا وقيل عدم الوجدان
راجع الى عدم وجدان الدية وقيل الى عدم وجدان الدية والرقبة
معا وكلاهما شاذان لان الدية على العاقلة لا الجاني حتى يوصف
بعدم الوجدان واعلم انه مع عدم مقدرة على الصوم ينتقل الى الاطعام حتى
سكت كما تقدم منهم ثم اعلم ان الكفارة واجبة على الفور اما اولا
فلانها كالتوبة الواجبة على الفور واما ثانيا فلانها بالفاء وعقيب
توبة ومن قال مؤخرة قيد الى اخره قوله توبة من عصيان شرع
هذا الحكم اذ لا استقلال لصوم بر حمة الله تكون عليا بالحكم بكونها
باضطا لكن شيء في وضعه وكتبا عليه نبيا ان النفس

بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن
والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له الخ اعلم ان هذه
الحكم اى حكمنا عليهم بذلك والباء للبدلية لقوله هذا بهذا اى بهذا
كائن بدل هذا وتقرير الكلام حكمنا على بنى اسرائيل في التورية ان النفس
يكون بدل النفس المعصومة اذا قتلت وكذلك للبواقى وبنا عليه آه
لا يقال حكم هذه الاية معمول به في هذه الشريعة مع الاجماع على كون
التورية منسوخة بهذه فكيف نقل بما هو منسوخ والجواب اكثر الاصوليين
على انه غير متعذر لشيء من قبل فكيف يعد بهذا الحكم مع كونه شريعة
لموسى لنا نقول لا شك ان الشريعة الباقية منسوخة بالشريعة
المنسوخة بمعنى ان احكام الشريعة الباقية من حيث المجموع لا من حيث
كل واحد واحد من الاحكام ناسخا ومنسوخا لان النسخ هو الرفع
ورفع المجموع من حيث المجموع لا يستلزم رفع كل واحد واحد
منه لا بعينه ولا بالتعيين لان الشارع يمكن ان كل واحد من احكام المنسوخ
اما ان يكون مناقضا لكل من احكام الشريعة الباقية او لا فان كان الاول
كان ذكره من جملة الاحكام في الاحكام وان كان الثاني وهو
ان لا يكون مناقضا ولا موافقا لم يحتج التعبد به الا بدليل خارج وعلى
التقادير فلا يلزم ان لا يكون النبي صلعم متعبدا بأحكام الشريعة الباقية
ولذلك قال سبحانه وتعالى لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا فثبت لا شك ان
تقرير الآية وان كان بقوله شرعنا لكنه من العمومات المخصوصة
باشتراط القصاص نفسا وطرفا بالتساوي في الاسلام والحرية
وقد حكينا ما في ذلك من الخلاف وكذلك يشترط في الاطراف التساوي
في المحل والصفات ولا تفقأ العين اليمين بالعين اليسرى ولا تقلع السن بغير مقابلها ولا يقطع
الانف اليمنى بالشمال ولا يؤخذ العين الصحيحة بالعين العوراء ولا
السن الصحيح بالاسود ولا الاذن الصحيحة بالشلاء الى غير
ذلك

ذلك من التفاصيل المذكورة في الفقه الاسلامي والسنة النبوية
والتشبيع الاماني ج قرئ بنصب الجروح وكذا السوابق عليها
بخلاف العين والانف على اضمارها وقرئ بالرفع فيهما كلها اما النصب
فبالعطف على لفظ اسم ان واما الرفع فالعطف على محل اسمها
قوله والجروح قصاص اى ذات قصاص وهو اعم من المختص
فان الجرح اذا كان مشتملا على عزر وخطر لا قصاص فيه بل ينتقل
الى الدية كما هو مقرر في المنقول والمعلوم من ابي حنيفة خلافا لمالك رح
خطر فيه فان حكم القصاص فيه ثابت كالحارصة والدامية المتلاحمة
والسمحاق وبراعوا في ذلك ما في التساوي في المحل والقدر طولا
وعرضا لا عمقا بل يشترط صدق اسم فيه ويشترط ايضا ما تقدم من
التساوي في الاسلام والحرية قوله فمن تصدق به اى بالقصاص
فهو اى التصدق كفارة له اى لذنبه والضمير للمتصدق لانه المالك
للقصاص والعود والضمير الى الموصول المذكور وقيل يرجع الى
المتصدق عليه لان العفو قائم مقام اخذ الحق منه وليس بشيء
اما اولا فلان خلاف الظاهر واما ثانيا فلانه نوع تاكيد والتاسيس
خير منه واما ثالثا فلانه لو كان كذلك لما وجبت الكفارة على
القاتل بالعفو واللازم باطل فكذلك الملزوم والملازمة ظاهرة
بهذا اعلم ان من ذهب الى ان الاحباط والتكفير لقيام الدليل على
ذلك كما هو مقرر في علم الكلام ومن يحمل ما ورد من تكفير السيات
بالحسنات كالوضوء والصلوات الخمس كفارة لما بينهن
من الذنوب وقول علي والعزة يوجبان الذب الى غير ذلك
ان السعي بتفضل الله تعالى فاعل بسيئاته بسقاط عقاب سيئاته لعظم محل
تلك الحسنة وكذا القول في قوله ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه
نكفر عنكم سيئاتكم ان الله يتفضل على مجتنب الكبيرة بالعفو عن
صغائره لعظم محل تلك الحسنة وكذا اجتناب الكبائر كفارة للسيئة

عفا الله عنه باجتناب الكبائر

كتاب القضاء والشهادات

وا وجوابه تعلقه اربعين وفي المضغة ستين وفي العظم ثمانين واذا
اكتسا اللحم فله تجب الروح فائة واذا وجبت الروح الدية كاملة للذكر
نصفها للانثى فان لم يعلم فنصف الدية وقيل بالقرعة اذا عرفت
هذا فنقول فوائد اوّل من كل حالة سابقة وما بعدها عشرون يوما
ولا بأس ذكر الاثبات بالفاء لما قلناه من التعقيب بالاستعداد
ويكون كل يوم دينارا فاذا بعثت النطفة عشرين يوما كان فيها
عشرون دينارا واحدا وعشرين يوما احد وعشرين دينارا او
ثلثين يوما ثلثون دينارا وعلى هذا وهو مشهور ركنه لا نعلم مستنده
نعم روى الشيخ في التهذيب عن يونس الشيباني قال قلت للصادق
ع فاذا خرج من النطفة قطرة دم قال القطرة غير النطفة فيها انسان
وعشرون دينارا قال قلت فان قطرت قطرتين قال اربعة وعشرون
دينارا قال قلت فان قطرت ثلثا قال ستة وعشرون قلت اربعا
قال ثمانية وعشرون دينارا وفي خمس ثلثون دينارا وما زاد على السقط
على حساب ذلك حتى يصير علقة فاذا صار علقة ففيها اربعون في
طريقها صالح بن عقبة وهو كذاب قال له ماكبر به قال بعض فقهائنا
سئل الجنين قبل ان تجب الروح عشرة اجزاء وقدر ابن الجنيد تجب
الغرة نصف عشر الدية بج روى ان الصحابة اختلفوا في
المؤودة ما هو هل الاعتزال واد فاسقاط للزاوة حينها عد
واد تقال على كل ما لا يكون مؤودة حتى يأتي عليها الدرات السبع بحال
عرصدقت اطال الله بقاك واراده طبقات الخلق السبع المبينة في
الاية المذكورة فاشار عم انه اذا استهل بعد الولادة ثم دفن فقد
وأده فلا يكون احد اهل السقط قد وأدت كتاب القضاء راشد وات

وفي اية ١٤ يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين
الناس بالحق ولا تتبع الهوى الخليفة يراد بها عرفا المعصوم اما
كونه خليفة من كان قبله من الرسل او كونه مدبرا للامور من قبل غيره

وقد دلت الآية على امور آخر وهي القضاء والحكم وقد تقدم اقسام
الولاية في باب المكاسب وجوب الحكم بالحق اي ما هو مطابق لما
في نفس الامر بحسب ما يقتضيه الدليل او الامارة ج انه لا ينبغي اتباع
الهوى اي الميل بحر والحظ النفساني وفيه خلاف في ذلك وجوب الا
نصاف القلبي الى احدهما مع الحكم بالحق فقد مكروه اقول وان
الحكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم دلت هذه الاية على ما
دلت عليه السابقة بعينه الا فلا اوجب لا يخفى حتى يحكم بينهم
ثم لا يجد في نفسه حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما فاوجب على
الحاكم الحكم بالحق وكذلك يجب على المحكوم عليه الانقياد والاذعان
واكد ذلك بالقسم المتبوع بعدم ايمانهم ان لم يحكموا وتعاندوا للحق
ظاهرا وباطنا قوله فيما شجر بينهم اي اختلف لانه يقال تشاجر القوم
اذا اختلفوا والحرج الضيق الشك الشاك ضيق والتسليم
الانقياد والاية ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون ومنهم
يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون ومنهم يحكم بما انزل الله
فاولئك هم الفاسقون قيل هذه الثلث حيث وردت في حكاية
ما انزل الله على اهل الكتاب التي مختصة بهم وليس بشيء بل هي
في كل حكومة كان خصوص السبب لا يخصص ثم الحاكم بغير ما انزل الله
ان كان مع عدم اعتقاده لذلك حكما فهو كافر وان كان مع اعتقاده
فهو ظالم وفاسق الاية ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات
الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل تقدم ذكر صدرها
واما عجزها فتدل على وجوب العدل في الحكم بين الناس صريحا
الاية انا انزلنا اليك الكتاب لتحكم بين الناس بما اراك الله
ولا تكن للخائنين خصيما الانزال هو نقل الشيء من مكان عال او
رتبة عالية الى ما دونها والكتاب القرآن وبالحق اي بالسبب الحق
او ملتبسا بالحق فقد دلت على امرين الاول خطابه صلى الله عليه وآله ان يحكم بما

بما اراه الله اى بما اعلمه بالوحى وليس من الرؤية بمعنى العلم والا لم يتوقف على
تمنه مفاعيل وفيه دلالة على انه لا يجوز الحكم بغير علم الثانى خطأه صلى الله عليه وسلم بانه لا
يجادل الا لمن لا يعلم الا جل الخائنين كيف يذب عنهم خصومهم البريئين
وفيه دلالة على عدم جواز الحكم على احد الخصمين وعدم جواز سماع
بالنظر به على خصمه ان جاز فان جاز فاحكم بينهم او اعرض عنهم
دلت على انه اذا تحاكم اهل الذمة الى النبى صلى الله عليه وسلم او الى من يقوم مقامه من الائمة
عليهم السلام والفقهاء كان مخيرا بين الحكم بينهم بمذهب الاسلام وبين
ان يردهم الى حكامهم قيل هذا التخيير منسوخ بقوله وان احكم بينهم بما
انزل الله وهو مروى عن مجاهد وابن عباس وقتادة وفيه من المائدة
ما سوى هذه وسوى قوله والذين تولوا الله نسخها قوله اقتلوا
المشركين وقيل ليس بمنسوخ بل الامر بالعكس والتخيير باق وهو مذهب
اصحابنا لكنه ليس على اطلاقه بل اذا كان الخصمان من ملة واحدة
اما اذا كان احدهما مسلما فلا يجوز الحكم فيه الا باهل الذمة قطعا
ولو كانا متغايرين فى الملة كاليهودى والنصرانى يحتمل الزوال الناسخ
والاقوى تحتم الحكم بينهما بحكم الاسلام للان ردهما الى ملتهما يوجب
لثارة الفتنة الى آخره وداود وسليمان اذ يحكمان فى الحرث اذ نفشت
فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان حكما آتينا حكما
وعلما قيل الحرث الزرع وقيل الكرم قد تدلت عناقيده والنفش
الرعى ليلا والنهل يكون ليلا ونهارا حكم داود عليه السلام بان يسلم الغنم الى
صاحب الحرث عوضا عما افسدته ونظيره حكم ابى حنيفة فى العبد
الجانى يسلم الى المجنى عليه فقال سليمان عليه السلام وهو ابن احدى عشرة
سنة يا نبى الله غير هذا ارفق لهما فعزم عليه فحكم بينهما فقال ارى ان يدفع
الغنم الى صاحب الحرث ينتفع بالبانها واولادها واصوافها والحرث
الى صاحب الغنم يقوم باصلاحه حتى يعود كما كان فاذا عاد
فقال داود القضاء ما قضيت ونظيره قول الشافعى فى رجوع الاجرة

للصيلم للعبد المغصوب وحكم الحرث المذكور فى شرعنا ضمان
صاحب الغنم قيمة التالف ان فرط فى حفظها والا فلا وقال
الثانى فى كل ضمان ما تلف ليلا او نهارا لخبر البراء ليلا
لانه كان قضاء النبى صلى الله عليه وسلم ما دخلت ناقة البراء حائطا فنفشت فيه فقال صلى الله عليه وسلم
اهل الاموال حفظها بالليل وعلى اهل الماشية حفظها بالنهار وهو
ضعيف لان الحديث لا يدل على ان ما افسدته ليلا يكون على اهلها
بل قول جماعة منا اصحابنا وهو مذهب ابى حنيفة لان الغالب ان يكون مع الماشية
حافظ لقوله صلى الله عليه وسلم جرح العجماء جبار وبما سوى الليل كان حكمه
بعكس ذلك واجتهاد المجوب الحق عندنا انه يختلف باختلاف الازمنة والامكنة
فحيث يقل الحيوانى فيه يكون الوقت كالليل وحيث يكثر كالنهار
جاز الاجتهاد فى كل منهما لان الحكم يدور مع علته وجودا وعدما
وقد ثبت ان النبى صلى الله عليه وسلم اذا حضرت الوحى وقد الوحى وكان ما اخر
الحكم جائزا ولا يلزم العمل بالظن مع امكان العلم اذا الفرض عدمه ثبت
ان الحكم ح ليس بالاجتهاد لدلالة الوحى على رفع الضرر فكيف
حكى بالنص النوعى ظاهر كلام ان الحكمين صوبا الحكم وكلا
آتيناهما حكما وعلما مع ان بينهما منافاة والصواب لا يكون فى المتنا
نبين الجواب المنع من المنافاة فجاز ان يكون فيه الغنم بمقدار
ما فات من الحرث ولذلك حكم بتسليم الغنم اذ لا يجب على الصبر
فيكون حكما صوابا لكن حكم سليمان كان اصوب لانه راعى مصلحة
الجانبين والصبر وان لم يكن واجبا لكنه مندوب من قسم التفضيل فلا
منافاة كما لا منافاة بين الفصيح والافصح او الفصيح والاقبح فلا
يلزم هذا لا يكون الثانى مبنيا على ان لا منافاة بين الاول والثانى والمنع ممنوع
المنافاة بل يكون بيان شرع زائد وقد تقرر فى الاصول ان
الزيادة على النص ليست بنسخ والمنع وعلى هذا التزم الجواب
عن السؤال الاول وعن القول بلزم البداء على قول من قال ان
حكما كان بالاجتهاد ورد سؤال انه لا يجوز للمجتهد ان يرجع

او اعتقاد وعوض عليه الصواب

بالنهار وعلى اهل
الماشية حفظها

للاول ح

فقلت الا

فى الاول ح

بخرج ح

عن اجتهاده لاحتمال اجتهاد غيره الجواب انه رجع لاجتهاد ثان له وهو
جائز اتفاقا واعلم ان قوله فعلمنا يا ای المفتوی او المكلوة فيه للاشارة
انه لم يكن باجتهاد بل بوحی فيطل قول من استدل بها علی توثيب قول
كل مجتهد لانه محال قد تو بين قوله لكم بالاضافة اكم لا الی من
لكن كان ذلك دلنا كلوا اموالكم بينكم بالباطل ادخلوا بها الی الحكام
لتاكلوا فريقا من اموال الناس بالاثم وانتم تعلمون دلت الاية بمنطوقها
النهی عن مجموعين آلمنی عن اكل الاموال بالسبب الباطل ان علمت انها
الاموال الغير طيبين كيف يكون باطلا فان اكل الرجل حلال له ولا
من الحلال بالحل قلت هذا من باب اطلاق الكل علی البعض
والمراد ان يأكل بعضهم مال بعض بالباطل كالغيب والسرقة والتزوير
وغير ذلك تاكلوا ای لتاكلوا فحذف لام التعليل ثم ادخل العطف ومعناه
لا تعطوا الحكام اموالكم ليكم اكم فهو مستعار من آدلی دلوه ای ارسلها و
الرشوة يتوسل بها الحكام قوله لتاكلوا علة غائية للنهی دلالة او خبرا فريقا
ای طائفة من اموال الناس بالاثم ای بالظلم الذی هو سبب الاثم و
انتم تعلمون الواو للحال ای الحال انكم تعلمون انها باطلة وانما قيد
اكلهم بالعلم لان التكليف مشروط بالعلم روی ان النبی صلعم قال لخصمين
اختصما عنده انما انا بشر مثلكم فلعل بعضكم الحن بحجته من بعض فاقضی
له علی نحو ما اسمع منه فمن قضيت له من حق اخيه شيئا فلا
اقطع له قطعة من النار فلا يحل له ان يأخذ قوله تعالی الذين يزعمون انهم امنوا
بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريد ان تحاكموا الی الطاغوت
وقد امروا ان يكفروا به ويريد الشيطان ان يضلهم ضلالا بعيدا
قيل نزلت في شأن منافق ورجل يهودی وكان بينهما خصومة
وطلب المنافق الی كعب الاشرف وطلب اليهودی الی محمد
ان النبی صلعم فنزلت والطاغوت ما من به حكم الباطل وسمی به لفرط
طغيانه قال علی كل حاكم حكم بغير قولنا اهل البيت فهو طاغوت

وقرأ الاية وعن ابی بصير انه قال لابی جعفر ع انه كان لنا شريك رجل
حتی فقد عنه الی حاكم اهل العدل فيحل لی ذلك فقال لا ان يرضوا بحاكم
لا الحكم الجور فانه محرم حاكم الطاغوت وهو قول الله تعالی الم ترالی
الذين يزعمون الاية وقال ايا كم ان يحاكم بعضكم بعضا الی اهل الجور
ولكن انظروا الی رجل منكم يعلم شأنا من قضايانا فاجعلوه بينكم
فاضايانا نه قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه وقال عليكم بالاول ابر للوثيقين
علی عدم شرط عليه ان لا ينفذ القضاء حتی يعرضه عليه ورد
بهذا المعنی احاديث كثيرة الحادی عشر وسنده ما حكمه وافيناه الحكمة
وفصل الخطاب سنده ای عقده عقدا لا يقدر احد علی حله
قيل كان بيت حول محرابه اربعون الف شبح بحسونه وقيل الف
الف ثمانية قلوب الناس بسبب ان رجلا ادعی علی رجل بدا
حوی ولم يكن له بينة فرأی في منامه ان اقتل المدعی عليه فقال
في نفسه انه منام حتی اوحی الله اليه في اليقظة واعلم داود ما في نفسه
فرحل انه قتل ابا المدعی عليه وهو بيته بينة واشتد حكمه بذلك اذا
عاد الله امرا جسيما بسببه ولعلی عم احكام كثيرة تضاهی احكام
داود ع دلالة علی جواز حكم الحاكم بعلمه وان لم يقم بينة وقوله
وافيناه الحكمة هی الزبور وقيل كل كلام وافق الحق والفاصل
الخطاب بفتيل هو الكلام الفاصل بين الحق والباطل والصحيح
وافق سنة الحكومات وقيل هو الفصل في الكلام في بعضه الوصل
في بعضه ونقل الزمخشری عن علی ع قوله البينة علی المدعی واليمين
علی المدعی عليه وذلك لانه فاصل بين المدعيين وداول من
اوتی هذا الحكم داود ع وقد ذكر المفاصر والراوندی في هذه القصة
هنا ما لا تعلق لها بالقصة اعرضنا عنها ثم ذكرنا ما ذكرناه في المعنی
بالنواجع علی الكلام فقصة داود ع علی وجه ينوفی فليطالع كلمة
ع ومن جملة ما فيها ان موضع القصة شبه قيل هو لقد ظلمك

بسؤال تحكم فاسقة وصفه بالنظائر قبل الفحص عن حاله فوقف عليه
على هذا فينبغي للحاكم التثبت في الحكم وان لا يسارع الى التخطئة او
التصويب الا بعد الاستكشاف الحادية عشر واذا دعوا الى الله
ورسوله ليحكم بينهم اذا فريق منهم معرضون وان يكن لهم الحق يأتوا اليه مذعنين قيل نزلت في بشر المنافق واليهودي الذي
تقدم ذكرهما وقيل كانت المنازعة بين علي رضه وبين المغيرة ابن
وائل في ارض الى المغيرة للمحاكمة عند رسول الله صلعم وقال انه
يبغضني فاخاف ان يحيف علي وقال البلخي ان المنازعة كانت
بين علي رضه وعثمان في ارض اشتراها عثمان فخرج منها حجارة
واراد عثمان ان يردها بالعيب فأبى علي وقال بيني وبينك رسول الله صلعم
فقال الحكم بن العاص ان حاكمته حكم له فلا تحاكمه فنزلت قوله وان
يكن لهم الحق معناه ان هؤلاء المنافقين اذا دعوا الى الرسول صلعم
وعلموا ان الحق معهم منقادون الى الحق وان علموا انهم مبطلون
لا يأتون لعلمهم انه لا يحكم الا بالحق وفي الآية توبيخ ونفي عنهم الحب
الى الحكم الحق وابى عنه واما قصة الارض والحجارة فان الحق
كان مع علي رضه لان الحجارة اذا كانت مخلوقة ولا ضرر فيها على
المشتري فلا خيار له الثانية عشر يا ايها الذين آمنوا ان جاءكم
فاسق بنبأ فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على
ما فعلتم نادمين قرئ فتبينوا اي تفحصوا وقرئ فتثبتوا اي
تثبتوا الى تبين لكم الحال والفسق لغة الخروج عن الشيء ومنه
الفأرة فويسقة لخروجها عن بيتها واصطلاحا الخروج عن
طاعة الله تعالى مع الايمان والنبأ الخبر فان كان اخبارا
عن الغير فهو شهادة والا فهو اقرار قوله ان تصيبوا اي كراهة
ان تصيبوا قوما بجهالة اي جاهلين بحالهم اذا عرفت هذا
فهنا فوائد الاولى في الآية دلالة على اشتراط العدالة لانها ملزومة
لعدم الفسق وعرفها الفقهاء بانها ملكة تبعث على ملازمة

التقوى والمروءة وتزول بمواقعة كبيرة او الاصرار على صغيرة اذ بواحد
من ذلك يدخل في حيز الفسق ووجه الدلالة انه تع امر بالتثبت
عند اخبار الفاسق ويلزم منه ان لا يجب التثبت عند اخبار العدل
اما ا ولا فلا حاجة واما ثانيا فلان المشروط عدم عند عدم شرطه
ومع تقول لما لا تقبل شهادة الفاسق اولا فان كان الاول لزم
ان يكون اعظم من خبر العدل وهو باطل وان كان الثاني فهو
المطلوب الثانية الكبيرة اشار اليها هنا وفي قوله ان تجتنبوا كبائر ما تنهون
عنه نكفر عنكم سيئاتكم قيل كل ذنب رتب الشارع عليه حدا او صرح بالوعيد
فيه وقيل ما علم حرمته بدليل قاطع وعن النبي صلعم انها سبع الاشراك بالله
وقتل النفس التي حرم الله وقذف المحصنة واكل مال اليتيم والربا
والفرار من الزحف وعقوق الوالدين وعن ابن عباس رضه
اقرب ما الى سبع وقال بعض اصحابنا الذنوب كلها كبائر
وانما يسمى الذنب صغيرة بالنسبة الى ما فوقه وما تحته واكبر الكبائر الشرك
بالله واصغر الصغائر حديث النفس وبينهما وسائط يصدق
عليها الامران فالقبلة بالنسبة الى الزنا صغيرة والى النظر كبيرة وبعض التكفير
في الآية ان المكلف متى عرض له امران منهما ودعته نفسه اليهما بحيث
لا يتمالك كفها عن الاكبر منهما يكفر عنه ما ارتكبه لما يستحق من الثواب
على اجتناب الاكبر الثالثة الاصرار على الصغيرة اما فعلي وهو المداومة
على نوع واحد منها بلا توبة او الاكثار من جنس الصغائر بلا توبة
واما حكمي وهو العزم على فعل تلك الصغيرة بعد الفراغ منها اما من فعل
صغيرة ولم يخطر بباله بعدها توبة ولا عزم على فعلها فالظاهر انه غير
مصر ولعله مما تكفره الاعمال الصالحة الرابعة المروءة
[illegible] فيما تقدم من تنزيه النفس عن الامور التي لا تليق بامثاله كالسخرية وكثرة المزاح وكشف العورة التي تتأكد استحباب سترها في الصلوة
والاكل في الاسواق غالبا ولبس الفقيه لباس الجندي بحيث يسخر

قد فرغ الاتمام لكنز العرفان في بيان آيات القرآن في ثامن عشر شهر
ربيع الاول سنة خمس وثلثون
والف من الهجرة النبوية المصطفوية
وسلم تسليما كثيرا كثيرا
حرره الع الاقل المذنب الى الله سبحانه
محمد امين بن حاجي محمد استرابادي
اللهم اغفر لهما بحق محمد واله
الطاهرين المعصومين
اللهم اغفر للمؤمنين
والمؤمنات والمسلمين
والمسلمات بحق
محمد واله الاطهار
امين يا رب
العالمين

فایده

الانشاء ایجاد فعل خال من الزمان

یعنی حقیقت نکاح را بفعل می آورم بی زمان
انکحت فعل ماضیست و دلالت بر زمان
گذشته میکند و خبر است و خبر احتمال صدق
و کذب دارد و زمان ماضی اینجا ملحوظ نیست
و شارع فرموده که از این صیغه قصد انشا کنید
یعنی وطی زن و بضع زن را بر شوهر حلال میگردانم
قطع نظر از زمان حال نیز یعنی زمان منظور
ندارند بواسطه آنکه زمان حال بنهایت ماضی
و بدایت مستقبل است و امری موجود در خارج
نیست استقبال نیز نمیتواند بود پس صیغه
بجهة از زمان ثلثه است و مراد از او انشا است
که آن واقع آوردن فعلی باشد خالی از زمان

الصلوة واجبة ومندوبة والواجبة الآن خمسة اليومية وتدخل فيها الجمعة
والآيات والطواف الواجب وما التزم بنذر او اجارة او غيرهما
وصلوة الاموات واليومية خمس فرائض صبح ركعتان ومغرب
ثلثة وظهر وعصر وعشاء كل منها اربع ركعات للحاضر الآمن
والمسافر والخائف ركعتان كما ان من صلى الجمعة ركعتين اجزئته
عن الظهر والوسطى منها التي امرنا بالمحافظة عليها الظهر على الاصح
واما المندوبة فهي اكثر من ان تحصى منها الرواتب اليومية التي هي في
غير يوم الجمعة اربع وثلثون ركعة ثمان قبل الظهر وثمان قبل العصر
واربع بعد المغرب وركعتان من جلوس بعد العشاء يعدان بركعة تسمى بالوتيرة
وركعتا الفجر واحدى عشر صلوة الليل ثمان ركعات ثم ركعتا الشفع
ثم ركعة الوتر وهي مع الشفع افضل صلوة الليل ولكن ركعتا الفجر افضل
منهما ويجوز الاقتصار على الشفع والوتر منها بل على الوتر خاصة ولها
آداب كثيرة مذكورة في محالها وعلى كل حال فقد ظهر لك ان النوافل
مع الفرائض للحاضر احدى وخمسون ركعة وتسقط عمن فرضه القصر
ثمانية الظهر وثمانية العصر والوتيرة على الاقوى واما يوم الجمعة
فيزاد على الستة عشر اربع ركعات والسلام على من اتبع الهدى

قال علامة الطوسي رحمه الله

لو ان عبدا اتى بالصالحات غدا ... وورد كل نبي مرسل وولي

وصام ما صام صوام بلا ملل ... وقام ما قام قوام بلا كسل

وعاش في الناس الافا مؤلفة ... عار من الذنب معصوما من الزلل

فليس في الحشر يوم البعث ينفعه ... الا بحب امير المؤمنين علي

لبعض الحكماء من كشكول

نيل المعالي وحب الاهل والوطن ... ضدان ما اجتمعا للمرء في قرن

ان كنت تطلب عزا فادرع تعبا ... او فارض بالذل واختر راحة البدن

اظنه من كلام پشتك ملك تركستان

او انوشيروان العادل

ان بلوغ الامال في ركوب الاهوال والقعود من اخلاق العجائز
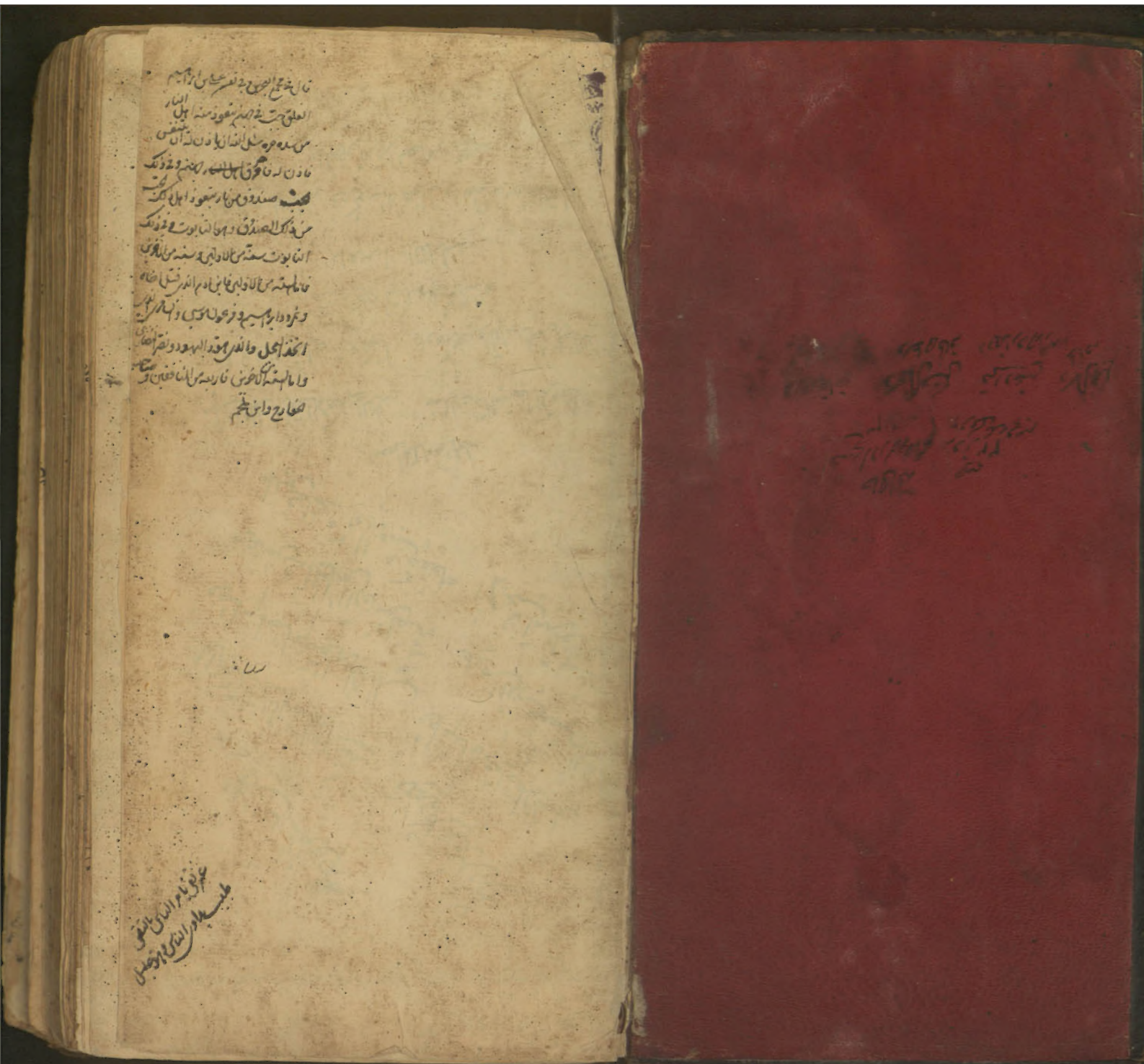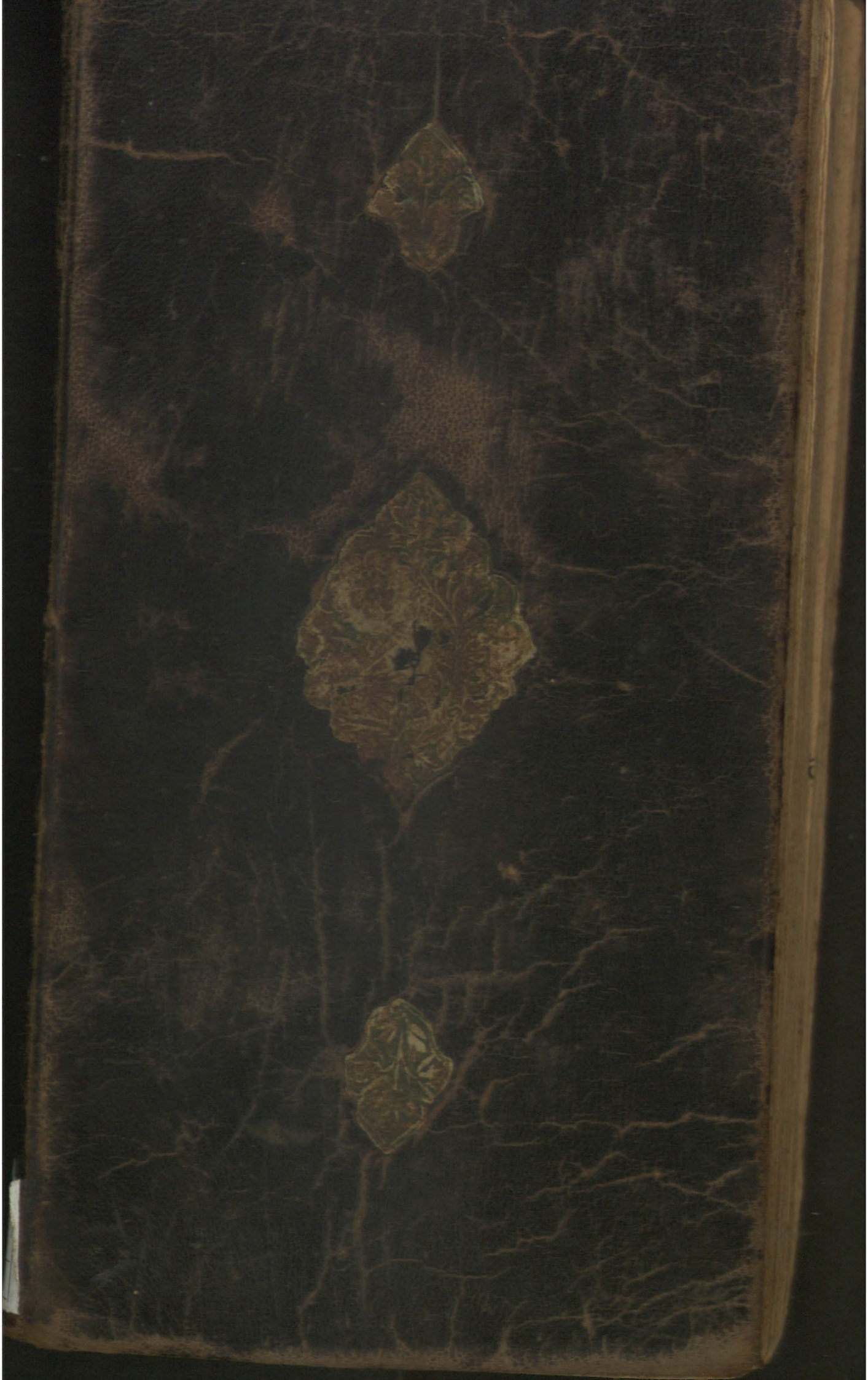
والعرض تمر مر السحاب